شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

القول البديع في أصول أحاديث النبي الشفيع

المؤلف

الحسين الحسيني القدسي (الساداتي)

— مجموع فيه :

١- القول البديع في اصول احاديث النبي الشفيع
محمد حسين الحسيني القدسي .
٢- الاتحافات السنية في الاحاديث القدسية .
محمد المدني .
٣- الدرر الثمينة في فضائل الآيات والسور العظيمه . محمد المدني

عدد أوراق المجموع : ٣٠٠ ق ١٧ — ٢٥ س ١٧ × ٢١٤

تنبيه
الصفحه ١٤٥ خاليه
من الكتابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز تقديم العجز على ربع البعدة ترس أكثر النقد

وكذا الزوجة

٤
القول البديع
في المصطلح
لمولانا السيد حسين الحسني
القدسي آسادات
٤

١٤٦
الأتحافات السنيه
في الأحاديث القدسيه
لمولانا محمد المدعو الطرابزني

٤٣٤
الدرة الثمينه في فضائل الإمام
والعلوم الكفيله لإحيائها

من كتب الجامع
٧٧٧

نحت
من كتب اصول الحديث
١٨١
من كتب الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على نعم صحت الاخبار المعنعنة بازديادها وتواتر فيضها وابلها متصلا متسلسلا متمما لنموها وسدادها ونصلي ونسلم على اشرف نبي مرسل معتبر اوضح لنا ما اعضل عليه امر غير انقطاع واجمال واعترنا بالتآلف والاتفاق على ترك المنكر مما دنسه وادرجه الضعفاء واهل الاعتزال واسبدنا على منصة الدين العالية الموضوعة لشهرة بذل المعروف والاحسان وكشف ما ابهم من غريب اختلاف غامض باحسن كشف وتبيين وعلى آله واصحابه الرافعين بمشافهتهم ليس ما ادرج من صحيح الاخبار والحافضين جناحهم لمن احسن الاتباع لتلقي تلك الأسرار والأثار امـ ـا. فيقول العبد المذنب الفقير المحتاج للغني العفو السيد الكبير حسين الحسيني القدسي الساداتي عامله مولاه بلطفه وكرمه فيما مضى هو آتي قد طلب مني بعض الفضلا ان اجمع له اقسام الحديث المشار اليها في هذه الديباجة معرفا لكل قسم بما عرفه به اهل المصطلح مع ذكر ما امكن له الحاقه ذاكرا

والديباج بفتح الدال المهملة وتشديد الياء الموحدة وآخره جيم وآخر من سماه بدلاء الدين الزرنطي من التدريب

ذاكرا له شاهدا من كلام سيد البشر مبينا رتبته على وجه معتبر فاجبته لمطلوبه عملا بقول سيد الاخيار من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجمه الله بلجام من نار ورتبتها على مقدمة وباب وخاتمة ارجو من المولى حسنها والسلامة من هول يوم الحاقه قاصدا وجه الكريم راجيا منه كمال التكريم وسميتها القول البديع في اصول احاديث النبي الشفيع وها انا اشرع في المقصود مستمدا من مولاي لا من غيره الفيض والجود انه اكرم من يسئل فيعطي فوق ما تتعلق به الامال واعظم من يقصد في جميع الأوقات والاحوال المتقدمة وفيها ثلاثة مقاصد المقصد الاول في فضل اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الامام الشافعي والبيهقي بهذا اللفظ وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين

رواه الشافعي هكذا وجدته للامام احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه وابي يعلى وحسنه الترمذي وصححه الحاكم بهذا اللفظ كما ذكره السخاوي

وقف السيد عبد الله بن عصام الحسيني ٢٦٧

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى زينه الله بالبهجة والسرور لانه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه المصطفى صلى الله عليه وسلم بدعائه له بما يناسب حاله فى المعاملة وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان نفى الفقه عن الحامل لا يستلزم نفى العلم اذ لو قال غير عالم لزم حمله وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائى قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثى ويعلمونها الناس رواه الطبرانى فى الاوسط ولآدب اداء السنة على السنن بصحة لهم وارشاد الى ما فيه صلاحهم وهما من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عنى ولو اية الحديث رواه البخارى قال المظفرى اى بلغوا عنى احاديثى ولو كانت قليلة وقال البيضاوى قال ولو اية ولم يقل ونوحديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم بطريق الاولى فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف وقال الامام مالك بن انس رضى الله تعالى عنه ان العلماء فيسئلون يوم القيمة عن تبليغهم العلم كما يسئل الله الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقال

وقال سفيان الثورى لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن رزق وجه الله سبحانه وتعالى لان الناس يحتاجون اليه حتى فى طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصوم لانه فرض كفاية وفى حديث اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة رضى الله تعالى عنهم على وعمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن مرة ومعاذ بن جبل وابو امامة وابو هريرة واورده ابن عدى من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطنى وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه فيكون حسنا كما جزم به العلائى وفى هذا الحديث تخصيص حملة السنة الشريفة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم فى العالمين لانهم يحفون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة ورد المتشابه اليها وقال النووى فى اول تهذيبه هذا بيان واجب على كل من علمه الله تعالى علما ان يبينه ولا يحل له كتمانه لما جاء فى الحديث من كتم علما الجم يوم القيمة بلجام من نار وقد كان السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم يعظمون امر الاسناد ويقولون لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ابن المبارك بيننا وبين القوم القوائم يعنى الاسناد وقال ايضا طلب الاسناد من الدين ولولا الاسناد لاكل بعضنا بعضا وقال سفيان الثورى الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأى شئ يقاتل وقال ابن عيينة مثل الذى يطلب امر دينه بغير اسناد مثل الذى يرتقى السطح بغير سلم وقال ابن المبارك ايضا الاسناد عندى من الدين وقال ابو اسحاق الفزارى حديث بلا اسناد كبيت بلا سقف وقال ابو حاتم الرازى الاسناد عندى من الدين ولا يجوز ان يقال ذهب الحديث بذهاب الحفاظ لان الحديث محفوظ بالاسناد وقال ابو زرعة الرازى ايضا الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ابو عبد الله الحاكم سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت ابا الوليد حسان بن محمد يقول سمعت ابا بكر بن ابى داود يقول سمعت ابى يقول ما كان اقل الفقه وكثر العلم فيما مضى وما اكثر الفقه وقل العلم فيما بقى وقال ابو عبد الله الحاكم سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت ابا الوليد حسان بن محمد يقول سمعت ابا بكر بن ابى داود يقول سمعت ابى يقول ما كان اقل الفقه وكثر العلم فيما مضى وما اكثر الفقه وقل العلم فيما بقى وقال ابو عبد الله الحاكم سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت ابا الوليد حسان بن محمد يقول سمعت ابا بكر بن ابى داود يقول سمعت ابى يقول ما كان اقل الفقه وكثر العلم فيما مضى وما اكثر الفقه وقل العلم فيما بقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما اخبروا بان العدول يجهلونه لانه غيرهم لا يعرف شيئا منه
وقال بعض المتاخرين انه قد يقال ان ما يعرفه الفساق يعلم
ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه العلامة السعد
بقوله وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وكذلك مصرح به في كلام
الامام الشافعي في قوله لا علم الا مع التقى ولا عقل الا مع
الادب ولعمري ان هذان اقوى اركان الدين واوثق عرى
اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد به الا كل
منافق شقي وقال ابن العطار ليس في الدنيا مبتدع الا وهو
يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين
وذبهم على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتكن
اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة
قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود
وابن ماجه قال في شرح المشكاة وال في العلم للعهد وهو ما جاء
به الشارع صلى الله عليه وسلم اي النافع في الدين وحينئذ العلم
مطلق فيبقى تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة
ثلاثة اشياء بيانها ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اية محكمة
يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما تتوقف عليه معرفته لان
المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه
فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها في المعنى المراد بها وهذا

وهذا على اصل النفاسير في معنى المحكم وهناك اقوال سبعة عشر
في المحكم والمتشابه فلا نطيل بذكرها وهذا لا يتم الا للماهر الحاذق
في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصول
واقسام العربية وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم او سنة
قائمة اي ثابتة دائمة بالمحافظة عليها لانها اذا حوفظ عليها
توجهت اليها الرغبات وتنافس فيها المخلصون بالطلبات وهذا
معنى قيامها ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة
اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح
والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما تتصل بها من
المهمات والمتممات المسمى ذلك كله بعلم المصطلح الاتي بعض شيء
منه في هذه الرسالة ان شاء الله سبحانه وتعالى واما ان يكون
بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالنبذ والاتقان وفهم
معانيها واستنباط العلوم منها لان جلها بل كلها من جوامع
كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة
الجامعة مع قصرتها وقرب طرفيها لعلوم الاولين والاخرين
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم او فريضة عادلة اي مستقيمة
مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع والمراد اجراؤها على
هذا السنن فيدخل تحت هذا القسم الثالث من سيد كلام البشر
صلى الله عليه وسلم اقامة الشرع الشريف على اقوم طريق
لان اقامته على هذا الوجه من اعظم المهمات الدينية خصوصا
من ولاة الامور والداخلون تحت قوله تعالى ومن لم يحكم الاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وما سوى ذلك فهو فضل
اى لا مدخل له فى اصول علوم الدين بل ربما يستعاذ منه فى بعض
الاحوال والازمان وبالنسبة لبعض الاشخاص الداخلين تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واعوذ بك من علم لا ينفع
لما يترتب على معرفته من الخطوط النفسانية وجلب رأس الخطايا
الدنية فهو وان كان من العلم الا انه لا مدخل له فى علم اصول الحديث
كما تقدم وفضل هذه الطائفة كثير جدا فلو نطيل به لئلا يفوت
المقصود ومن اللطائف ما حكاه المزى فى تهذيبه عن عبد الله بن
محمد الهروى قال رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان فى المنام
فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لى وامرنى ان احدث فى السماء
كما كنت احدث فى الارض فحدثت فى السماء السابعة فاجتمع
على الملائكة واسندت على جبريل السلام وكتبوا ما سمعوه يا قلم
الذهب وفى هذا القدر كفاية لمقصدنا فى معرفة معنى الحديث
والخبر والاثر والسند والاسناد والمسند بفتح النون والمتن
فالحديث عندهم على ما صرح به فى فتح البارى هو ما يضاف
اليه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او حالا قيل
او كثيرا وفى هذه التسمية من كمال الادب ما لا يخفى على ذى فهم
حيث قوبل بها الكلام القديم وهنا اختلافات كثيرة لا بأس
بايراد شئ منها لتعم الفائدة فمن ذلك ما قاله الطيبى الحديث
اعم من ان يكون قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او الصحابى
او التابعى او فعلهم او تقريرهم وهذا اعم من الذى قبله وفى

وفى شرح النخبة انه مرادف للخبر عند علماء الفن فيطلقان
على المرفوع والموقوف والمقطوع وسيأتى تعريفها وقيل
الحديث ما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم والخبر ما جاء
عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ
ونحوها اخبارى وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث
خبر ولا عكس وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد
وذكر الامام النووى فى النوع السابع من تقريبه ان المحدثين
يسمون المرفوع والموقوف بالاثر وان فقهاء خراسان يسمون
الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر ثم اعلم ان علم الحديث ينقسم
الى خاص بالرواية وخاص بالدراية كما ذكره فى ارشاد القاصد
فالاول علم يشتمل على نقل اقوال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وافعاله ورواتها وضبطها وتحرير الفاظها والثانى علم يعرف
منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال
الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها مما هو مبسوط
فى المطولات قال العلامة السيوطى فحقيقة الرواية نقل السنة
ونحوها واسناد ذلك الى من عزى اليه بتحديث او اخبار او
غير ذلك وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من انواع التحمل
من سماع او عرض على شيخه او اجازة او غير ذلك وانواعها الاتصال
والانقطاع ونحوهما واحكامها القبول والرد وحال الرواة
العدالة والجرح وشروطهم فى التحمل والاداء وغير ذلك واصناف
المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجيم والاجزاء وغيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من احاديث وآثار وغيرها وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح
اهلها وقال ابن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف بها
احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته
معرفة الصحيح من غيره وقال الحافظ بن حجر اولى التعاريف له
ان يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي والمروى فهذا
خلاصة ما قيل في الحديث والخبر والاثر واما السند فهو
الاخبار عن طريق المتن وله ماخذان لانه اما مأخوذ من
سند الجبل وهو ما ارتفع منه لان المسند يرفعه الى قائله
اومن قولهم فلان سند اى معتمد فسمى الاخبار عن طريق المتن
سندا لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه واما
الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله فبينهما فرق دقيق جدا ولذلك
قال العلامة الطيبي السند والاسناد متقاربان في معنى اعتماد
الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون
يستعملون السند والاسناد لشيء واحد وهو رفع الحديث الى
قائله واما المسند بفتح النون فله اعتبارات احدها الحديث
المتصل الاسناد من راويه الى المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
من غير انقطاع ثانيها الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة
اى رووه فهو اسم مفعول كمسند الامام احمد بن محمد بن حنبل رضي
ثالثها يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدرا ميميا كمسند
الشهاب ومسند الفردوس اى اسناد احاديثهما واما المتن
فهو الفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني قاله الطيبي وقال

وهو ان الاسناد هكاية الطريق الموصلة الى المتن الحديث والسند هو تلك الطريق

قوله من غير انقطاع هكذا عرفه البيقوني في منظومته حيث قال والمسند المتصل الاسناد من راويه منتهى المصطفى ولم يبن اى لم ينفصل اى لم ينقطع قال الشيخ وهذا التعريف موافق عليه الاكثر كما قاله النووي تبعا لابن الصلاح وغيره في التهذيب هو ما جاء عن النبي خاصة متصلا وكذا ما استعمل فيما جاء عن النبي خاصة كما قال ابن عبد البر فالاول كما قال عن الزهري عن ابن عباس عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس ولا من عمر والثاني كما قال عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ايضا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متصل لان الزهري سمع من ابن عباس وسمع ايضا من عمر وسيأتي له زيادة على هذا القول يستوي السند والمتن فاعلم ذلك تحقيقا انشاء الله تعالى

وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية السند من كلام وهو
مأخوذ اما من المتانة وهي المباعدة في الغاية لان المتن غاية
السند او من متن الكبش اذا شققت جلده واستخرجت لحمه فكان
فكان المسند استخرج المتن بسنده او من المتن وهو ما صلب وارتفع
من الارض لان السند يقوي المتن ويرفعه الى قائله او من
تمتين القوس وشدها بالعصب لان السند يقوي الحديث
بسنده وكلها متقاربة المعنى فيما اذكرت لك الفرق بين
الالفاظ المتقدمة مع الخلاف الواقع بين ائمة هذا الفن على
الكل ووجه فاعرض عليه بالتوافق والله اعلم المقصد الثالث
في الفرق بين حدثنا واخبرنا وانبأنا وبيان اصطلاحهم في رسم
كل مع الاختلاف في ذلك اعلم انه لا فرق بين التحديث والاخبار
والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة
ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابي حنيفة
واصحابه رضي الله تعالى عنهم اجمعين وعليه استقر عمل المغاربة
ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء حسب اوقات
التحمل فخصوا التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسماع القارئ
عليه والاخبار بما يقرأه التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج
والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا
آخر فقالوا ان من سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني
وسمعت منه ومن سمع من غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ
بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من احاديث وآثار وغيرها وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح
اهلها وقال ابن جماعة علم الحديث علم يتوصل به الى معرفة
احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته
معرفة الصحيح من غيره وقال الحافظ بن حجر اولى التعاريف له
ان يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي والمروى فهذا
خلاصة ما قيل في الحديث والخبر والاثر واما السند فهو
الاخبار عن طريق المتن وله ماخذان لانه اما ماخوذ من
سند الجبل وهو ما ارتفع منه لان المسند يرفعه الى قائله
او من قولهم فلان سند اى معتمد فسمى الاخبار عن طريق المتن
سندا لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه واما
الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله فبينهما فرق دقيق جدا ولذلك
قال العلامة الطيبي السند والاسناد متقاربان في معنى اعتماد
الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون
يستعملون السند والاسناد لشئ واحد وهو رفع الحديث الى
قائله واما المسنَد بفتح النون فله اعتبارات احدها الحديث
المتصل الاسناد من راويه الى المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
من غير انقطاع ثانيها الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة
اي رووه فهو اسم مفعول كمسند الامام احمد بن محمد بن حنبل رضي
ثالثها يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدرا ميميا كمسند
الشهاب ومسند الفردوس اى اسناد احاديثهما واما المتن
فهو الفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني قاله الطيبي وقال

وجوه الاسناد وحكاية الطرق الموصلة الى
الحديث وسند هو تلك الطرق

قوله من غير انقطاع هكذا عرفه البيقوني في منظومته
حيث قال والمسند المتصل الاسناد من راويه منتهى المصطفى
ولم يبن اى لم ينفصل اى ينقطع قال الشارح هذا التعريف
موافق على الاكثر كما قاله النووي تبعا لابن الصلاح واكثر
ما يستعمل فيما جاء عن النبي خاصة متصلا كان او منقطعا
في التمهيد هو ما جاء عن النبي خاصة متصلا كان او منقطعا
فالاول كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني
كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي
هذا القول يسوي السند والمتن وسيأتي له زيادة
تحقيق انشاء الله تعالى

وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية السند من كلام وهو
مأخوذ مما من المتانة وهي المباعدة في الغاية لان المتن غاية
السند او من متنت الكبش اذا شققت جلده واستخرجت لحمه
فكان المسند استخرج المتن بسنده او من المُتن وهو ما صلب وارتفع
من الارض لان المسند يقوي المتن ويرفعه الى قائله او من
تمتين القوس وشدها بالعصب لان المسند يقوي الحديث
بسنده وكلها متقاربة المعنى فيما اذكرت لك الفرق بين
الالفاظ المتقدمة مع الخلاف الواقع بين ائمة هذا الفن على
الكل وجه فاعتض عليه بالنواجذ والله اعلم المقصد الثالث
في الفرق بين حدثنا واخبرنا وانبأنا وبيان اصطلاحهم في رسم
كل مع الاختلاف في ذلك اعلم انه لا فرق بين التحديث والاخبار
والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة
ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم اجمعين وعليه استقر عمل المغاربة
ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء حسب اوقات
التحمل فخصوا التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسماع الراوي
عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج
والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث ابتاعهم تفصيلا
آخر فقالوا ان من سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني
وسمعت منه ومن سمع من غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ
بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع

فقال اخبرنا وكذا خصوا الانبياء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ
من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب وانما اراد وا
المتميز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب
الصناعي فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم
يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانهم ان
حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة
تدل على مراده والا فلا يأمن اختلاط المسموع وبعد ما تقرر
الاصطلاح لا يحمل ما ورد من الفاظ المتأخرين على محل واحد
بخلاف المتقدمين واما بيان اصطلاحهم في رسم بعض
الالفاظ فقد قال الامام النووي رحمه الله تعالى جرت العادة
عندهم بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واسم هذا الاصطلاح
من قديم الاعصار في جميع الامصار الى زماننا واشتهر ذلك
بحيث لا يخفى على من له ادنى دراية في هذا الفن فيكتبون من حدثنا
ثنا باكتفاء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة واقتصروا
على النون والالف وربما يكتبون دنا باكتفاء الدال قبل نا ويفهم من كلام
ابن الصلاح والعراقي انهم يكتبون رمز حدثنا وثنا بزيادة المثلثة
ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه اونا وزاد
الجزري فيه ابنا ورنا قال الاول غير مستحسن كما قاله ابن الصلاح
قال مبارك شاه وجه عدم استحسانه التباسه برمز ابنا نا
فانه يرمز له بابنا وان كان الجزري تابعا للبيهقي في ذلك
لما تقدم ويرمز لحدثني فيكتب ثنى او ثني ودون اخبرني وابنا ويرمز

وغيره لقال بالقاف فقط وقد تحذف راسا وينطق بها وقت
القراءة للتمييز بين كلامي المتكلمين فيكون متعينا واليه الاشارة
في النظم بقوله ولا بد من النطق بها الخ ومن اصطلاحهم وقت
الانتقال من سند الى آخر كتابة في مقصورة مفردة واختلف في
النطق بها على قولين فاختار النطق بها كما كتبت ابن الصلاح
وعد به الحافظ عبد القادر الرهاوي واختلف ايضا فيما رمزت
اليه على اربعة اقوال اتمالها لانها حالت بين الاسنادين
او للحديث ولذلك اختار بعض علماء العرب ان يقرا بدلها حين
التحول للحديث فقط اي ولا يلفظ بها كما تقدم او لتحويل من
اسناد الى آخر واختار هذا النووي وقال ابن الصلاح انها رمز
لفتح وهو اشارة الى ان حديث هذا الاسناد غير ساقط هذا
واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او
هي دونه او فوقها قوال ثلاثة فذهب الامام مالك واصحابه
وعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب
الامام ابو حنيفة وابن ابي ذيب الى ترجيح القراءة على الشيخ
على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك
ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد
ويحيى بن عبد الله بن بكر وغيرهم ووجهوا ان التلميذ لا يسعه
الرد على شيخه اذا غلط وقت القراءة اما لجهل التلميذ او لهيبة
الاستاذ او لغير ذلك بخلاف الطالب وذهب جمهور اهل
الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال اخبرنا وكذا خصوه الانبياء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ
من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب وانما اراد وا
التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب
الصناعي فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم
يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار
حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة
تدل على مراده والا فلا يأمن اختلاط المسموع وبعد ما تقرر
الاصطلاح لا يحمل ما ورد من الفاظ المتأخرين على محمل واحد
بخلاف المتقدمين واما بيان اصطلاحهم في رسم عنهم
الالفاظ فقد قال الامام النووي رحمه الله تعالى جرت العادة
عندهم بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واسمعنا هذا الاصطلاح
من قديم الاعصار في جميع الامصار الى زماننا واشتهر ذلك
بحيث لا يخفى على من له ادنى دراية في هذا الفن فيكتبون من حدثنا
ثنا باكتفاء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة واقتصروا
على النون والالف وربما يكتبون دنا باكتفاء الدال قيل نا ويفهم من كلام
ابن الصلاح والعراقي انهم يكتبون رمز حدثنا وثنا بزيادة المثلثة
ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه اونا وزاد
الجزري فيه ابنا ورنا قال الاول غير مستحسن كما قاله ابن الصلاح
قال مبارك شاه وجه عدم استحسانه التباسه برمز ابنا نا
فانه يرمز له بابنا وان كان الجزري تابعا للبيهقي في ذلك
لما تقدم ويرمز لحدثني فيكتب دثني او ثني ودون اخبرني وابنا ويرمز من

ويجوز لمن قال بالقاف فقط وقد تحذف راسا وينطق بها وقت
القرأة للتمييز بين كلامي المتكلمين فيكون متجنبا واليه الاشارة
في النظم بقوله ولا بد من النطق بها الخ ومن اصطلاحهم وقت
الانتقال من سند الى آخر كتابته في مقصورة مفردة واختلف في
النطق بها على قولين فاختار النطق بها كما كتبت ابن الصلاح
وعده الحافظ عبد القادر الرهاوي واختلف ايضا فيما يرمز
اليه على اربعة اقوال اما الحائل لانها حالت بين الاسنادين
او للحديث ولذلك اختار بعض علماء العرب ان يقرا بدلها حين
انتهى الحديث فقط اي ولا يلفظ بها كما تقدم او للتحويل من
اسناد الى آخر واختار هذا النووي وقال ابن الصلاح انها رمز
لصحح وهو اشارة الى ان حديث هذا الاسناد غير ساقط هذا
واختلفوا في القرأة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او
هي دونه وفوقها اقوال ثلاثة فذهب الامام مالك واصحابه
وعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب
الامام ابو حنيفة وابن ابي ذيب الى ترجيح القرأة على الشيخ
على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك
ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد
ويحيى بن عبد الله بن بكر وغيرهم ووجههم ان التلميذ لا يسعه
الرد على شيخه اذا غلط وقت القرأة اما لجهل التلميذ او لهيبة
الاستاذ او لغير ذلك بخلاف الطالب وذهب جمهور اهل
الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القرأة عليه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زين الدين العراقي وهو صحيح واشهر قلت ولعل وجهه انه صلعم
كان يقرأ القران والحديث على اصحابه ويأخذون عنه ذلك
وهم كذلك كانوا يؤدونهما الى التابعين واتباعهم وهكذا
قال الشيخ على القارى ويمكن ان يقال ان هذا الاختلاف
اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامة لذلك
بحيث انهم كانوا يأخذون القران والحديث بمجرد السماع اخذا
كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد في التحمل بخلاف المتاخرين
لقلة استعدادهم وبطوادركهم فهم اذا قرؤا القران على الشيخ
والحديث على المحدث وافرهم في قرأتهم واذا اخطأوا بين لهم
موضع خطائهم كان اقوى في الاعتماد والله اعلم ولنختم
هذه المقدمة بذكر مهمة وهي ان علماء الحديث ثمانية اقسام
حاكم وحجة وحافظ ومحدث وراو وشيخ وامام وطالب
ولكل تعريف يخصه فالحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث
المروية متنا واسنادا واحوال رواتها جرحا وتعديلا وتاريخا
وهو اعدها والحجة هو الذي احاط علمه بثلثمائة الف حديث
متنا واسنادا واحوال رواتها جرحا وتعديلا وتاريخا ايضا
والحافظ هو الذي احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا
والمحدث من تحمل روايتي واعتنا بدرايته والراوي هو ناقل
الحديث بالأسناد والشيخ والامام يعرف كل منهما بالاستاذ
الكامل في فن الحديث والطالب هو المبتدئ الراغب فيه المجد
في تحصيله وعرف الجزري الحافظ بانه من روى ما يصل اليه ووعى

ومن ما يحتاج اليه والفرق بين تعريفه والذي قبله انه لم
يشترط فيه ان يكون علمه محيطا بمائة الف حديث متنا واسنادا
بخلاف المتقدم فيكون على هذه الحفظة كثيرون جدا هكذا فرق
بعضهم بما ذكر والذي يظهر ان الشيخ الجزري ذكر ما تقدم زيادة
على ما عرفه به المتقدم فيكون اضيق من الذي قبله

في اقسام الحديث مطلقا اي متنا واسنادا وصفة وهي كثيرة
عدها بعضهم نيفا وثلاثين قسما اولها الصحيح وهو قسمان
صحيح لذاته وهو خبر الاحاد الذي اجتمع فيه شروط خمسة الاول
اتصال اسناده الذي هو حكاية طريق المتن اي ذكر رجاله
الذي هو معنى الاسناد كما تقدم واما المسند فهو نفس المتن
الثاني ان يكون بنقل عدل عن مثله من اول السند الى آخره
بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم والعدل من له ملكة
تحمله على ملازمة التقوى والمروة بان يكون غير مقترف
للكبائر وغير مصر على الصغائر والمراد عدل الرواية الثالث
ان يكون ضابط الفؤاد اي جازم القلب بان لا يكون في فهمه
وحفظه خلل فيما تحمله عن مشائخه الرابع ان لا يكون فيه
شذوذ الخامس ان لا يكون فيه علته قادحة في صحة ذلك
الحديث بحيث تمنع من الحكم والعمل به فمتى اجتمعت هذه شروط
في السند كان الحديث صحيحا فيحترز بالشرط الاول عن الحديث
المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها في محلها ان شاء الله تعالى
وبالثاني ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينا وحاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما سيأتي وبالثالث ما في سنده مغفل كثير الخطاء وان عرف
بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط قسمان ضبط
صدر وضبط كتاب فالاول ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شاء والثاني صيانة كتابه الذي
ضبط فيه ما تحمله عنه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه
ووهم ضابط الفؤاد شامل لما ذكر اذ المراد به الضبط التام
كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكمال فيخرج به الحسن لذاته
المشترط فيه مسمى الضبط فقط كما سيأتي من انه لا يشترط فيه
تمام الضبط وبالرابع الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو
ارجح منه كما سيأتي في تعريفه وبالخامس ما فيه علة قادحة
كارساله وسيأتي بيانهما مع بيان غير القادحة في محلها ثم
ان اطلاق الصحة على اجتمعت فيه الشروط انما هو بحسب الظاهر
فقط لاالقطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان
على الثقة الضابط وجواز الصدق والضبط على غيره هذا هو
المعتمد وهو الاسناد اي الكف عن الحكم على سند معين وهو
الطريق الموصلة الى المتن كما تقدم بانه اصح الاسانيد مطلقاً
لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شرط
الصحة وهو ما يعسر الاطلاع عليه خصوصا على ارتقاء جميع
رجال ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال من سائر الوجوه
لكن القطع انما يستفاد من التواتر ومما احتف بالقرائن كما سيأتي
هذا وقد تكلم قوم وحكموا بجواز ذلك الاطلاق مع القطع بانه

بانه اصح مطلقا مع اضطراب اقوالهم بحسب اجتهادهم فقال
البخاري رئيس المحدثين بان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
مولاه اي معتقه وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فاذا قلت بذلك وزدت راويا يروي عن مالك فليكن الامام
الشافعي لان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع
اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
فاذا زدت راويا عن الشافعي فليكن الامام احمد بن محمد بن حنبل
لانه اصح الاسانيد احمد عن الشافعي عن من ذكر لاتفاق اهل
الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث احمد
ولم يقع من ذلك في مسند الا حديث واحد قال احمد حدثنا
الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع
بعض ونهى عن النجش ونهى عن جعل الجعلة ونهى عن المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري
معرفا من حديث مالك رضي الله عنه وهو الشاهد لهذا القسم
الموعود به في الخطبة بنيناه وقولي في الصحيح لذاته وهو خبر الاحاد
هو كالجنس له وتبقيه الشروط كالفصل انتهى وصحيح لغيره وهو
ما اشتهرت روايته بالعدالة والصدق اشتهارا دون اشتهار
رجال الصحيح لذاته وكان له طرق اخرى نحوها اي نحو طريقه من
الطرق التي دونها صحته فان كانت مساوية لها او راجحة عنها

قوله النجش بجيم فنون فشين معجمة هو ان يزيد الانسان ان يسمع بباعة فيها وليس
ان يشتري بل ليغر الناس عن نفوسهم قاموس

قوله المزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا والكرم بالزبيب كيلا والمحاقلة بيع الزرع بالبر
كيلا قاموس

قوله عن جعل الجعلة بفتح الجيم وكسرها اي ما في بطن الناقة
او حمل الكهنة قبل ان تبلغ او ولد الولد الذي
في البطن وكانت العرب تفعله قاموس

واما قال كتا هد ولم يقل المثال لان الشاهد
اعم من المثال لما يتبادر العموم والمخصوص ذكر
شاهد مثال ولا عكس لان الشاهد يذكر للاثبات
ويلزمه الايضاح غالبا والمثال للايضاح فقط

فجيئه ح من طريق اخرى كان فى ذلك اى فى تسميته صحيحا لغيره
وهذا هو الحسن لذاته كما سيأتى انشاء الله تعالى والله اعلم وشاهده
حديث لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
فان هذا الحديث له طريقان احدهما طريق محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابى سلمة عن ابى هريرة والثانى طريق متابعيه عليه اى من
تابعه عليه فى شيخه شيخه حيث رواه جماعة غير ابى سلمة عن
ابى هريرة فارتقى من طريق محمد بهذه المتابعات الى مرتبة الصحيح
لغيره الحسن لذاته ولولاها لم يرتق لان راويه محمدا وان اشتهر
بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم كذلك الا انه لم يكن متقنا
حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه فصار هذا الحديث بالنظر لهذين
الطريقين صحيحا لغيره حسنا لذاته وله طريق اخرى فهو بالنظر لها
صحيح لذاته وهى طريق شيخين فان الحديث رواه شيخان من طريق
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره
حسن لذاته من طريق محمد باعتبارين كما تقدم فقلت علمت من جميع
ما تقدم الصحيح لذاته والصحيح لغيره وانه مرادف للحسن لذاته والله اعلم
اشأنى لحسن وهو الذى عرفت طرقه وصارت رجاله لاكرجال
الصحيح المشهورين بالعدالة والضبط التامين كما تقدم بل يكفى
فى راوى الحديث ان يكون مشهورا بضبط ما وهو الضبط الخفيف
عندهم وان يكون مستورا وان لم تثبت عدالته والى هذا الاشارة
بقولى العراقى والحسن المعروف مخرجا اى مخرجوه اى رجاله وذلك
كناية عن الاتصال وقد اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط

فالمتابعة فى هذا البيت لمحمد عن ابى سلمة بل لابى
سلمة عن ابى هريرة فقد رواه ايضا الاعرج وجميع
المصنفين وابن دقيق العيد

والضبط انتهى وقد اشتهر رجال الصحيح بهذا حدة الحافظ
ابن سليمان احمد بن محمد بن ابرهيم بن الخطاب البستى الشافعى
المشهور بالخطابى نسبة الى جد ابيه وعرفه الحافظ ابو عيسى محمد
بن عيسى بن سورة الترمذى بقوله هو الذى سلم من الشذوذ
ولم يتهم راوٍ من رواته بكذب بان لم يظهر منه تعمد وحيث
فهم من هذا التعريف شموله لما كان بعض رواية سئ الحفظ
او مستورا او مدلسا بالعنعنة او مختلطا شرط شرطا اخر فقد
بشرط عدم التفرد بل يكون واردا من وجه اخر فاكثر مثله او فوقه
بلفظه او بمعناه ليترجح احد الاحتمالين ثم ان تعريفه هذا
انما هو للحديث الذى يقال فيه حديث حسن فقط لا للحسن باقسامه
لان اقسامه كثيرة ولا يصح ان يكون هذا التعريف منطبقا عليها
وذلك لان ما حسن غريب وهو الذى جاء من طريق اتصف رجاله
بالعدالة والضبط لكن لم ترتق الى اعلا مرتبة فى ذلك او حسن
صحيح وهو ان يروى الحديث من طريقين احدهما ارتقت
رجاله الى طبقة الصحيح والاخرى لم ترتق رجاله الى اعلا مراتب
الضبط والعدالة فيكون صحيحا لذاته باعتبار الاول وحسنا
باعتبار الثانى هذا ما قرره بعضهم فى هذا المقام لكن استشكل
وصف حديث واحد حسن صحيح مع ان رتبة الحسن دون رتبة
الصحيح كما تقدم واجيب عنه باجوبة ثلاثة الاول انهم يريدون
بوصفه بالحسن باعتبار اللفظ الصحة باعتبار المعنى الثانى
باعتبار تعدد طرقه كالجواب المتقدم الثالث ان الصحيح اعم من الحسن

فكل صحيح حسن ولا عكس هذا محصل الاجوبة الثلاثة وكلها منقوضة اما الاول فهو غير مانع لشموله الضعيف بل الموضوع اذا كانت الفاظهما فيصحة بليغة والثاني فلقصورهم على ما لا طرق متعددة مع انهم يطلقون هذا على ما له طريق واحد كما هو واقع في كلامهم حيث يقولون هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه والثالث فلا شتراط الترمذي ومن وافقه تعدد طرق الحسن بخلاف الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة ليست حسنة عنده لعدم تعدد طرقها والجواب الصحيح ان يقال ان الحديث لا يخلو اما ان يكون له طريق واحد او اكثر فان كان الاول فاطلاقهم الوصفين عليه بمعنى التردد منهم فكانهم يقولون حسن او صحيح ومعنى التردد ان ناقله يقول هل اجتمعت فيه شروط الصحة اولا وان كان الثاني فالاطلاق يكون باعتبار تعدد طرقه بان يكون من احدها حسنا ومن الاخر صحيحا فعلى هذا قولهم فيما له طريق واحد حسن صحيح دون قولهم صحيح لان المجزوم بصحته اقوى من المتردد فيه وقولهم في الثاني صحيح حسن اقوى من قولهم صحيح فقط لان كثرة الطرق تقويه انتهى او حسن صحيح غريب وذلك بان يروي الحديث من طريق ظن بعض اهل الفن انها ارتقت الى اعلا المراتب وبعضهم لم يظن فباعتبار الاول صحيح وباعتبار الثاني حسن غريب وقد علمت ان تعريفه قاصر على القسم الاول دون بقية الاقسام كما يظهر لك بادنى تأمل انتهى وعرفه الحافظ ابو الفرج ابن

ابن الجوزي بانه ما به ضعف قريب محتمل وهو قسمان حسن لذاته وحسن لغيره فالحسن لذاته هو ما عرفه ابن الصلاح فيما يأتي بقوله وهو ما اشتهر راويه الخ وهو ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره هو الذي يأتي تعريفه في كلام ابن الصلاح بانه ما في اسناده مستور الخ وهو ضعيف اصالة لكن لما طرأ عليه ما يعضده احتمل ضعفه واتصف بالحسن لوجود العاضد فصار حسنا لغيره انتهى فظهر لنا ان للحسن تعاريف ثلاثة كما علم مما تقدم لكنها مردودة ووجه الرد ان الاولين غير جامعين والثالث لجهل المقدار المحتمل والتعاريف تصان عن مثل ذلك فعقد قال ابن الصلاح انها تعاريف بهمة لا تشفي العليل قال والذي يظهر لي بكثرة امعان النظر في ذلك والبحث فيه حاله كوني جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا فيه مواقع استعمالهم ان الحديث الحسن قسمان قسم حسن لغيره وهو ما في اسناده مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينبو المعنى واعتضد بتابع او شاهد وقسم حسن لذاته وهو ما اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل الى الحفظ والاتقان درجة رجال الصحيح انتهى وتعريف كل من الحافظ الترمذي والحافظ البستي انما هو قاصر على احد هذين القسمين كما يظهر لك من تأمل كلامهما المتقدم وزاد ابن الصلاح ايضا في تعريف الحسن بانه الذي لم يكن معللا ولا منكرا ولا شاذا فتم تعريفه بهذا الاعتبار وصار جامعا مانعا وانما ذكرت هذه

التعاريف وان كان الاقتصار على تعريف ابن الصلاح كما سمعته
للفائدة وليحيط الواقف عليها بذلك لاختلاف وشاهد حديث
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيمة رواه احمد والدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح وصححه
الحاكم ايضا ثم اعلم ان احاديث قسمي الصحيح والحسن انقسمت
بحسب النظر والتامل الى اقسام سبعة احدها صحيح لذاته
صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما ما فيه وهن
شديد ما فيه وهن غير شديد وهذا قسمان ماله شاهد
وما لا جابر له وما قبله قسمان ما بين وهنه وما لم يبين وهنه
واذا اردت معرفة ما به وهن شديد او غيره وما له جابر
اولا وما يصح الاحتجاج به وما لا يصح من هذه الاقسام وبيان
احكام لها غير ما ذكر فعليك بالمطولات من كتب هذا الفن
والله اعلم الضعيف وهو الذي لم يبلغ مرتبة الصحيح
ولا مرتبة الحسن المتقدم ذكرهما وذلك بان لا يجتمع فيه كل شروط
المتقدمة او بعضها والتي هي شروط القبول الشامل لها وهي ستة
او خمسة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ
وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر
لانتفائها انفرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام فقد ذكر ابن الصلاح
ان ابن حبان قسمه الى تسعة واربعين قسما ثم قسمه ابن الصلاح
الى اكثر من ذلك باعتبار فقد صفة من صفات القبول المتقدمة
فقط او باعتبار فقدها مع اخرى تليها ام لا او مع اكثر من صفة الى

الى ان تفقد جميع الصفات المذكورة على هذا المنوال فبلغت
فيما ذكره العلامة العراقي في شرح الفيته الى ثنين واربعين
قسما واوصلها غيره الى ثلاثة وستين وقال العلامة ابن حجر
الاقسام باعتبار امكان الوجود كثيرة وان لم يتحقق وقوعها
ليكون في تتبع ذلك تعب ليس وراءه ارب وانما كانت الاقسام
كثيرة لانه يدخل تحت فقد كل من شروط المذكورة اقسام
كفقد العدالة يدخل تحته الضعيف بما يكذب الراوي او يتهمه
او يفسقه او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله وهكذا
قال ابن الصلاح وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة لا طائل تحته
فاذا اردت معرفة اقسامه والاحاطة بجميعها فعليك بالرسالة
التي جمعها الشرف المناوي في ذلك ونوع ما فقد الاتصال الى ما
في سنده ضعيف او مجهول او غيره وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة
وتسعة وعشرين قسما انتهى قال العراقي ومن اقسام الضعيف
ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر كذا
هو معنى الشاذ والمعلل والمرسل والمنقطع والمعضل كما سيأتي
هذا وقد قال العلامة السيوطي ان قد منع ابن الصلاح ووافقه
النووي وغيره ان يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف
الاسناد لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره كما منع ان يجزم
بتصحيح الحديث كما تقدمت الاشارة الى ذلك وخصوصا على اهل
الزمن فقد قال الشيخ عبد القادر البكري في شرح منظومة
البيقوني ان ابن الصلاح سد باب التصحيح والتضعيف والتحسين

على اهل هذا الزمن لضعف اهليتهم قال ولا شك ان الحكم على
بعضها بالوضع اولى بالمنع قطعاً الا اذا كان ظاهر الوضع بحيث لفقه
العقل والاجماع كالاحاديث الطويلة التركيكة التي وضعها
بعض الروافض والقصاص والكذابين واما الحكم على الحديث
بالتواتر والشهرة فلا يمتنع اذا وجدت له طرق معتبرة وذلك
وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن العزة اكثر
انتهى بقي ان الحديث الضعيف اذا كانت له طرق عديدة هل يقال
بصحتها او لا فيه خلاف لكنه وقع في كلامهم كثيراً حيث يقولون
بعد قولهم ضعيف لكن له طرق ارتقى بها الى مرتبة الحسن او الصحيح
انتهى تنبيه علم ان الاسانيد كثيرة جداً ومع كثرتها فان غالبها
لا يخلو عن طريق او طرق ضعيفة وانها تتفاوت في مراتب الضعف
كما تتفاوت مراتب الصحيح في الصحة فاوهى اسانيد اهل البيت
عمرو بن شمر عن عامر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي
واوهى اسانيد العمريين محمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان الثلاثة
لا يحتج بهم واوهى اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل عن
داود بن يزيد الاودي عن ابيه عنه واوهى اسانيد عايشة
نسخة عند البصريين عن الحارث بن بشير عن ام النعمان
عنها واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد
عنه واوهى اسانيد انس داود بن المحبر عن مقدم عن اسحق ابن
بن ابي عياش عنه واوهى اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون

بميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد
المكي عن عكرمة عن ابن عباس واوهى اسانيد اليمانيين
حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس قال البلقيني في هذين كسندين لعله اراد كلا عكرمة
اي استثناه من نسبة الضعف اليه لان البخاري احتج به قال
السيوطي ولا شك في ذلك واما اوهى اسانيد ابن عباس مطلقا
فالكلبي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عنه
العلامة ابن حجر وهذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب
ثم قال الحاكم واوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن
رشدين عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى
عنه فانها نسخة كبيرة واوهى اسانيد الشاميين محمد بن قيس
المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن
ابي امامة واوهى اسانيد الخراسيين عبد الرحمن بن ملحة عن
نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فاذا مر عليك شيء من هذه الاسانيد على هذا المنوال المتقدم
فهو ضعيف انتهى وشاهد قولنا عليه كما تقدم لو ان ابن ادم هرب
من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت
رواه ابو نعيم في الحلية عن جابر وفي سنده ضعفاء كذا في العدة
المناوي في شرح الجامع تنبيه علم ان ما تقدم من تقسيم الحديث
الى صحيح وحسن وضعيف انما هو بالنسبة الى متنه واسناده
واما بالنسبة الى صفته فهو منقسم الى مرفوع وما يعطف عليه

فيما يأتي انشا الله تعالى ولذلك قال شيخ الطوخي وقبل الخوض
في ذلك نقول ان الكلام في اقسام الحديث لا يخلو اما ان يكون
صفة للاسناد او للمتن او حكما على احدهما فالاول كالمعلق والمنقطع
والمعضل والثاني كالمرفوع والمقطوع والثالث الصحيح والحسن
والضعيف فاذا وصفنا الاسناد بصفة تخصه كان يقال
منقطع مثلا لم ينظر الى الحديث اصلا بل تارة يكون صحيحا
وتارة يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا واذا وصف الحديث
بصفة تخصه كان يقال مرفوع مثلا لم ينظر الى السند اصلا
بل سواء كان منقطعا ام معضلا ام غير ذلك انتهى وقد اشرت
الى عموم الاقسام بقولي الاول الباب في اقسام الحديث مطلقا
الى آخره ولما تم الكلام على الصحيح والحسن والضعيف شرعت
في المرفوع فاقول الرابع المرفوع وهو كل ما اضيف الى النبي صلعم
قولا او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما مرفوعا سواء
اضافه صحابي ام غيره ولو منا الآن كقول الخطيب يوم الجمعة
قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ فيدخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا
هو المشهور عند الجمهور واشترط الحافظ ابو بكر احمد بن الخطيب
البغدادي رفع الصاحب فيخرج مرفوع غيره من تابعي ومن
دون هذا ما فهمه من كلامه العلامة العراقي وقال العلامة
ابن حجر والظاهر انه لم يشترط ذلك وانما خرج كلامه مخرج الغالب
ولفظه المرفوع ما اخبر به الصحابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم او

او فعله الخ وهذا لا يفهم منه الاشتراط ولان ما يضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي غالبا فلذلك صرح به
في كلامه دون غيره انتهى ثم ان اهل المصطلح كثيرا ما يقولون
في حديث واحد مرفوع مرسل لان يقال رفعه فلان وارسله
فلان وهم يعنون بذلك المرفوع المتصل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو رفع مخصوص بقي ان قول الرواة كالتابعين فمن دونهم
عن الصحابة يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع
اي مرفوع هل يكون عن المرفوع اولا قال ابن الصلاح حكم ذلك
عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم
وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من
رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يبلغ به قال
الناس تبع لقريش وقس على ذلك هذا بالنسبة الى اسنادها
الى الصحابي فهي مرفوعة واما اسنادها الى التابعي فهي من قبيل
المرسل المرفوع بلا خلاف واما المرفوع من حيث هو فهو اعم
من المتصل الاسناد وغيره وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم
لعمل العادل في رعيته يوما واحدا افضل من عمل العابد ستين
عاما اخرجه الحارث بن اسامة عن ابي هريرة به مرفوعا وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والاشفار الا رزق فانه من قونه
الى قدمه مكر وخديعة وغدر ذكره الديلمي عن ابن عمر مرفوعا

ولم يسنده لخامس مسند بفتح النون يطلق على الكتاب الذي
جمع فيه ما اسنده الصحابة اى رووه وعلى الاسناد كمسند
الشهاب ومسند الفردوس والمراد اسناد حديثهما وعلى الحديث
المتصل الاسناد من راويه الى المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
من غير انقطاع على احد الاقوال فيه وهو المراد وفيه ثلاثة
اقوال مرتبة على خلاف فى اخرفيه وهو انه هل هو من صفات
المتن مطلقا كما اذا قيل هذا حديث مسند يعلم منه انه مضاف
الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا قد يكون مرسلا وقد يكون
معضلا الى غير ذلك او هو من صفات المتن لكن بشرط ان
يلحظ فيه صفة الاسناد اى اتصال الاسناد بمعنى المسند
كما اذا قيل هذا حديث مسند يعلم منه انه متصل الاسناد
ثم انه قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك او هو من صفات
اى المتن والاسناد معا فعلى الاول يعرف بانه ما اضيف الى
النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا الخ فيكون مرادفا للمرفوع
المتقدم بيانه وهو قول ابى عمر بن عبد البر ورده العلامة ابن حجر
بانه غير مانع لصدقه على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
كل منها مرفوعا ولا قائل به وعلى الثانى بانه ما اتصل اسناده
من راويه الى منتهاه الذى هو المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
ولو كان الاتصال حكما وقف على صحابى او غيره وهو قول الخطيب
البغدادى وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع
والموقوف لكن استعمال المسند فى الموقوف قليل بخلاف المتصل قال

فانا استعماله فى المرفوع والموقوف على حد سواء وردوه العراقى
بانه يقتضى ان يدخل فى المسند المقطوع وهو قول التابعى فيستعمل فيه
بل وفى قول من بعد التابعى ولو متنا الا ان كلامهم بأباه وتؤيد
هذا الرد كونهم لم يريدوا دخول المقطوع فى المسند وعلى الثالث
بانه اى المسند مجموع شيئين الرفع مع الوصل ورجحه جماعة
منهم العلامة ابن حجر وبه قال ابو عبد الله الحاكم فى كتابه علوم الحديث
حتى قال لا يستعمل المسند الا فى المرفوع المتصل وهذا القول
لحظ فيه الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع
ينظر فيه الى رجال المتن دون الاسناد من انه متصل اولا
والمتصل ينظر فيه للحال الاسناد دون المتن من انه مرفوع
اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطى الرفع والاتصال
فيكون بين المسند وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس وحكى هذا القول
ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث قال العلامة تمر بوطى
وهو الاصح وليس ببعيد من كلام الخطيب وبه جزم ابن حجر فى
النخبة ايضا قال الحاكم ومن شروط المسندات لا يكون فى اسناده
اخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغنى عن فلان
ولا وانه مرفوعا ولا رفعه فلان انتهى وشاهد قوله
صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار
ولا عال من اقتصد رواه الطبرانى فى الصغير عن انس به
مرفوعا وهو احد معانيه المتقدمة فلذلك صح ان يكون

شاهد له [illegible] المتصل ويقال فيه الموصول والموتصل بالفتح
والهمز فهي لغات اربع نقلها البيهقي عن الامام الشافعي رضي الله عنه
وهو ان يسمع الراوي الحديث عمن فوقه الى منتهاه فهذا هو السند
المتصل سواء كان مرفوعا او موقوفا فخرج بذلك المرسل والمنقطع
والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبيين سماعه كما قاله ابن
جماعة فشمل اقوال التابعين ومن بعدهم زاد ابن الصلاح
او اجازه عمن فوقه مع قصر المتصل على المرفوع والموقوف
الخاص بالصحابي كما سيأتي ثم مثل له بما رواه مالك عن نافع
عن ابن عمر عن عمر وهو بين في اختصاصه بالموقوف على الصحابي
هذا وقد قال الشيخ العراقي في اقوال التابعين انها اذا اتصلت
الاسانيد اليهم ووقف بها عليهم فلا يسمونها متصلة في
حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم
هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك
ونحو ذلك والنكتة في ذلك انهاج نسمى مقاطيع فاطلاق
المتصل عليها كالوصف لشئ واحد بمتضادين لغة انتهى
وقد تقدم انه داخل في تعريف المرفوع فهو بعض ما صدقاته
غير انهما افترقا بالعموم والخصوص والله اعلم وشاهده
قوله عليه السلام انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق اورده
الامام مالك في الموطأ بلاغا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ابن عبد البر هو متصل من وجوه صحاح عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ورواه مرفوعا هكذا ذكره الحافظ السخاوي

الرفع

التبع الموقوف وهو المقصور على الصحابي ولم يتجاوز به الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحو ذلك وخلا عن قرينة الرفع
سواء وصلت اسناده وقطعته واشتراط الحاكم عدم انقطاعه شاذ
لخالفته الاكثر ويستعمل في غير الصحابي ايضا كالتابعين لكن بشرط
التقييد فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وبعض اهل الفقه
من الشافعية سمى الموقوف بالاثر وسمى المرفوع بالخبر واما
المحدثون فقال الامام النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع
والموقوف وقال بعضهم ان قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل كذا
او نرى كذا لا يحلو اما ان يضاف الى زمنه صلى الله عليه وسلم
او لا فان كان الثاني ففيه قولان قال ابن الصلاح تبعا للخطيب
وكذا قال النووي في شرح مسلم نا قد عن جمهور المحدثين والفقهاء
والاصوليين انه موقوف وقال الحاكم والفخر الرازي والآمدي
انه مرفوع مطلقا واستظهره ابن الصباغ وعلل له بقول السيدة
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها كانت اليد لا تقطع
في شئ التافه وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من
الفقهاء قال وهو قوي من حيث المعنى وصححه العراقي وابن حجر
ومن امثلتها ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وان كان الاول ففيه
ثلاثة اقوال الاول انه مرفوع وهو الصحيح الذي جزم به الجمهور
من اهل الحديث والاصول قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك
مشعر بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على ذلك

وافوهم عليه لتوقف الدواعي فيهم على سؤالهم عن اصول دينهم
وتقريره صلى الله عليه وسلم احد وجوه السنن المرفوعة ومثاله
بقول جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلعم
اخرجه الشيخان وقوله ايضا كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه والثاني انه
موقوف كما قاله الامام ابو بكر الاسماعيلي وهو بعيد جدا
كما قاله العلامة كسيوطي لوجود قرينة الرفع فتعين ان يكون
الصواب هو الاول والثالث التفصيل وهو ان ذلك الفعل
ان كان مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وهذا
القول قال به جماعة وجزم به الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
ثم ان كان في القصة تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم
فمرفوع اجماعا مثاله قول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلعم
حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع
ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني
في الكبير لكن الحديث موجود في الصحيح بدون التصريح المذكور
وهو قوله ويسمع ذلك الخ وكذا قول الصحابي كنا لا نرى باسا
بكذا في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او وهو فينا
او وهو بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون
باسا في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكل ذلك مرفوع
مخرج في المسانيد ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرعون بابه

بابه بالاظافر اخرجه البخاري في الادب من حديث انس
قال ابن الصلاح بل هو احرى باطلاعه صلى الله تعالى عليه وسلم
عليه قال ابن حجر تعب الناس في التفتيش عليه من حديث
المغيرة فلم يظفروا به قال السيوطي ظفرت به بلا تعب ولله الحمد
فقد اخرجه البيهقي في المدخل فذكره بسنده الى المغيرة رضي الله عنه
ثم ان قول التابعي من السنة كذا هل هو موقوف متصل او مرفوع
مرسل فيه وجهان لاصحاب الشافعي شاله ما رواه البيهقي
من قول عبيد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر
ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات
وحكى الداودي في شرح مختصر المدني ان الشافعي كان يرى
في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم
رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى
والاصح في مسئلة التابعي كما قاله النووي في شرح المهذب
انه موقوف واما اذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون
موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالا لابي حامد الغزالي
في المتصل ولم يرجح واحدا منهما وجزم ابن الصباغ في العدة
فانه مرسل وحكى فيما اذا ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة
اولا وجهان انتهى وتقدم له عدة شواهد والله اعلم بقي في هذا
القسم مباحث تتعلق بالصحابة وطبقاتهم وبعض فوائد
تتعلق بذلك تطلب من المطولات والله اعلم انتهى من المقصود
هكذا عبر به الخطيب في كتاب الجامع وجمعه على مفاتيح قال في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرواية الموقوفة على التابعين وقال ابن الصلاح يقال
في جمعه المقاطع والمقاطيع ايضا وعلى كل حال يعرف بانه
قول التابعي او فعله بشرط خلوه عن قرينة الرفع والوقف
ومثل التابعي من دونه قاله العلامة ابن حجر وقال ابن الصلاح
وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع وهو الذي لم يتصل
اسناده اي اما بسقوط راو قبل الصحابي او اكثر على الخلاف الآتي
فيه انشاء الله تعالى في كلام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما
لكن جعلوا المقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث
الأسناد هكذا قاله شيخ الاسلام وبياننا الاول رواية
قول التابعي او فعله فهو الموصوف بكونه مقطوعا والثاني
كون السند سقط منه راو او اكثر فهو الموصوف بكونه منقطعا
وعكس هذا الاصطلاح الحافظ ابو بكر احمد بن هارون
البردجي البردعي بدال مهملة نسبة الى بردعة بلد باقصى بلاد
آذربيجان حيث جعل المنقطع هو قول التابعي وهو مسبوق به
ايضا ومع ذلك استبعد ابن الصلاح اطلاق مرسل يجمع على
مراسيل ومراسيل وهو مأخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق ومنه
قوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين اي اطلقناهم عليهم
فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده كقوله قال النبي صلعم
كذا واختلف في حده على اقوال احدها ان المشهور عند ائمة
المحدثين انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
سواء كان من كبار التابعين كقيس بن ابي حازم وسعيد بن

وسعيد بن المسيب وامثالهما وابن صغار التابعين كالزهري
وابي حازم وامثالهما والمراد بالكبير من كثر اخذه عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم والصغير عليه لا ستناد فيهما الثاني انه ما رفعه
التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا خلاف فيه
كما قاله ابن الصلاح وانما ارسل صغار التابعين فانها
لا تسمى مرسلة على هذا القول بل حكمها الانقطاع كما حكاه ابن
عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين
ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد او الاثنين وقد مثل ابن الصلاح
صغار هم بالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد ومن شابههم
وعلل ذلك بانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
والحال انه غير مسلم بالنسبة الى الزهري فانه قد لقي من الصحابة
ثلاثة عشر فاكثر كما ذكره الحذاقة الحفاظ بما يطول ذكره
والثاني انه ما سقط من اسناده راو فاكثر من اي موضع كان
فالحد هو المنقطع على هذا القول لكن قال ابن الصلاح والمعروف
في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه جزم الخطيب قال
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث
بان الارسال مخصوص بالتابعين وعرفه بعضهم بقولهم ان المرسل
هو روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع
ما لم يسمعه منه بان يكون بينه وبينه فيه واسطة ليس بمرسل
بل هو تدليس وسيأتي في بابه وهذا قول رابع في حد المرسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا قال الراوى فى الاسناد عن فلان عن رجل او عن شيخ
عن فلان اختلف فيه فقال الحاكم هو منقطع وليس بمرسل وحكى
ابن الصلاح عن كتاب البرهان لامام الحرمين فى الاصول
انه مرسل قال العراقى وكل من القولين خلاف ما عليه
الاكثر فانهم ذهبوا الى انه متصل فى سنده مجهول حكاه الرشيد
بن العطار واختاره العلائى وزاد العلامة ابن حجر فى تعريف
المرسل قيدا فقال هو ما رفعه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم
باسقاط الصحابى ولم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وذلك
لاخراج من لقيه صلى الله عليه وسلم كافر فاسمع منه ثم اسلم
بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالنجاشى
رسول هرقل او قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم على ما سمعه
بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعى مرسل الصحابى فان حكمه
الوصل وصورته بان يروى الصحابى حديثا لم يسمعه من النبى صلعم
بل رواه بواسطة صحابى شأنه كبيرا كان كابن عمر او صغيرا كابن
عباس رضى الله عنهم فانهم يكون متصلا ويحتج به على الصواب
لان غالب روايته عن الصحابة وهم عدول لا تقدح فيهم
الجهالة باعيانهم وبعضهم ضعفه فرد عليه انتهى قال العلائى
العراقى اما مراسيل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فحكمها
حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد فى انواع المرسل ونحوه
ما يسمى فى اصول الفقه مرسل الصحابى مثل ما يرويه ابن عباس وغيره
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان

لان ذلك فى حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة
وهم عدول والجهالة غير قادحة فيهم كما تقدم قلت قولهم
لان روايتهم الخ فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم
عن الصحابة اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين
كما سيأتى فى رواية الاكابر عن الاصاغر فان ابن عباس وبقية
العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين قطعا وروى
كعب الاحبار ايضا عن بعض التابعين وابن الصلاح لم يذكر
خلافا فى مرسل الصحابة وفى بعض كتب اصول ائمتنا الحنفية انه
لا خلاف فى الاحتجاج وليس بجيد لكونه اطلق ونفى الخلاف
بل الخلاف ثابت وقوله مشروط بشروط وسيأتى واما ما رواه
تابع التابعى فهو معضل عندهم كما سيأتى
النوع الثانى فى بيان حكم الاحتجاج بالمرسل اعلم ان المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند
جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول نظرا للجهل
بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون غير صحابى واذا كان كذلك
فيحتمل ان يكون ضعيفا وان اتفق ان المرسل لا يروى الا عن ثقة
فالتوثيق مع الابهام غير كاف ولانه اذا كان المجهول لا سم
لا يقبل فالمجهول عينا وحالا اولى وقال الامام الاعظم ابو حنيفة
النعمان فى طائفة منهم الامام احمد فى المشهور عنه والامام الاعظم
مالك بن انس فى المشهور عنه ايضا رضى الله تعالى عنهم انه صحيح
يجوز الاحتجاج به وقيده ابن عبد البر بما اذا لم يكن مرسله ممن
لا يحترز منه ولا يرسل عن غير الثقات والا فلا خلاف فى رده

وقال غيره محل قبوله عند السادة الحنفية ما اذا كان مرسله من
اهل القرون الثلاثة الفاضلة بالنص فان كان غيرها فلا لحديث
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب ومحله النسائي
وقال ابن جرير اجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت
عنهم انكار ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين قال
ابن عبد البر كان ابن جرير يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ
بعضهم فقوى المرسل على المسند وقال من اسند فقد احالك
ومن ارسل فقد تكفل لك فان صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر
مسندا او مرسلا ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول
كان صحيحا هكذا نص عليه الامام الشافعي في الرسالة مقيدا له
بمرسل كبار التابعين ومن اذا سمى من ارسل عنه تسمى ثقة واذا
شارك الحفاظ المأمونون لم يخالفوه وزاد في اقتضاء العلم وافق
قول صحابي او يفتي اكثر العلماء بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكر لم يقبل
مرسله وان وجدت قبل وتبين بذلك صحة المرسل وانه وما عضده
صحيحان لوعارضهما صحيح من طريق واحد رجحناهما عليه بتعدد
الطرق اذا تعذر الجمع بينهما وصور الرازي وغيره من اهل الاصول
المسند العاضد بان لا يكون منتهضا للاسناد ليكون الاحتجاج
بالمجموع لا به فالاحتجاج ح بالمسند فقط فعلم مما تقدم عدة
اقوال في حد المرسل وبقي اختلافات وتفاصيل وتتبع انواع
المراسيل وغير ذلك مما لا تسعه هذه الرسالة وهو مما افرد
بالتأليف فممن صنف فيها ابو داود ثم ابو حاتم ثم الحافظ ابو

مرّتين صح

ابو سعيد العلائي من المتاخرين وغيرهم ومجموع الاختلافات
في الاحتجاج بالمرسل على سبيل الايجاز اقوال عشرة الاول حجة
مطلقا الثاني لا يحتج به مطلقا الثالث يحتج به ان ارسله اهل
القرون الثلاثة الاول الرابع يحتج به ان لم يروه الا عن عدل الخامس
يحتج به ان ارسله سعيد بن المسيب فقط السادس يحتج به ان
اعتضد السابع يحتج به ندبا لا وجوبا الثامن يحتج به ان لم يكن
في الباب سواه التاسع هو اقوى من المسند العاشر يحتج به
ان ارسله صحابي والله اعلم ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم
انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم رواه البخاري في صحيحه
مرسلا عن مصعب بن سعد بلفظ تنصرون وله طريق ايضا
فقد رواه ابو داود باسناد جيد عن ابي الدرداء مرفوعا ورواه
الحافظ ابو بكر البرقاني في صحيحه متصلا عن مصعب عن ابيه
هكذا في المقاصد انتهى اعلم ان المنقطع والمعضل وجعهما
في باب واحد لكون كل منهما موجب لضعف السند والمرسل ايضا
من هذا القبيل الا انه فقط افرد لطول الكلام عليه اعلم ان
المنقطع هو الذي سقط من سنده راو قبل الصحابي من اي
موضع كان على المشهور فان تعددت المواضع ولم يزد الساقط
في كل منهما على واحد فهو منقطع ايضا لكون من مواضع وتقييد
الساقط بالواحد يخرج المعضل فان الساقط منه اثنان كما سيأتي
مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وقوله قبل الصحابي يخرج به
المرسل لان رفع التابعي له صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقيل

المنقطع هو الذي لم يتصل اسناده بحال من الاحوال على اى وجه كان
سواء سقط منه الصحابي ام غيره الصادق بواحد فما فوقه
فيدخل فيه ح المرسل والمعضل والمعلق قال النووي وهذا
هو الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم
من اكابر المحدثين وقال ابن الصلاح انه الاقرب معنى فان
الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع وبما
بينهما لامن جهة الاستعمال لان اكثر ما يستعمل المنقطع في
رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقال
النووي كابن الصلاح بتعاليلكم ما سقط منه رجل قبل التابعي
قال السيوطي صوابه قبل الصحابي سواء كان محذوفا او مبهما
كرجل وشيخ وهذا بناء على ما تقدم ان حدثنا فلان عن رجل يسمى
منقطعا وهو مخالف للاكثر كما تقدم وقيل المنقطع ما روى
عن تابعي او من دونه قولا له او فعلا وهذا اغربها ولم يعرفها
لانه تعريف المقطوع لا يخ المنقطع كما تقدم الا ان يقال انه
على رأي من لم يفرق بينهما كما سبق ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهرا
وقد يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة التامة وقل معرفة بحثه
من وجه اخر بزيادة رجل او اكثر الخ ثم ان الرشيد بن العطار ع
افاد ان في صحيح مسلم بضعة عشر حديثا في اسنادها انقطاع
وانه اجيب عنها بانها تبين انقصانها اما من وجه آخر عنده
او من ذلك الوجه عند غيره والمعضل بفتح الضاد من اعضله
فلان اى احياه فهو معضل اى معيا فكان المحدث الذي حدث

حدث به اعضله واعياه قال ابن الصلاح هو مشكل المأخذ
من حيث اللغة لان مفعلا بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي
لازم عدي بالهمزة وهذا لازم معها قال ثم بحثت فوجدت له
قولهم امر غضيل اى مستفلق شديد وفعل بمعنى فاعل يدل على
الثلاثي فعلى هذا يكون عضل قاصرا واعضل متعديا كما
قالوا في ظلم الليل واظلم وهذا معناه لغة واما اصطلاحا
فهو ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اى موضع كان
وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي
او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما
من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط
من موضع اخر من ذلك الاسناد واحد اخر فهو منقطع من
موضعين كما تقدم قال الشيخ زكريا الانصاري فيدخل فيه كما
قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا كما قيل في المرسل والمنقطع ورده بشيخنا بان قولهم قال النبي
قد يراد من افراد المعلق لان فيه حذف جميع السند الذي
هو معنى المعلق فقد يكون معضلا وقد يقال للمشكل ايضا
وهو ح بكسر الضاد وفتحها والاول اكثر وعلى الثاني فهو
مشترك بين ما ذكر وبين المصطلح عليه كما ذكره العلامة
ابن حجر وسئل ابو الخير النحوي المعضل بقول سيدنا الامام
مالك بلغني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كذا مثلا فهذا يسمونه معضلا لكونه حذف منه اثنان

قوله ورده الخ والراجح ان المعلق قد يكون معضلا كما ان المعضل قد يكون معلقا
وانما الكلام في ان المعلق هو المعضل اصالة او لا فتدبر قول المصنفين الخ

قوله هو المحدث الخ الاولى الذي ذكره شاهد لهذا الباب
وهو للمرسل والاعم اذكره هنا
فتوقف انتكرار

نقله ابن الصلاح عن الحافظ ابى نصر التمزى واستشكله
العراقى لجواز ان يكون الساقط واحدا فقد سمع مالك من جماعة
من اصحاب ابى هريرة كسعيد المقبرى ونعيم المجمر ومحمد بن
المنكدر والجواب ان مالكا وصل الحديث خارج الموطأ عند محمد
بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة فيكون الساقط منه
اثنين وهو المطلوب ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروى
تابع التابعى عن التابعى حديثا موقوفا عليه وهو حديث
متصل مسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كقول
الاعمش عن الشعبى يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول
لجوارحه بعدكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم
وقال عفته اعضله الاعمش وهو عند الشعبى متصل مسند رواه
مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبى عن انس قال كنا
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون
مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه
يوم القيمة يقول يا رب الم تجرنى من الظلم فيقول بلى قال
فانى لا اجيز اليوم على نفسى شاهدا الا منى فيقول كفى بنفسك
اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم
على فيه ثم يقال لاركانه انطقى الحديث بخ قال ابن الصلاح
وجعل هذا القسم الذى حذف فيه النبى صلى الله عليه وسلم
والصحابى من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد

بل ذكر النسائى فى التمييز ان محمد بن عجلان لم يسمعه
من ابيه بل رواه عن كتيب عن عجلان وقد صنف
ابن عبد البر كتابا فى وصل ما فى الموطأ من المرسل
والمنقطع والمعضل وقد بلغت احاديثه مائتين وستين حديثا
كلها مسندة من غير طريق الامام مالك الا اربعة
لا تعرف الا من طريقه ذكرها فى كتابه المذكور فراجعه

قوله والكرام الكاتبين هذا مع قوله لا اجيز على نفسى الا
وهم ليجوز ان نفسه اجيب بان الحفظة اشرف ملائكة الله
صار وانما نهى نفسه

بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابى
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو باسوء الاعضال احق
واولى وشاهد قول سيدنا الامام مالك فى الموطأ بلغنى
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما
يطيق كما تقدم انتهى الحادى عشر العنعنة وما الحق بها وهو مصدر
عنعن الحديث اذا رواه بعن من غير بيان للتحديث والاخبار
والسماع اعلم ان الكلام على هذا القسم فيه مباحث الاول
فى تعريفه وهو ان يشتمل السند على ذكر عن والمأخوذ من كلامهم
انه لا يشترط تعددها كما يعلم مما سيأتى ان شاء الله تعالى
الثانى فى حكمه وفيه مذهبان الاول ان حكمه الاتصال وفيه
مذاهب اربعة اشترط فى كل منها لاتصاله شرط غير ما اشترطه
الاخر الاول يشترط لاتصال الحديث المعنعن ان يكون راوى
الحديث لما من التدليس وان يثبت لقيه من عنعن عنه مع
امكان سماعه عنه فاذا كان كذلك فالصحيح عند جمهور
المحدثين وغيرهم انه يحكم عليه بالاتصال وهو قول الحاكم
فانه قال هو والخطيب ان هذا مجمع عليه وعبارته الاحاديث
المعنعنة التى ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل
ولذلك اودعه المشترطون للصحيح فى تصانيفهم قال شيخ
العراق ان ابن عبد البر ادعى الاجماع من ائمة الحديث على ذلك
كما ذكره فى التمهيد وهذا ما عليه الامام البخارى وغيره الثانى

قوله والحق والذى قال ابن جماعة وغيره قال العلائى
كجمهور على ما به ان ذلك لانعلم ان ذلك قبل الرأى فحكمه
حكم المرسل وهو ما هو الاشارة فيه

وعناه ان يجوز عن لقيه بما لم يسمعه منه بل سمعه
من غيره فيسقط من اسمعه عنه بالواسطة فقد
هو التدليس عندهم

وقد اشار زين غيره بالقول التام عند اهل العقول
لكن قيل ان البخارى لا يشترط ذلك فى اصل العنعنة بل
يلتزمه فى جامعه وابن المدينى
يلتزمه مطلقا

ان اتصاله لا يشترط فيه للقابل تشترط المعاصرة للمعنعن
والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما او تشافههما قطوبه
جزم الامام مسلم وانكر اشتراط اللقي وادعى انه قول محدث
لم يسبق قائله اليه وانه خلاف القول الشايع المتفق عليه
عند اهل العلم بالاخبار المصرحين بان امكان اللقي المعبر عنه
بالمعاصرة كاف وادعى عليه الاجماع في خطبة صحيحه قال
ابن الصلاح وفيما قاله الامام مسلم نظر وبينه شيخ الاسلام
بانهم كثيرا ما يرسلون الحديث عمن عاصروه من غير لقي اي
يجعلون المعنعن مرسلا فلو كان عدم اللقي كاف لا بقوة
معنعنا من غير ارسال الثالث انه يشترط فيه ما عدا اللقا
طول الاجتماع بين المعنعن والمعنعن عنه حتى يحكم له با
بالاتصال كما قاله ابن السمعاني الرابع انه يشترط لاتصاله
ما عدا اللقي وطول الاجتماع ان يكون المعنعن معروفا بالرواية
والاخذ عمن عنعن عنه كما قاله ابو عمرو الداني الثاني من المذهبين
ان حكم الحديث المعنعن الانقطاع وان لم يكن راويه مدلسا
لا يجوز الاحتجاج به اصلا حتى يظهر و يتبين اتصاله بحجة
من طريق آخر بان يكون سمعه ممن عنعن عنه لان عن لا
تشعر بشئ من انواع التحمل قال العلامة النووي وهذا مردود
باجماع السلف انتهى الكلام على المعنعن ومن هنا اذكر ما الخنفيه
المترجم له فيما تقدم وهو المؤمن وهو الذي يذكر فيه فقط
ان لحان يقول سيدنا مالك رضي الله عنه حدثنا الدهقان

ان ابن المسيب حدثه بكذا قال العلامة العراقي في الفيته وحكم
ان حكم عن اي ان جميع ما تقرر لعن من الاحكام والاختلاف
ثابت لان فان معظم العلما الا عدم نور الله مضاجعهم
الذين منهم الامام مالك محدث دار الهجرة سورا بينهما في جميع
الاحكام كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده وانه لا اعتبار
بالحروف والالفاظ بل باللقي والمجالسة والسماع يعني مع
السلامة من التدليس وعبارة الامام مالك ان كعن
في الاتصال ومطلقه محمول على السماع بشرط اللقا والبراة
من التدليس فاذا وجد مع امكان سماع الراوي عن المؤمن
عنه حكم له بالاتصال كما تقدم في عزو ذهب ابو بكر البرديجي
بباء موحدة مفتوحة وهو اكثر من كسرها وراء ودال
مهملتين نسبة لبرديج قرية من قرى طوس لانقطاع ما رواه
الراوي بات حتى يتبين له اتصال بسماع ممن رواه عنه
في رواية اخرى او تخريج آخر قال ابن الصلاح وجد الحافظ
ابا يوسف يعقوب بن شيبة الفحل ذهب لمثل ما ذهب اليه
البرديجي فانه ذكر في مسنده ما رواه ابو الزبير عن محمد بن
الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وحكم عليه بالاتصال
والاسناد وذكر رواية قيس بن سعد عن عطا بن ابي رباح
عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو يصلي وحكم عليه بالارسال لكونه قال ان عمارا مر ولم

لقبه به شيخه تمكنه العلم وفوقها فيه وقد جرت
العادة بذلك كقولهم عند
قول العلماء كذا

ولم يقل عن عمار هذا ما فهمه العلامة ابن الصلاح قال العلائي
العراقي ولم يخرج ابن الصلاح على مقصود الحافظ ابن شيبة
المتقدم لان جعله مرسلا ليس من حيث لفظ ان كما فهمه ابن
الصلاح بل جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية القصة
الى عمار وكلا فلو قال ان عمارا قال مررت بالكبش لما جعله مرسلا
فلما اتى به بلفظ ان عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي
لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالكبش صلى الله عليه وسلم
فكان نقله لذلك مرسلا فكان ما عليه الحافظ ابن شيبة
الفعل الموافق للبرديجي هو الصواب وهو الذي عليه عمل الناس
هذا وقد ذكر العلامة العراقي قاعدة يعرف بها المتصل من
المرسل في هذا المقام وامثاله لا بأس بذكرها وهي من زيادات
على ابن الصلاح بيانها ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة
او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي
لذلك صحابي ادرك الواقعة فهي محكومة لها بالاتصال وان لم
يعلم انه شاهدها ولم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي
وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي
قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها
الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولم يسندها على طريق
الحكاية للصحابي فهو من قبيل المنقطع كرواية ابن الحنفية
الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في

في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق
اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية
النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة
قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود
مرسل وقد بينه ابي الشكن على ارساله فقال ذكر الحديث مرسلا
قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف فيه بين اهل التمييز من
من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي
لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث واعلم ان ما تقدم
من ان عن محمولة على السماع هو زمن ما قبل المئة الخمسمائة اما ما بعدها
فقال ابن الصلاح كثير في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين
الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت
على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة
قال فلا يخرجه ذلك عن الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى
قول العراقي في الالفيه وكثرا استعمال عن في ذا الزمن اجازة
وهو بوصل ما قرن قال شيخ الاسلام وانما امر ابن الصلاح
فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم بالاتصال لان زمنه
لم يكن تقرر فيه اصطلاح بذلك اما الآن فقد تقرر واشتهر
فيجزم به قال العلامة ابن حجر وحكم ان في ذلك حكم عنعنة
لم يحك بها الاخبار او التحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان
ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع وهو قريب مما رد به ابن
الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة انتهى وشاهد المغفر

الكلاب بضم الكاف اسم ماء كانت عنده وقعة
لبني تميم وهابيه بنات مشهورة عند العرب
صلاح البوهري

ولم يقل عن عمار هذا ما فهمه العلامة ابن الصلاح قال العلائي
العراقي ولم يخرج ابن الصلاح على مقصود الحافظ ابن شيبة
المتقدم لان جعله مرسلا ليس من حيث لفظ اتى كما فهمه ابن
الصلاح بل جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية القصة
الى عمار ولا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي لما جعله مرسلا
فلما اتى به بلفظ اتى عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي
لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم
فكان نقله لذلك مرسلا فكان ما عليه الحافظ ابن شيبة
الفحل الموافق للبرديجي هو الصواب وهو الذي عليه عمل الناس
هذا وقد ذكر العلامة العراقي قاعدة يعرف بها المتصل من
المرسل في هذا المقام وامثاله لا بأس بذكرها وهي من زيادته
على ابن الصلاح بيانها ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة
او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي
لذلك صحابي ادرك الواقعة فهي محكومة لها بالاتصال وان لم
يعلم انه شاهدها ولم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي
وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي
قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها
الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولم يسندها على طريق
الحكاية للصحابي فهو من قبيل المنقطع كرواية ابن الحنفية
الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في

في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق
اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية
النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة
قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود
مرسل وقد بينه ابي الشكن على ارساله فقال ذكر الحديث مرسلا
قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف فيه بين اهل التمييز
من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي
لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث واعلم ان ما تقدم
من ان عن محمولة على السماع هو زمن ما قبل الخمسمائة تماما بعدها
فقال ابن الصلاح كثير في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين
الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت
على فلان عن فلان ونحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة
قال فلا يخرجه ذلك عن الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى
قول العراقي في الالفيه وكثرا استعمال عن في ذا الزمن اجازة
وهو بوصل ما قرن قال شيخ الاسلام وانما امر ابن الصلاح
فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم بالاتصال لان زمنه
لم يكن تقرر فيه اصطلاح بذلك اما الآن فقد تقرر واشتهر
فيجزم به قال العلامة ابن حجر وحكم ان في ذلك حكم عنعنة
لم يحك بها الا اخبارا والتحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان
ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع وهو قريب مما رد به ابن
الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة انتهى وشاهد المعنعن

الكلاب بفتح الكاف اسم ماء وكان عنده وقعة لهم
صلاح الجوهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمؤمن حديث ابى الزبير عن محمد بن الحنفية ورواية قيس
بن سعد لذلك عن عطا الخ المتقدمتان والله اعلم بتنبيه
تقدم ان من اقسام الحديث ما هو متصل ومرسل ومرفوع
وموقوف وان معنى الاول ان يروى الحديث باسناد متصل
الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعنى الثانى ما رفعه التابعى
الى النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا صريحا او كناية على المشهور
عند ائمة الحديث ومعنى الثالث كل ما اضيف للنبى صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما سواء اضاف
ذلك صحابى او غيره ومعنى الرابع هو المقصور على الصحابى
من غير تجاوز الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا او فعلا
او نحوهما وخلا عن قرينة الرفع سواء وصل السند به او قطع
كما علم ذلك باقسامه مستوفى بقى انه اذا اختلف الثقات
الضابطون فى حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا
فهل الحكم لمن وصله او لمن ارسله فيه اربعة اقوال احدها
ان الحكم لمن وصل وهو لا ظهر الصحيح عند الخطيب وقال ابن الصلاح
انه الصحيح عند اهل الفقه واصوله ايضا المعتبر عنهم بالتقاط
ولذلك سئل الامام البخارى عن حديث لا نكاح الا بولى
المختلف فيه عن ابى اسحاق البيهقى فرواه شعبة والثورى عنه
عن ابى بردة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا لكون
رفعه التابعى ورواه اسرائيل بن يونس فى آخرين عن جده
ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى عن نبى صلى الله

عليه وسلم متصلا لكونه على شرطه فحكم البخارى لمن وصله
قائلا ان الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله
شعبة وسفيان وهما جبلان فى الحفظ والاتقان والثانى
ان الحكم لمن ارسله حكاه الخطيب عن اكثر اهل الحديث
الذين منهم شعبة وسفيان وهما جبلان فى الحفظ والاتقان
كما تقدم الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن
وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر ممن ارسله
فالحكم لمن وصل والرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل
احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له فعلى هذا
القول اذا ارسله الاحفظ هل يقدح ذلك فى عدالة من وصله
واهليته اولا قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه
انه لا يقدح ومنهم من قال يقدح فى سنده وعدالته واهليته
وقوله فى سنده اى بما اسنده من الحديث غير هذا الذى ارسله
من هو احفظ لان هذا بناء على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل
فلا شك فى قدحه فى هذا المسند على هذا القول هذا اذا وقع
التعارض فى المسند والمرسل واما التعارض فى الرفع والوقف
وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعضهم قال
ابن الصلاح فى الحكم على الاصح لما زاده الثقة من الرفع لانه
مثبت وغيره ساكت ولو كانا نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه
علم ما خفى عليه هذا اذا كان التعارض من شخصين اما اذا وقع
التعارض من راو واحد ثقة فى المسئلتين معا فوصله فى وقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وارسله فى وقت اورفعه فى وقت ووقفه فى وقت فالحكم
على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه
ابن الصلاح واما الاصوليين فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه
اكثر فان وقع وصله اورفعه اكثر من ارساله اووقفه
فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال اوالوقف اكثر فالحكم
لهما انتهى كلامه ويشتمل على اربعة اقسام وهى الغريب
والعزيز والمشهور والمتواتر ببيان ذلك ان الحديث اما ان يكون
له طرق اى اسانيد كثيرة بلا حصر عدد معين اومع حصر بما فوق
الاثنين اوبهما فقط اوبواحد فالاول المتواتر والثانى المشهور
والثالث العزيز والرابع الغريب هذا على سبيل الاجمال واما
على طريق التفصيل المراعا فيه نكتة اللف والنشر غير المرتب
الا بلغ منه ونقديم الاشرف من الاقسام فاقول اذ المتواتر مما يصدق
عليه المشهور لكن لما اشترط فيه العدد الكثير عد قسما برأسه
وكثيرا ما يذكر فى كتب الفقها وعند الاصوليين وقد ذكره الخطيب
فى الكفاية وبعض اهل الحديث كالحاكم وغيره بمعناه الخاص به
وهو الخبر الذى ينقله عدد يحصل العلم اليقين بصدقهم
ضرورة وعبر عنه غير واحد فبقوله عدد يستحيل تواطئهم
على الكذب من غير اشتراط العدالة ولا بد من وجود الكثرة
والعدد فى رواية بان يكونوا رواة وذلك عن مثلهم اى ان يرويه
جمع عن جمع غير محصورين فى عدد معين ولا صفة مخصوصة
من اوله الى منتهاه وان يكون مستند انتهائهم الامر المشاهد و

اى فى بعض الاحوال لما بينهما من العموم والخصوص المطلق اذ كل متواتر مشهور ولا عكس

والمسموع حسا لا ما ثبت بقضية العقل الصرف وان ينضاف
الى ذلك افادة خبرهم العلم لسامعه لانه ان تخلف هذا كان
مشهورا فقط فاذا توفرت هذه الشروط فهو المتواتر المفيد
للعلم اليقين قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال لذلك
اعياه تطلبه ثم قال نحو حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار نرواه مثالا له فانه نقله من الصحابة رضى الله
عليهم اجمعين العدد الجم وهو فى الصحيحين مروى عن جماعة
منهم قال وذكر ابو بكر البزار فى مسنده انه رواه نحو من
اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه
اثنان وسبعون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود
لهم بالجنة قال وليس فى الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة
غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من
الصحابة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا هذا الحديث
الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد
وفى بعض ذلك عد المتواتر وهذا مأخوذ من كلام ابن الجوزى
فى مقدمة كتاب الموضوعات ونقل عن ابى بكر الاسفرائينى
انه ليس فى الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره وانه لم يقف
على رواية لعبد الرحمن بن عوف ولا حديث رواه عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صفة العدد المتقدم الا هذا الحديث
هكذا نقل من خط الحافظ ابى محمد المنذرى قال الشيخ العراقى
وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث

بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح
على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة
كما ذكره ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق ابن منده
في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام
وهو ابن دقيق العيد عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن البصري
انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسح على الخفين نحو من
اربعين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين واستفاض
وتواتر قال وهو مثال آخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك
وكذلك حديث رفع اليدين في الصلاة فقد عزاه غير واحد
من الائمة الى العشرة ايضا حتى قال البيهقي سمعت من يقول
لا نعلم سنة اتفق على روايتها عنه عليه كهم الخلفاء الاربعة
وبقية العشرة المبشرة فمن بعدهم من كبار الصحابة على
تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذا الحديث قال وهو كما قاله
قال الاستاذ ابو عبد الله وقد روى هذا الحديث وغيره عن العشرة
ايضا وعدة من رواه من الصحابة قال ابن عبد البر في التمهيد
ثلاثة عشر رجلا وقال السلفي رواه سبعة عشر قال وقد جمعت
رواية فبلغوا نحو الخمسين وللامام السيوطي رسالة سماها
قطف الازهار فيما تواتر من الاخبار اورد فيها عدة احاديث
من هذا الباب وذكر كل حديث مع من خرجه من الائمة منهما

ما تقدم ومنها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين منتهيا
وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي الخ المتقدم ذكره في اول الرسالة
فانه من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على سبعة
احرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين وكذا حديث
كل مسكر حرام وحديث بدأ الاسلام غريبا وحديث سؤال
منكر ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء
مع من احب وحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الخ وحديث
بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة
وغير ذلك مما اورده وكل ذلك متواتر وبالجملة فحديث من
كذب علي الخ اكثر ورواه من جميع ذلك كما بينه عليه ابن الصلاح
حتى قال ابو موسى المديني انهم نحو المائة بل زاد واعن المائة
باثنين وجمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي
طرقه في جزئين فبلغت هذا العدد المذكور وهذا ذكر شيخ
النووي في شرح مسلم قال واخبرني بعض الحفاظ انه راى
في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة قال
الشيخ العراقي وانا استبعد ذلك ثم قسم اهل الاصول
المتواتر مطلقا الى لفظي ومعنوي فالاول ما تواتر لفظه والثاني
ان ينقل جماعة يستحيل تواطئهم على الكذب وقايع مختلفة
تشترك في امر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل
عن حاتم مثلا انه اعطى رجلا جملا وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه

وفي رواية سبعة احرف انزل القرآن آه وعد
صحابيا وجوز تواتر بعضه

اعطى فرسا وآخر انه اعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك
بين جميع هذه القضايا قال السيوطي وذلك ايضا يأتي في الحديث
فما تواتر لفظه كالاحاديث المتقدمة وما تواتر معناه كأحاديث
رفع اليدين في الدعا فقد ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
نحو مائة حديث فيها رفع اليدين في الدعا لكنها في قضايا مختلفة
وكل منها يتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعا
تواتر باعتبار المجموع والله اعلم الثاني المشهور الذي هو بعض
اقسام الاحاد عرفه العلامة ابن حجر بانه ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين وسمي بذلك لوضوحه ويقال له المستفيض
عند بعضهم وذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا في بعضهم
غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك فيشمل ما اوله منقول عن الواحد
ومنهم من قال غير ذلك وليس هذا محله وهو قريب من العزيز
ولذلك قال شيخ الاسلام قد يكون الحديث موصوفا بكونه
عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيمة
فانه بالنظر لروايته عنه عليه السلام عزيز اذ رواه عنه حذيفة
وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما وبالنظر لمن رواه عن ابي هريرة
مشهور لانه رواه عنه سبعة وهم ابو سلمة ابن عبد الرحمن
وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن
مولى ام برثن ثم ان المشهور ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف
والى مشهور بين اهل الحديث خاصة ومشهور بينهم وبين غيرهم وقد

وقد يراد به ما اشتهر على الالسنة وقد يطلق على ما له اسناد
واحد فصاعدا وعلى ما ليس له اسناد اصلا فمثال المشهور الصحيح
بالاصطلاح المتقدم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه انما يقبضه بموت اهله او كما قال الحديث
من اتى الجمعة فليغتسل ومثله للحاكم بحديث انما الاعمال بالنيات
الحديث واعترض عليه بان الشهرة انما طرأت له من يحيى بن
سعيد الانصاري فقد رواه عنه فوق الثلاثمائة حافظ
وقيل سبعمائة ورواه ابو سعيد وحده عن محمد بن ابراهيم
التيمي وهو وحده عن علقمة وهو وحده عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ولم يروه غير سيدنا عمر من طريق صحيح
وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته
فرد غريب باعتبار اوله تكررت فيه الغرابة اربع مرات
مشهور باعتبار اخره ومثال المشهور الحسن قوله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزي ان له طرقا
يرتقي بها الى رتبة الحسن ومثال المشهور الضعيف قوله الاذنان
من الرأس لهما مثل ما به الحاكم مبينا ضعفه ومثال المشهور عند
اهل الحديث خاصة حديث انس رضي الله تعالى عنه قنت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا يدعو على رعل
وذكوان اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي
مجلز عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز
غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس
كونها بلا واسطة ومثال المشهور بين اهل الحديث وغيرهم
من الفقها والعوام قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال في المقاصد انه متفق
عليه ومثال المشهور عند الفقها خاصة قوله ابغض الحلال
الى الله الطلاق صححه الحاكم وقوله من سئل عن علم فكتمه الجمه الله
بلجام من نار يوم القيمة حسنه الترمذي وقوله لا غيبة
لفاسق حسنه الهروي في ذم الكلام وضعفه البيهقي وغيره
وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ وقوله
استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا قال ابن الصلاح
بحثت عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكرا في شئ من كتب الحديث
ومثال المشهور عند الاصوليين قوله رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان بلفظ ان الله
وضع ومثال المشهور عند النحاة قوله نعم العبد صهيب لو لم
يخف الله لم يعصه قال العراقي وغيره لا اصل له ولا يوجد
بهذا اللفظ في شئ من كتب الحديث ومثال المشهور بين العامة
قوله من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وقوله
مداراة الناس صدقة صححه ابن حبان وقوله البركة مع
اكابركم صححه ابن حبان ايضا والحاكم وقوله ليس الخبر كالمعاينة
صححاه ايضا وقوله المستشار مؤتمن حسنه الترمذي وقوله
العجلة من الشيطان حسنه الترمذي ايضا وقوله اختلاف امتي

امتي رحمة وقوله نيته المؤمن خير من عمله وقوله من بورك له
في شئ فليلزمه وقوله الخير عادة وقوله عرفوا ولا تعنفوا
وقوله جبلت القلوب على حب من احسن اليها وقوله امرنا
ان نكلم الناس على قدر عقولهم كلها ضعيفة وقوله من عرف
نفسه فقد عرف ربه وقوله كنت كنزا لا اعرف الخ وقوله
الباذنجان لما اكل له وقوله يوم صومكم يوم نحركم وقوله
من بشرني بدار فله الجنة كلها باطلة لا اصل لها وقد
الفت في هذا الشان كتب عديدة كافلة ببيان هذا النوع
من الاحاديث والآثار والموقوفات بيانا شافيا كالدرر
المنثور للسيوطي وغيره والحامل على ذكر هذه الاقسام المناسبة
والاطلاع عليها الكمال الفائدة والله اعلم ثالث اقسام الحديث
وهو مروي اثنين فن فوقهما عن اثنين وسمي بذلك لقلة
وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه اولكونه قوي بمجيئه
من طريق اخر من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا
بثالث كان ينفرد بالرواية عن امام بجمع حديثه لجلالة
قدره كالزهري وقتادة اثنان او ثلاثة كذا قاله ابن الصلاح
اخذا من كلام ابن مندة قال ابن حجر وقد ادعى ابن حبان ان رواية
الاثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين
فقط عن اثنين فقط فسلم وانما صورة العزيز التي ذكرها
اهل المصطلح فموجودة وهي التي ذكرها العلامة ابن حجر بقوله
ان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثال ما رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده الحديث رواه عن انس وقتادة
وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة والله اعلم الرابع غريب وهو الذي
انفرد بروايته راو واحد مطلقا اي لا تعيد كون عن امام
يجمع حديثه بل انفرد به عن كل واحد وذلك اما بجميع المتن
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر
حيث قيل ان الامام مالك انفرد عن سائر رواة بقوله
من المسلمين او ببعض السند كحديث ام زرع الطويل الذي
ذكره الترمذي في الشمائل اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن
يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ورواه الطبراني من حديث
الدارودي وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه قال
ابن الصلاح ويصح التمثيل بحديث ام زرع المتقدم للامرين معا
وهو انفراد الراوي بشيء لم يذكره غيره في المتن والسند
وبيانه ان غرابة بعض المتن من حيث جعله بعض رواية
مرفوعا والحال ان المرفوع منه قوله عليكن بكذا كنت ذلك
كما بين زرع واما غرابة بعض سنده فمن حيث رواية الطبراني

في الكبير في رواية عبد العزيز بن محمد الدارودي ومن رواية
عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام عن ابيه عن عايشة
والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام عن اخيه عن عبد الله
بن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه الامام
مسلم من رواية سعد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال ابو
الفتح فهذه غرابة تخص بعض السند كما تقدم فصح ان يمثل به
لهما والحديث صحيح سمي به لانفراد رواية عن عزز كالغريب
الذي انفرد عن وطنه بهذا عرفه معظم اهل الفن وعرفه شيخ
عبد الله بن منده بانه ما انفرد به راو واحد عن كل احد برواية
شيء ما ذكر اخذا عن امام جليل يجمع حديثه اي من شانه ذلك
لجلالته وان لم يجمع في نفس الامر وينقسم الغريب الى صحيح كما وقع
الصحيح وهي كثيرة منها الحديث المتقدم ومنها حديث مالك
عن ستي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من
العذاب والى غيره وهو الغالب على الغرايب قال العراقي
وقد روينا عن الامام احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث
الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفا وروى عن الامام
مالك انه قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي
قد رواه الناس وروى عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب
الحديث خير فاذا هو شر قال وقسم الحاكم الغريب الى ثلثة انواع
غريب الصحيح كما تقدم وغريب الشيوخ وغرايب المتون
وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ات

من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذى تفرد
برواية متنه راوٍ واحد كما تقدم منه وهو غريب اسنادا لا متنا
كالحديث الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة
اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابى آخر كان غريبا من ذلك
الوجه قال ومن ذلك غرائب كثيرة فى اسانيد المتون الصحيحة
قال وهذا الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه
وقد اشار العلامة العراقى فى الالفية الى الاولى بقوله ثم
قد يغرب مطلقا والى الثانى بقوله او اسنادا فقد اى فقط
قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع اى غريب الاسناد فقط
ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا
الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثير ثم
فان اسناده متصف بالغرابة فى طرفه الاول متصف بالشهرة
فى طرقه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات المتقدم ذكره فى الكلام
على المشهور وكسائر الغرائب التى اشتملت عليها التصانيف
المشهورة وهكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب
متنا لا سندا الا بالتاويل الذى ذكره فقد اطلق ابو الفتح
اليعمرى ذكر هذا النوع فى جملة انواع الغريب من غير تقييد
باخر كسند فقال فى شرح الترمذى الغريب على اقسام غريب سندا
ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط
وغريب بعض المتن فقط فهى خمسة فالاول منها واضح وتقدم
تعريفه فى كلام ابن الصلاح والثانى هو الذى اطلقه ابو الفتح

ولم يذكر له مثالا اقول قد تقدم ما يصلح مثالا له وهو حديث
النهى عن بيع الولاء وهبته والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد
بن عبد العزيز بن ابى رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن ابى ميسرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما الاعمال بالنية
قال الخليلى فى الارشاد اخطأ فيه عبد المجيد فهو غير محفوظ
من حديث زيد بن اسلم بوجه وقال فهذا مما اخطاء فيه الثقة
عن مثله وقال ابو الفتح اليعمرى هذا اسناد غريب كله والمتن
صحيح ومثال الرابع حديث ام زرع المتقدم الذى رواه الطبرانى
قال شيخ العراقى ويصلح حديث ام زرع ان يكون مثالا للقسم
الخامس ايضا من حيث رواية الطبرانى لان عبد العزيز وعبيد
جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابى زرع لام زرع فقيه غرابة بعض المتن كما تقدم
انتهى وقد تم الكلام على هذه الاقسام الاربعة بشواهدها
متمما ولله الحمد واعلم انه مما ينبغى الاعتناء به معرفة غريب
الالفاظ الغامضة والمشتبهة فى الاحاديث الشريفة خصوصا
لمن يرويها بالمعنى ولا ينبغى لمن فى غريب الحديث ان يخوض فيه
رجما بالظن فقد روى عن الامام احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه
انه سئل عن حرف منه فقال سلوا عنه اصحاب الغريب فانى اكره
ان اتكلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل
الاصمعى عن ما وقع فى حديث الجارية بسقبه فقال انا لا اقر

حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن العرب
تزعم ان النقب للنزيق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة
في الغريب الا ما كان مصنفوها ائمة اجلة في هذا الشان
فلم يكن من اهله وتصرف فيه اخطأ قال شيخنا العراقي
وقد كان بعض العجم يقرأ على مدة سنين في المصابيح للبغوي
فقرأ حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم
في الجدب فبادروا بها نقيها فقرأها بفتح النون وبالباء الموحدة
بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء آخر الحروف
فقال هكذا ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه
الكتاب واذا على الحاشية كما ذكرت وقال النقب الطريق الضيق بين
جبلين فقلت هذا خطأ وتصحيف فاحش وانما هو النقي اي
المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع لا سمين
فينتقأ وفي حديث الاضحية والهجماء التي لا تنقي فليحذر طالب
العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه
من الائمة واحسن ما يفسر به الغريب ما جاء مفسرا به في
بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح المتفق عليه لابن صائد وقد خبأت لك خبأ فما هو
قال الدخ والدخ هنا الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد
وابن سيده والجوهري وغيرهم وحكى ابن سيده ايضا فيه
فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري
عن سالم عن ابي عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

قال ابن الاثير النقب بالكسر والفتح في الاصل
الطريق يقال نقب الدار واسبقت اي ثقبت وخرقت
بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن
مقاسما اي ان للجار ان يدخل الجار بالشفعة من الذي لا يجاوز
ومن لم يثبتها للجار يدخل الجار بالشفعة فان الزيادة
لسبب قربه من جاره كما جاء في حديث اخر ان الجار
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لجارك بابا فاجعله
ابهما هوى قال الخطابي

قال له اني قد خبأت لك خبئة وقال الترمذي خبيئا وخبأ له
يوم يأتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح
وهو متفق عليه دون ذكر الاية وحكى ابو موسى المديني
ان السر في امتحانه له بهذه الاية الاشارة الى ان سيدنا عيسى
يقتل الدجال بجبل الدخان كما جاء في رواية للامام احمد
فاراد عليه السلام التعريض له بذلك لان ابن صايد المذكور
كان يظن انه الدجال وهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا
قال العراقي وقد فسره غير واحد على خلاف ذلك فاخطأ
منهم الحاكم في كتابه علوم الحديث فقال سألت الازدي عن تفسير
الدخ قال يدخها ويزخها بمعنى واحد اي يجامعها واستشهد لما ذهب
بنسب لسيدنا علي كرم الله وجهه طوبى لمن كانت له مرخة
يزخها ثم ينام الفحة فالمرخة بالفتح هي المرأة قاله الجوهري
ومعنى يزوجها يجامعها والفحة ان ينام فينفخ في نومه وهذا
الذي فسره به الحاكم الحديث من كون الجماع تخليط فاخطأ قال
ابن الصلاح لم ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما
ذكره شاهدا بالزاي كما علمته ووهم فيه ايضا الخطابي ففسره
بانه نبت يكون بين النخيل وقال لا معنى للدخان هنا لانه
لا يخبأ الا ان يريد بخبات اضمرت قال العلامة العراقي وما
قاله الخطابي غير مرضي ايضا وهذا الباب طويل الذيل مفرود
بالتاليف العديدة وهي كما ذكرها بعضهم بحسب اطلاعه تسعة عشر
تأليفا كلها في بيان غريب الحديث واجلها تاليف ابن الجوزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي جمع فيه بين الغريبين غريب القراءة وغريب الحديث
فعليك به فانه غاية في هذا الباب والله اعلم بالصواب
الثاني عشر المسلسل من الاحاديث باعتبار الرواة والاسانيد
فالحديث المسلسل هو ما تتابع رجال اسناده واحدا فواحدا
على صفة واحدة وحالة واحدة للرواة تارة وللرواية اخرى
ثم ان صفات الرواة واحوالهم اما اقوال او افعال او هما معا
وصفات الرواية اما ان تتعلق بصيغ الاداء او بزمانها
او مكانها وله انواع كثيرة مثال المسلسل باحوالهم القولية
كحديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك قال السيوطي تسلسل لنا بقول كل
من رواته وانا احبك فقل الخ ومثال المسلسل باحوالهم الفعلية
كمسلسل التشبيك باليد وهو حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله
التربة يوم السبت الحديث قال السيوطي وقد تسلسل لنا هذا
الحديث كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وكالمسلسل
بالمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد على راس الراوي واما
المسلسل بما كحديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله
على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال

قال الشيخ العراقي تسلسل لنا هذا الحديث من طريق انس الى شيخنا
الذي اخبرنا به وهو محمد بن اسمعيل بن ابراهيم الانصاري سماعا عليه
بدمشق الذي منه الى انس خمسة عشر جميعهم رووه على هذه
الكيفية التي فعلها وقالها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ومثال المسلسل بصفات الرواة القولية كالحديث بقراءة سورة
الصف ونحوه قال العلامة العراقي واحوال الرواة القولية
وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة والمسلسل بصفاتهم
الفعلية كاتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والمسلسل
الفقهاء مطلقا وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار
فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء او الشافعيين او الحفاظ او النحاة
او الكتاب او الشعراء او المعمرين او نسبتهم كالدمشقيين او المصريين
او الكوفيين او العراقيين ومثال المسلسل بصفات الاسناد
والرواية المتعلقة بصيغ الاداء كقول كل من رواية سمعت
فلانا او اخبرنا فلان او والله او اشهد بالله لقد سمعت فلانا
يقول ذلك كل منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل برواية
يوم العيد وقصر الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان
كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم والحاكم جعل من انواعه
ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان
اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم ثنا وبعضهم انا ولم يدخل
الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ
واحد وبالجملة فانواع المسلسل كثيرة وليست محصورة في ثمانية

قوله بيعة العيد الخ الحديث اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ فقد تسلسل لنا برواية كل راو احد منا الرواية له في بيعة عيد

انواع كما فهمه بعضهم من كلام الحاكم لان ما ذكره الحاكم اشلة
وليست محصورة فى انواع بعينها وقد الف السيوطى وغيره
فى هذا الشان كتبا ينبغى الاطلاع عليها قال ابن الصلاح
وخير انواع المسلسل ما كان فيه دلالة على الاتصال السماع
وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد
الضبط من الرواة قال وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف
يعنى فى وصف التسلسل لا فى اصل المتن ومن المسلسل ما هو
ناقص التسلسل بقطع السلسلة فى وسطه او اوله او آخره
كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن
المسلسل بالاولية فانه انما صح تسلسله الى سفيان بن عيينة
وانقطع التسلسل بالاولية فى سماع سفيان من عمرو وفى سماع
عمرو من ابى قابوس وفى سماع ابى قابوس من عبد الله بن عمرو
وفى سماع عبد الله من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبعضهم
وصل تسلسله لكنه لم يصح فريد قال العلامة ابن حجر اصح
مسلسل يروى فى الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف زاد كيوطى
والمسلسل بالحفاظ بل فى شرح النخبة ان الثانى مما يفيد العلم
اليقينى وشواهد هذا الباب والذى قبله مذكورة فيهما مستوفاة
والله اعلم الرابع عشر التدليس وهو فى الاصل كتم العيب فى
المبيع ونحوه وهو مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة
فاطلق على هذا القسم من الحديث لمناسبة وهى التغطية على السامع
فكان الآخذ اظلم امره بكتم حقيقة ما سمعه من الراوى وهو

وهو ثلثة اقسام على ما ذكره العلامة العراقى وقسمان عند
ابن حجر تبعا لابن الصلاح بردا الثالث للاول كما سيأتى بيانه
انشاء الله تعالى الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه
الذى سمع منه ويرتقى الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه
بلفظ لو يقتضى الا اتصال لئلا يكون كذبا بل بلفظ موهم له كقوله
عن فلان او ان فلانا او قال فلان وموهما بذلك انه سمعه منه
وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس معاصرا للمروى عنه او لقيه
ولم يسمع منه ما عدا ذلك المروى الذى دلسه عنه هذا ما عرفه
به العراقى وعرفه ابو الحسن بن القطان فى كتابه بيان الوهم و
الايهام بان يروى عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان
يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان
الارسال روايته عمن لم يسمع منه وعلى كل من التعريفين
فالمعاصرة شرط فان لم يكن المدلس معاصرا للمروى عنه فليس ذلك
بتدليس على المشهور عندهم ومقابله يقول انه تدليس وبعضهم
حينئذ بان يحدث الرجل عن غيره بحديث لم يسمعه منه بلفظ
بلفظ لا يقتضى التصريح بالسماع فعلى هذا لم يسلم احد من التدليس
لا مالك ولا غيره كما قاله ابن عبد البر والاول هو المشهور
كما علمته ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوى اداة الرواية
مقتصرا على اسم شيخ وهذا يفعله كثير من اهل الحديث شامله
ما رواه ابن عدى وغيره عن عمر بن عبيد الله الطنافسى انه
كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام

قوله وهو الظلمة بكذا قال الشيخ الاسلام وعبارة شيخه
العلامة ابن حجر واشتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام انتهى وبذلك لا يتم تعليلهما والله اعلم

ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها ومثل ذلك
ما قاله بن خثرم كنا عند ابن عيينه فقال الزهري فقيل له
حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من
الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري
حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه
ابن حجر تدليس القطع وسئله برواية بن عدي المتقدمة وسنه
تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف
عليه شيخا آخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه شاله ما رواه
الحاكم في علوم الحديث قال اجتمع اصحاب هشيم وكان معروفا
بالتدليس فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فنظر
لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم او
وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا فقالوا
فقال بل كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع عن
مغيرة عن ابراهيم من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه
نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان اي فلا يكون
من هذا الباب البتة ثم انهم اختلفوا في قبول احاديث اهل هذا
القسم هل تقبل ام لا فقال جمع من المحدثين والفقها حتى من
يقول بجواز الاحتجاج بالمرسل بالرد له مطلقا سواء بينوا
الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام بغيرهم ندر تدليسهم ام لا
وذلك لان التدليس جرح لما فيه من التهمة والفتق وقيل
يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن

الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل
ان ندر تدليسه قبل والا فلا قال العلامة العراقي الاكثرون
من المحدثين والفقها والاصوليين ومنهم الامام الشافعي رحمه الله
قبلوا من الحديث ما صرح ثقاتهم بوصله كان يذكر فيه
سمعت او حدثنا او ما يدل عليه وعللوا ذلك بان التدليس
ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وفيه مزيد من الابهام
بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله ارتفع ذلك الابهام وقبل وهذا
الذي صححه الخطيب وابن الصلاح لكن من غير عزو للاكثر وعزوه
هنا لهم من زيادة شيخنا العراقي بنا على شيخه العلائي وانما صحح
هذا القول لان امامي المحدثين البخاري ومسلما وغيرهما من مخرجي
الصحاح خرجوا عدة من احاديث الرواة المدلسين في كتبهم
كالاعمش وهشيم بالتصغير ابن بشير بعد اخذه عن الاعمش
واذا فتشت غير ما ذكر من الصحاح تجد فيها ايضا التخريج لكثير
مما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من معنعنهم لكنها
محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذ كان في
احاديث الاصول لا المتابعات كما ذكره ابن الصلاح هذا وقد
ذم التدليس باقسامه اكثر العلما وهو مكروه جدا فقد روى
الامام الشافعي عن شعبة انه قال التدليس اخو الكذب وقال
لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح هذا الافراط
في الذم منه محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه
والقسم الثاني وهو ادون من الاول تدليس الشيوخ وهو

وعلله ابن عبد البر فيما حكاه عن ائمة الحديث انهم قالوا
تقبل تدليس ابن عيينة الا اذا روى عن انسان وقف على انه لم يسمع منه
وتظاهرهما على ان السماع من ابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس
الا عن ثقة سمع منه عن ثقة بوجه لا بن عيينة خبر ليس في
كبار الصحابة فانهم لا يدلسون الا عن صحابي وقد سبق
ان عبد البر روى له ذلك فقال البزار وقد يدلس من لا يعتمد
ليس عن هذا النوع صفته كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وجوبا او ان كان
فيمن كان هكذا ذكر ابو بكر الصيرفي ثم عن غير الثقات لم يقبل
منا هكذا فقال كل من ظهر تدليسه عن ضعيف لم يقبل حديثه
الا بأن يقول حدثني او سمعت

وهو ان يصف المدلس الشيخ الذى سمع ذلك الحديث منه
بما لا يشتهر به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة
او بلد او صنعة او نحو ذلك لاجل ان يوعر ويصعب على الناس
معرفة الطريق المأخوذة عنه مثال ذلك قول ابى بكر بن
مجاهد المقرى حدثنا عبد الله بن ابى عبد الله يريد به الحافظ
عبد الله بن ابى داود السجستانى قال ابن الصلاح وفيه تضييع
للمروى عنه قال العراقى وللمروى ايضا بان لا ينبه له فيصير
بعض روايته مجهولا وهذا القسم يختلف الحال فى كراهته
باختلاف القصد الحامل لفاعله عليه فشر ذلك اذا كان الحامل
عليه كون المروى عنه ضعيفا فيدلسه على هذا الوجه حتى
لا يظهر روايته عن الضعفا وانما كان هذا اشر من غيره لانه
متضمن للخيانة والغش فمن عرف بذلك حكمه ان لا يقبل خبره
اصلا كما نقل عن ابن الصباغ فى قوله يجب ان لا يقبل خبره وهو
حرام هنا وفيما مر ايضا حيث لم يكن المروى عنه ثقة عند
المدلس او يكون الحامل تكبر المدلس على المروى عنه اما من حيث
كونه صغيرا بان يكون اصغر من المدلس سنا او اكبر منه مطلقا
لكن تأخرت وفاته حتى شاركه فى الاخذ من هو دونه واما
ايهام المدلس كثرة الشيوخ بان يروى عن شيخ واحد فى مواضع
فيصفه فى موضع بصفة وفى اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره
كما كان لهجابة للخطيب فى تصانيفه ثم ان صفة التدليس
هل تثبت بمرة واحدة اولا بد من تعددها قال الامام الشافعى

رحمه الله فى تدليس الاسناد المتقدم يثبت التدليس فيه بفعله
مرة واحدة حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما
يقبل من اهل النصيحة فى التصديق حتى يقول حدثنى او سمعت منه
او نحو ذلك لانه بتسويته مرة صار ذلك ظاهر حاله فى صنعته
كما انه بثبوت اللقا مرة صار ظاهر حاله السماع ونص الامام
على تدليس الاسناد لا يقتضى التخصيص به بل هذا الحكم ثابت
فى غيره ايضا بالطريق الاولى الثالث وهو اشرها تدليس التسوية
المعتبر عنه عند القدما بالتجويد وان استبعده بعضهم لانهم
يقولون اجود فلان يريدون ذكر من فيه من الاجواد وحينئذ
الاولى مثاله ان يروى حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقى
احدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروى الحديث عن شيخه
الثقة عن الثقة الثانى بلفظ محتمل فيستوى الاسناد كله
ثقات وانما كان هذا اشر الاقسام لان الثقة الاول قد
لا يكون معروفا بالتدليس فيجيء الواقف على السند بعد كتسوية
قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد
وقوله لقى احدهما الخ يخرج به الارسال وهذا القسم جعله
ابن حجر داخلا فى الاول وجعله قسمين فقط تدليس الاسناد
وتدليس شيوخ وهكذا فعل ابن الصلاح والنووى وممن
اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم وبالجملة
فهو افحش انواع التدليس مطلقا واشرها كما قاله العلائى وقال
العراقى وهو قادح فيمن تعمد فعله وقال ابن حجر لا شك انه جرح

والفرق بين المدلس والمرسل الخفى فيمن وجد انه
التدليس خصوص فيما رواه عمن عاصره او لقيه فهو المرسل الخفى وان لم يعاصر ولم يلق بان روى عمن لم يعاصره او لقيه بلفظ يحتمل السماع وعدمه فهو المرسل الخفى وقد يطلق

وان وصف به الثوري والاعمش واعتذر عنهما بانهما لا يفعلانه
الا فيمن يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما ثم ان ابن
القطان سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان
وهل تسوية وفرق بعضهم بين هذا التعبير والذي قبله الذكر
فيه لفظ التدليس تحقيق لا بأمر به وهو انه متى قيل تدليس التسوية
فلا بد ان يكون كل من الثقات الذي حذف بينهم الوسائط
في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث
وان قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج الى اجتماع احد
منهم بمن فوقه كما فعل ذلك الامام مالك رضي الله تعالى عنه
فانه لم يقع في التدليس اصلا ووقع في هذا الاسناد يروي
عن ثور عن ابن عباس ولم يلقه وانما روى عن عكرمة
عنه فاسقط عكرمة لانه غير حجة عنده وعلى هذا يفارق
المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع
خاص انتهى قلت قال العلامة شيخ الاسلام ان الساقط اذا كان
ضعيفا كان منقطعا كما تقدم ومجرد لم يقيده بالضعيف
بل سوى بينه وبين الثقة كما مر فلم يظهر مفارقته المنقطع
فائدة قال العلامة السيوطي نقلا عن الحاكم ان اهل الحجاز
والجزيرة ومصر والعوالي وخراسان والجبال واصبهان
وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا نعلم احدا من ائمتهم
دلس صلا قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة ونفر يسير
من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم يذكر عن احد منهم التد

التدليس الى زمان ابي بكر محمد بن محمد بن سليمان الماعندي
الواسطة فهو اول من احدث التدليس بها وكل من دلس
من اهلها انما هو باتباعه له في ذلك وقد افرد الخطيب كتابا
في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر قال السيوطي استدل على
ان التدليس غير حرام بما اخرجه ابن عدي عن البراء قال
لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله
فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا وشاهد ما رواه
اسحق بن راهويه عن بقية المتقدم ذكره حدثني ابو وهب
الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحدوا اسدوم المرء
حتى تعرفوا عقدة رأيه فعال ابي هذا الحديث له امر قل من
يفهمه روى هذا الحديث عبد الله ابن عمرو عن اسحاق بن
ابي فروة عن نافع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله
بن عمر وكنية ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه
الى بني اسد ليكاد يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروة
من الوسط لا يهتدي له وتقدم ان بقية من اشهر الناس
بذلك والله اعلم الخامس عشر الشافعي اختلف فيه على ثلاثة
اقوال الاول ما ذكره الامام الشافعي رضي الله عنه بقوله الشاذ
ما رواه الثقة مخالفا لرواية الناس الثقات فيما رووه
وتعذر الجمع بينهما بزيادة او نقص في السند او المتن لان
العدد اولى بالحفظ من الواحد وان كان ثقة مثال ذلك زيد
في السند ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن

دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
فان حمادبن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس
لكن تابع ابن علية ووصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط
رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن
زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب
فانه من جميع طرقه بدون زيادة يوم عرفة وانما جاء بها
موسى بن علي من رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر اي قال
في روايته يوم عرفة وايام التشريق الخ حديث موسى هذا
شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال
الترمذي انه حسن صحيح ولعله لكونه رأى زيادة ثقة غير
منافية الثاني قال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس لاصل
متابع لذلك الثقة قال وبغاير المعلل بان ذاك وقف على
علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته
كذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص من قول الخليلي الاتي
الثالث قال الحافظ ابو يعلى بن الخليلي عبد الله بن احمد بن ابراهيم
بن الخليل القزويني الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا
اسناد واحد شذ به ثقة او غيره خالف او لم يخالف فما كان
منه من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه
ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا فجعل الخليلي الشاذ مطلق

مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة قال النووي كابن الصلاح
وما ذكره الحاكم والخليلي مشكل لانتقاضه بافراد العدل الضابط
الحافظ لحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث تفرد به عمر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عن عمر ثم محمد بن ابراهيم
عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد وكحديث النهي عن بيع الولاء
وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث
الافراد مما خرج في الصحيح كحديث مالك رضي الله عنه عن الزهري
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة
وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة
في الصحيح مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد ذكر
مسلم للزهري نحو تسعين حديثا من هذا القبيل بحيث لا يشاركه
فيه احد باسانيد جياد قال ابن الصلاح وهذا الذي ذكرناه
وغيره يبين لك ان ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي قالاه
والصحيح التفصيل فان كان ثقة بتفرده مخالفا لما رواه من
هو احفظ منه واولى بالحفظ لذلك كما هي عبارة ابن الصلاح
وعبارة ابن حجر لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد
او غير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به شاذا
مردودا قال ومثاله حديث ابن عيينة المتقدم من ان حمادا
من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية
من هم اكثر عددا منه قال ابن حجر ومقابله يقال له المحفوظ وان كان
ما انفرد به الثقة غير مخالف وكان ممن يقرب من الضبط التام

فهو حسن لحديث اسرائيل عن يوسف ابن ابي بردة عن ابيه
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا خرج من الخلا قال غفرانك فقد قال الترمذي فيه حسن
غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي
بردة وان كان ممن يبلغ الضبط التام واتصف بذلك
فهو صحيح لحديث النهي عن بيع الولا المتقدم او كان ممن
لم يبلغ ذلك ولم يقرب منه فهو شاذ مطرح لا يقبل بحال
فالمردود قسمان كما قال ابن الصلاح احدهما الحديث الفرد
المخالف وهو ما عرفه به الشافعي رضي الله عنه وثانيهما
الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يفيح جابرا
لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وشاهد
في المتن ايضا ما رواه الترمذي وابو داود من حديث عبد الواحد
بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتين الفجر فليضطجع عن يمينه
قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس
انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وتفرد
عبد الواحد من بين الثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وتقدم
الشاهد لشاذ السند والله اعلم السادس عشر المنكر هو الحديث
الفرد الذي تفرد به راو بحيث لا يعرف متنه من غير جهة راويه
فقد متابع له ولا شاهد كما قاله الحافظ ابو بكر احمد بن هارون
البردجي قال ابن الصلاح والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في

في الشاذ فينقسم في قسمين على ما ذكر في الشاذ فهو بمعناه عنده
مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك
عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر
والكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمرو عن عثمان
بضم العين والثقات رووه عن عَمرو بفتحها ولذلك قال الامام
مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال بفتحها
وان مالكا وهم في ذلك قال ابن الصلاح فهو منكر وكان اراد
انه منكر السند والا فهو مستقيم في العراقي له بقوله قلت فما
يلزم من تفرد مالك بذلك مع كون كل من عمرو وعمرو ولدي عثمان
وكون كل منهما ثقة غاية الامر ان السند منكر او شاذ لمخالفة
مالك الثقات فذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه
وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في سند
قد تقدح في المتن وقد لا تقدح وذكر لهذا مثالا وهو ما يكون
معلولا مع صحة متنه وهو خبر البيعان بالخيار حيث
رواه يحيى بن عُبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله
بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك للجزم مثالا للمنكر
المتن اصلا قال والمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع

ففرده حسن كحديث اسرائيل عن يوسف ابن ابي بردة عن ابيه
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا خرج من الخلا قال غفرانك فقد قال الترمذي فيه حسن
غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي
بردة وان كان ممن يبلغ الضبط التام او نصف بذلك
ففرده صحيح كحديث النهي عن بيع الولا المتقدم او كان ممن
لم يبلغ ذلك ولم يقرب منه ففرده شاذ مطرح لا يقبل بحال
فالمردود قسمان كما قال ابن الصلاح احدهما الحديث الفرد
المخالف وهو ما عرفه به الشافعي رضي الله عنه وثانيهما
الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يفي جابرا
لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وشاهده
في المتن ايضا ما رواه الترمذي وابو داود من حديث عبد الواحد
بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه
قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس
انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وتفرد
عبد الواحد من بين الثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وتقدم
الشاهد لشاذ السند والله اعلم السادس عشر المنكر هو الحديث
الفرد الذي تفرد به راو بحيث لا يعرف متنه من غير جهة راويه
فهو متابع له ولا شاهد كما قاله الحافظ ابو بكر احمد بن هارون
البردجي قال ابن الصلاح والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في

في الشاذ فينقسم في قسمين على ما ذكر في الشاذ فهو بمعناه عنده
فمثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك
عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر
والكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمرو عن عثمان
بضم العين والثقات رووه عن عَمرو بفتحها ولذلك قال الدارقطني
مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال بفتحها
وان مالكا وهم في ذلك قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه اراد
انه منكر السند والا فهو مستقيم رد العراقي له بقوله قلت فما
يلزم من تفرد مالك بذلك مع كون كل من عمرو وعمرو ولدي عثمان
وكون كل منهما ثقة غاية الامر ان السند منكر او شاذ لمخالفة
مالك الثقات في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه
وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في سند
قد تقدح في المتن وقد لا تقدح وذكر لهذا مثالا وهو ما يكون
معلول السند مع صحة متنه وهو خبر البيعان بالخيار حيث
رواه يحيى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله
بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك للخبر مثالا للمنكر
المتن اصلا قال والمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من رواية هماد بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع

خاتمة قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر وانما يعرف
عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان نبي ﷺ
اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال ابو داود الوهم فيه من همام ولم يروه
غيره قال النسائي بعد تخريجه هذا حديث محفوظ فهمام ابن
يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى
عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن
جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة
ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والاتقان
ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية
ابي زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله
غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر تفرد به
ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه
لم يبلغ ببلغ من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق
على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة
ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى وقد اطلق عليه الائمة
القول بالتضعيف فقال ابن معين هو ضعيف وقال ابن حبان
لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه واورد له ابن عدي
اربعة احاديث مناكير منها هذا وقد علت ما تقرر الذي هو
صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر بمعنى واحد
وقال العلامة ابن حجر بينهما فرق لطيف وهو انهما يجتمعان في

في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ رواية ثقة
او صدوق والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى
بينهما ثم مثل المنكر بما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بضم
الحاء المهملة وتشديد التحتية بين الموحدتين اولاهما مفتوحة
ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم اخي حمزة الزيات احد ائمة
القراءة السبع عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن
عباس رضي الله عنه عن نبينا صلى الله عليه وسلم قال من اقام
الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة
قال ابو داود وحاتم هذا منكر لان غيره من الثقات رواه
عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف نعم المنكر يقابله
المعروف قال في النخبة فان خولف الراوي بارجح فالراجح
يقال له المحفوظ ويقابله الشاذ وان وقعت المخالفة مع
الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر
فائدة وقع في عبارة المحدثين انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن
ذلك ضعيفا وقال ابو عدي انكر ما روى يزيد بن عبد الله
ابن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال
وهذا طريق حسن رواية ثقات وقد اخرجه قوم في صحاحهم
قال السيوطي والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي انكرها
للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو
عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين و
وتقدم لهذا الباب عدة شواهد فلا نطيل باعادتها والله اعلم

في الحديث المتروك وهو ما انفرد به راو واحد مجمع على ضعفه
كحديث صدقه الدقيقي عن فرقد عن مرة وعن ابي بكر وحديث
عمرو بن جابر الجعفي عن الحارث عن علي فحديث من ذكروا الاخلاف
في انه متروك وكذلك كل متهم بكذب اذا روى حديثا لا يعلم
الا من جهته فهو متروك لمخالفته بذلك القواعد المعلومة
وكذلك رواية معروف بالكذب في غير الاحاديث النبوية
او معروف بكثرة الغلط او بالفسق او الغفلة او نحو ذلك فكل
ما حدث به هولاء متروك بالشرط المتقدم والله اعلم
السابع عشر الافراد بفتح الهمزة واحده فرد وهو قسمان احدهما
ما وقع فردا مطلقا بان ينفرد به راو واحد عن كل احد وتقدم
تعريفه وحكمه واشلته في الشاذ ثانيهما ما ينفرد به الراوي
الواحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى جهة خاصة
وهو انواع الاول ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قرأته
صلى الله تعالى عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
لم يروه الا حمزة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواه مسلم
وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة
وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة
عن عايشة رضي الله تعالى عنها الثاني ما قيد ببلد معين كقول
القائل في حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن هشام عن
قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروا
هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذلك
الا مرفيه من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في لفظه سواهم
وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده
سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي
شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل تلك
البلد تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيله اليها
مجازا فيكون من الفرد المطلق كحديث كلوا البلح بالتمر انا تغيظ
في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين
واراد به واحدا منهم الثالث ما قبل براو مخصوص بحيث لم يروه
عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث
المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن
وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر لم يروه عن بكر الا والده وائل ولم يروه عن وائل الا
ابن عيينه فهو غريب ولذا قال الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم
من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد
بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة

عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري
بلا واسطة وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما
قال العلامة العراقي وليس في افراد هذا الباب ضعف لها من
حيثية الفردية بل قد تقرب ان ترجع الى القسم الاول وهو
تفرد الثقة كما اذا قيد القائل من الحفاظ التفرد بالثقة كقوله
لم يروه ثقة الا فلان لان رواية غير الثقة كلا رواية
فينظر في غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتد بحديثه اولا
وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده اولا فعلم
ان من انواع هذا الباب ما يشارك الاول كما طلاق تفرد اهل
بلد بما يكون رواية منها واحدا وتفرد ثقة بما يشاركه في
روايته ضعيف بينه قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث
تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفرد مطلقا وان يكون
تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك
المعين اي فلا يحكم عليه من اول وهلة بالحكم المتقدم قال
شيخ الاسلام فليتنبه لذلك فانه جيد وتقدم لهذا الباب
ايضا شواهد عديدة فلا تطيل بذكرها والله اعلم تكميل
الحكم بالتفرد يكون بعد الاستبار وهو تتبع طرق الحديث
واختبارها بالسبر للحديث الذي يظن انه فرد فينظر هل شارك
راويه احدا لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا آخر ممن يصلح
ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان
التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم

فعلم بهذا الفرق بين الاعتبار والشاهد والحاصل ان المتابع
مختص بالحكم باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
او من دونه والشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق
على الحكم المسند واحدا بعد واحد حتى ينتهي الى الصحابي فكلما بعد
فيه التابع كان اقصر وقد يقال ذلك العدد مثلا ابن حجر
يكتفي برجح ما عليه الجمهور من ان لا يختص بعدد فيها قال وقد يطلق
وانما افترقا فيما اذا عد هذا هو الفرق بينهما قال وقد يطلق
تابع اخر عين فتابعه هذا هو الفرق بينهما قال وقد يطلق
كل منهما على الاخر والامر فيه سهل
شيخ الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق هنا التفرد
المطلق فليس الاعتبار فيها للمتابع والشاهد بل هو هيئة للتوصل
اليهما فهي امور يتداولها اهل الحديث يتعرفون بها حاله وقد
افرد اهل المصطلح الثلاثة بنوع مستقل ذكرنا هنا زبدته فالمتابعة
ان مظنة معرفة الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد
وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف للمزي وغيره
وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار كان يروي حماد بن سلمة
حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب
عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه
وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة
والا فصحابي اخر غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا
وكما ان الانحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد وقد
يدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا
في الضعفاء وفي الصحيحين جماعة من الضعفاء ذكروا في المتابعات
والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وقال النووي في شرح مسلم
وانما يدخلون الضعفاء لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما
الاعتماد على من قبله قال الشهاب القسطلاني عن بعض شيوخه
ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابَع لا
لاعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد

ما رواه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب
مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد
بقوله فاكملوا العدة فنظرنا فوجدنا البخاري رواه بلفظ
الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا
مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية
الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله
بن دينار بالفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من
وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفي آخره
فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة
لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه
البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء
وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى والله اعلم مسئلة في معرفة
زيادة الثقات وهو فن لطيف تحسن العناية به وقد اعتنى به

وقد اعتنى به غير واحد من الائمة كالبيهقي بوري وغيره
واختلف فيها على اقوال الاول ذهب الجمهور من الفقهاء
واهل الحديث الى قبول الزيادة مطلقا كما حكاه الخطيب سواء
تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الزيادة الحكم الثابت
ام لا اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك
الزيادة ام لا كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة
ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه
ناقصا بشرط كونه ثقة لان الفضل معقود لذلك وهذا
القول ادعى ابن طاهر اتفاق اهل الحديث عليه وشرط
الخطيب وغيره لقبولها كون من رواها حافظا وشرط ابن
الصباغ ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه
ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت
الزيادة لترجح من رواه بدونها بسبب الصفة المتقدمة
وقال ذلك فيما اذا رواياه عن مجلس واحد فان رواياه عن مجلسين
كانا خبرين وعمل بهما الثاني انها لا تقبل مطلقا لا من رواه ناقصا
ولا من غيره لان ترك الحفظ لها يضعفها او يبعد عادة سماع
الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم ونسيانها
الثالث انها تقبل ممن رواه ناقصا ومن غيره من الثقات
حكاه الخطيب وغيره وقيل انها لا تقبل ممن رواه ناقصا
ثم رواه بها او رواه بها ثم رواه ناقصا قال ابن الصباغ في العدة
اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت تلك الزيادة وان
عزاهما الى مجلس واحد وتكررت روايته بغير زيادة ثم روى
الزيادة فان قال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقل
ذلك وجب التوقف في تلك الزيادة وقيل ان كانت الزيادة
مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب
قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وقيل تقبل ان افادت
حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب قال
ابن الصلاح قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة
اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات
فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون
فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث
الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه
الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب اتفاق
القوم عليه وسبق مثاله في الشاذ الثالث ما يقع بين
هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها
سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان على كل حر او عبد او انثى من المسلمين فذكر عيسى
الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزيادة قوله
من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا
الحديث عن نافع عن ابن عمر بدونها فاخذ بها غير واحد من

من الائمة واحتجوا بها كالشافعي واحمد رضي الله عنهما ومن
امثلة ذلك حديث جعلت لنا ظهورا فهذه الزيادة تفرد بها
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي ولفظ سائر الروايات
جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه
القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عامة وما رواه
المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع
من المخالفة يختلف به ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث
انه لا منافاة بينهما واقتصر في الالفية على التمثيل بالثالث
لان صحيح تفرد بالزيادة فيه سعد بن طارق الاشجعي والحديث
رواه مسلم والنسائي من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة
واما المثال الاول فلم يصح لان ما الكلام ينفرد بالزيادة بل
تابعه عمر وابن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد
وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد انتهى
قال العراقي وقد اخذ من الباب حكم اخر وهو ان تعارض
الوصل والارسال نوع مأخوذ من هذا البحث الذي هو زيادة
الثقة ببيانه ان الوصل زيادة ثقة وتقدم ان الخطيب
حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح
ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه في القسم
الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال
ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة

هنا مع من وصل وقد ذكرت شواهد هذا الباب مستوفاة
والله اعلم انتهى من بعض نسخ وقد اشتهر بهذا الاسم عند بعض
وسماه البعض الاخر معلولا كما وقع في عبارة البخاري والترمذي
والحاكم والدارقطني وغيرهم قال النووي كابن الصلاح وهو
لحن متروك عند اهل العربية واللغة لان اسم المفعول
من اعل الرباعي لا يأتي على مفعول قياسا بل الاجود فيه
ان يقال مُعَلٌّ بلام واحدة لانه مفعول اعل قياسا
وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك
بعلة وانما معلل فهو مفعول عليه بكذا الهاه وشغله به
ومنه تعليل الصبي بالطعام ونحوه وليس هذا مرادا هنا لكن
العلامة ابن حجر عبر بالمعلول تبعا للبخاري وغيره وقال ابن
الاولى لانه وقع في عبارات اكابر هذا الفن مع ثبوته
في اللغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم قال لكن لا اعرف
ان فعله ثلاثي مزيد فالاجود المعل بالنظر للقواعد و
المعلول بالنظر لاصطلاح الفن والخطب فيه سهل واعلم
ان هذا النوع من اجل انواع علوم الحديث واشرفها واوقعها
وانما يتضلع به اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهم الجهابذة
في هذا الفن ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني واحمد
والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة
والدارقطني ولذلك قال الحاكم انما يعل الحديث من اوجه
ليس للجرح فيها مدخل والحجة في اظهار علة الحديث عندنا

عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير وقال ابن مهدي لان اعرف
علة حديث احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليست عندي ثم
ان العلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث مع ان الظن
السلامة منه قال ابن الصلاح فالحديث المعل ما اطلع فيه على علة
تقدح في صحته مع ظهور السلامة وتتطرق الى الاسناد الجامع
لشروط الصحة والقبول ظاهرا وتدرك العلة بتفرد الراوي
ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم لذلك تنبيه العارف
الجهبذ بهذا الشان على وهم وقع بارسال الموصول او وقف
المرفوع او دخول حديث في حديث اخر او غير ذلك بحيث يغلب
ذلك على ظنه بعد فوق ما وقف عليه من ذلك فيحكم بعدم صحة
الحديث او يتردد فيتوقف فيه وربما تقصر عبارة المعلل عن
اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم
وقال ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام من الله سبحانه وتعالى
حتى لو قلت للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة
وكم من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له ايضا انك تقول للشيء
هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك فقال اذا رأيت لوائح
الناقد فارتبه دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج اكنت
تسأله عن من ذلك او تسلم له الامر قال بل اسلم له الامر قال
فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة وسئل ابو زرعة
ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال الحجة ان تسئلني عن حديث له
علة فاذكر لك علته فنقصد ابن وارة فنسأله عن علة فيعلله

ثم تعصد اباحاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث
فان وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلامنا الكلام على مراده وان
وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل
ذلك فوجد كلمتهم متفقة فقال اشهد ان هذا العلم الهام
ثم ان الطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في طرق
اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم قال ابن المديني الحديث
اذا لم تجمع طرقه لم يبن خطاؤه وقد كثر التعليل بالارسال
للموصول بان يكون راويه اقوى ممن وصل وتقع العلة في
الاسناد وهو الاكثر كحديث ابن جريج كما في الترمذي وغيره
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل
ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك الحديث فان موسى بن
اسمعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل
المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال
هو مروي عن موسى بن اسمعيل وانا موسى بن عقبة فلا نعرف له
سماعا من سهيل وقد تقع في المتن كما سيأتي مثاله وما وقع
منها في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال والوقف
وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث
يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان

البيعان بالخيار فان يعلى غلط على سفيان في قوله عمرو بن
دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب
سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي
ومخلد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم
في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي
عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه
قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي قال اخبرني ابو اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى مالك
في الموطاء عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
فكل منهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيها الوليد
بن مسلم عن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجمع ما تقدم صار الحديث مرفوعا غير ان الراوي لم يحفظ
في ظنه لان راويا من رواته لما سمع قول انس المتقدم ظن انه
نفى البسملة فنقل الحديث معتمدا بما ظنه ومن ثم قال الامام
الشافعي واصحابه المعنى انهم يبتدؤن بقراءة ام القرآن قبل
ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة كما ظن ذلك
الراوي وقد صرح الدارقطني وغيره بما يؤيد به القول
بخطأ الناقي وذلك ان انسا رضي الله عنه حين سأله ابو سلمة

ثم تعصد اباحاتم فيعلله ثم تميز كلا منا على ذلك الحديث
فان وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلا منا الكلام على مراده وان
وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل
ذلك فوجد كلمتهم متفقة فقال اشهد ان هذا العلم الهام
ثم ان الطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في طرق
اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم قال ابن المديني الحديث
اذا لم تجمع طرقه لم يبن خطاؤه وقد كثر التعليل بالارسال
للموصول بان يكون راويه اقوى ممن وصل وتقع العلة في
الاسناد وهو الاكثر كحديث ابن جريج كما في الترمذي وغيره
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل
ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك الحديث فان موسى بن
اسمعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل
المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال
هو مروي عن موسى بن اسمعيل وانما موسى بن عقبة فلا نعرف
له سماعا من سهيل وقد تقع في المتن كما سيأتي في مثاله وما وقع
منها في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال والوقف
وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث
يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان

البيعان بالخيار فان يعلى غلط على سفيان في قوله عمرو بن
دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب
سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي
ومخلد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم
في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي
عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه
قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي قال اخبرني ابو اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى مالك
في الموطاء عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم منهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيها الوليد
بن مسلم عن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجموع ما تقدم صار الحديث مرفوعا غير ان الراوي له يخطئ
في ظنه لان راويا من رواته لما سمع قول انس المتقدم ظن انه
نفى البسملة فنقل الحديث مفسرا بما ظنه ومن ثم قال الامام
الشافعي واصحابه المعنى انهم يبتدؤن بقراءة ام القرآن قبل
ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة كما ظنه ذلك
الراوي وقد صرح الدارقطني وغيره بما يؤيد به القول
بخطأ النافي وذلك ان انسا رضي الله عنه حين سأله ابو سلمة

سعيد بن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا احفظ فيه شيئا
هذا وقد روى الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة
والمعل انما هو رواية حميد اذ رفعها وهو من الوليد بن مسلم
عن مالك عنه فان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلف
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما
رواية قتادة فلم يتفق اصحابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم
لم يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم اسمع احدا منهم
يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات كما قال
العلامة ابن حجر ممكن بحمل نفي القرأة على نفي السماع و نفي
السماع على نفي الجهر و يؤيده ما رواه ابن خزيمة عن انس
انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان في سنده
ضعيف وبهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا اضطراب لا تقوم
معه حجة لان شرط الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي
طرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانا نمكن الجمع تتساوى طرقه
فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح ثم رواية فلم
يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ثم رواية لم يذكروا
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قرأة ولا في اخرها واما رواية
فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فضعيفة وقد اعله العلامة
السيوطي تبعا للحفاظ بوجوه جمعها في المجلس الرابع والعشرين من

من كتاب الامالي وحررها بما لم يسبق اليه وملخصها ان الحديث
مسلم السابق تسع علل الاولى المخالفة من الحفاظ والاكثرين له
الثانية الانقطاع الثالثة تدليس التسوية من الوليد الرابعة
الكتابة الخامسة جهالة الكاتب السادسة الاضطراب
في لفظه السابعة الادراج الثامنة بثوت ما يخالفه عن
صحابيه التاسعة مخالفته لما رواه قال العراقي وقول ابن
الجوزي ان الائمة اتفقوا على صحته فيه نظر ظاهر اذ الامام
الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحته
افلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله ثم ان العلة
تطلق على غير معناها المتقدم ذكره من الاسباب الظاهرة
القادحة ككذب الراوي او فسقه او غفلته او سوء حفظه
ونحوها من اسباب ضعف الحديث المذكورة في كتب العلل وقد
سمى الترمذي النسخ علة قال العراقي فان اراد انه علة في العمل
بالحديث فصحيح او في صحته فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة
منسوخة واطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح في صحة
الحديث كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال ابو يعلى
الخليلي في الارشاد من الصحيح صحيح معلل وصحيح شاذ ومثل الاول
بحديث مالك للمملوك طعامه وكسوته فانه اورده في الموطأ
معضلا وقد سبق ذكره فيه ورواه عنه ابن طهمان والنعمان
بن عبد السلام موصولا قال فقد صار الحديث متين الاسناد
صحيحا يعتمد عليه قيل وذلك عكس المعلل فانه ما ظاهره

قوله الكتابة اي لان الاولى عن قتادة بكتابته
والثاني ان قتادة ولد اكمه فلا بد ان يكون اكثر الكتاب غيبا
بالنسبة له وفي الرواية بهذا الوجه خلوف لان مسلما لم يروي انقطاعها وقوله ولهذا مسلم الخ هو وجه اخر لان
الكاتب اذا لم يسم فتحتمل ان يكون مجروحا فلا تقوم به الحجة

قوله المتقدم ذكره اي ما تقدم من الاسباب للضعيف
وقوله من الاسباب الخ بيان لغير فيكون ذكره من
عطف الخاص على العام للتقليل المستفاد من قد
من قوله الكاف مثاله للتقليل المستفاد من قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على علة قادحة وهذا كان
ظاهره الاعدال فيما فتش بتبين وصله او ارساله شريفة قال
البلقيني اجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن ابي حاتم
والخلال واجمعها كتاب الدارقطني وآل السيوطي وقد صنف ابن حجر
الزهر المطلول في الخبر المعلول وقد قسم الحاكم في علوم الحديث اجناس
العلل الى عشرة احدها ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من
لا يعرف بالسماع ممن روى عنه الثاني ان يكون الحديث مرسلا
من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة
الثالث ان يكون محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد
رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين الرابع ان يكون محفوظا
عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي ضعفه
بل ولا يكون معروفا من جهته الخامس ان يكون روى بالعنعنة
وسقط منه رجل دل عليه طريق محفوظة السادس ان يختلف
على رجل في الاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه اما قابل الاسناد
السابع الاختلاف على رجل في تسمية شيخه او تجهيله الثامن
ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه
احاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها انه لم
يسمعها منه التاسع ان تكون طريقة معروفة يروي احد
رجالها من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق في
الوهم بنا على الجادة العاشر ان يروى الحديث مرفوعا من وجه
وموقوفا من وجه هكذا لخصها العلامة السيوطي من كلام الحاكم

الحاكم وذكر مثال كل منها عقيبه ثم قال وما ذكره الحاكم من الاجناس
شمله القسمان المذكوران يعني قولهم ان العلة سبب غامض خفي
قادح في الحديث مع ان ظاهره السلامة وانها قد تطلق على غير ما قدمناها
ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها كما تقدم كل ذلك
مستوفى مع ذكر شواهده والله اعلم التاسع عشر المضطرب
من الاحاديث بكسر الراي المختلف وهو نوع من المعل وان تقدم
ان بينهما فرقا لطيفا ولذلك ذكر بعده وعرفه بعضهم بانه الحديث
الذي اضطرب فيه راو واحد بان رواه مرة على وجه ومرة على
وجه آخر مخالف للاول وهذا معنى المختلف هنا وعرفه النووي
بانه الذي يروى من راو واحد مرتان او اكثر او من راويين
او رواة على اوجه مختلفة متقاربة وعبارة ابن الصلاح متساوية
وعبارة ابن جماعة متقاومة بالواو والميم اي ولا مرجح فان
رجحت احدى الراويتين او الروايات بحفظ راويها مثلا او كثرة
صحبته للمروي عنه او غير ذلك من المرجحات فالحكم للراجحة
ولا يكون الحديث مضطربا حينئذ لا بالنظر للراجحة كما هو ظاهر
ولا بالنظر للمرجوحة بل هي شاذة او منكرة ثم ان الاضطراب
موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راوية الذي هو
شرط في الصحة والحسن ويقع الاضطراب في الاسناد تارة والمتن
اخرى وفيهما معا من راو واحد او راويين او جماعة ومثل العراقي
للاول بحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
اراك قد شبت قال شيبتني هود واخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه لم يروى الا من طريق ابى اسحاق وقد اختلف عليه على نحو عشرة
اوجه
فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم من جعله
من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك
ورواية ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر
ومثل السيوطى للثانى بحديث البسملة السابق عن انس فى قسم المعلول
قال فات ابن عبد البر اعله بالاضطراب كما تقدم فيه والمضطرب
يجامع المعلل لانه قد تكون علته لذلك قال ووقع فى كلام ابن حجر
ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف فى اسم
رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث
بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفى الصحيحين
احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم به الزركشى فى مختصره
فقال ويدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح و
الحسن ولابن حجر كتاب سماه المقرب فى المضطرب وتقدم شاهد
هذا القسم فى سؤال سيدنا ابى بكر رضى الله عنه لسيدنا ومولانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله اراك قد شبت
الحديث والله اعلم العشرون فى المدرجات وهى الكلمات التى تقحم
بالفاظ الحديث مدرجة من بعض الرواة الذين رووه وليست منه
وهى قسمان الاول مدرج فى حديثه صلى الله عليه وسلم بان يذكر
الراوى عقبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا
بالحديث من غير فصل فيتوهم انه من تتمة الحديث المرفوع ثم ان
تلك الزيادة تدرك باحد امور اما بورود الحديث متصلا فى

فى رواية اخرى واما بالتنصيص على ذلك من الراوى او بعض
الائمة المطلعين العالمين بحقيقة ذلك واما باستحالة كونه
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا
عبد الله ابن محمد النفيلى حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم
بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ
بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود
فعلمنا التشهد فى الصلاة الحديث وفيه اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فقوله اذا قلت الخ وصله زهير بن معاوية بالحديث
المرفوع فى رواية ابن داود هذا وفيما رواه عنه اكثر الرواة
قال الحاكم وذلك مدرج فى الحديث من كلام ابن مسعود رضى الله عنه
وكذا قاله البيهقى والخطيب وقال النووى فى الخلاصة اتفق الحفاظ
على انها مدرجة وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله
فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك الخ رواه الدارقطنى وقال شبابة
ثقة وقد فصل اخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو اصح
من رواية من ادرج وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان
رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة
وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك وفى الصحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا للعبد المملوك اجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل
الله والحج وبر امى لاحببت ان اموت مملوكا فقوله والذى نفسى بيده الخ
من كلام ابى هريرة لانه يمتنع منه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتمنى

الرقى ولان امته صلى الله عليه وسلم لم تكن اذذاك موجودة
حتى يبرها وهذا القسم يسمى مدرج المتن وهو تارة يكون في آله
وهو اكثر تما في وسطه لان الراوي يقول كلاما يريد ان
يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث
مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اسبغوا
الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج
من كلام ابي هريرة رضي الله عنه كما بين في رواية البخاري غرائم
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة
على ما سقناه قبل وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم ومثال
المدرج في الوسط والسبب فيه اما استنباط حكم من الحديث
يستنبطه الراوي قبل ان يتم الحديث فيدرجه فيه واما تفسير
بعض الالفاظ الغريبة ونحو ذلك فمن الاول ما رواه الدارقطني
في السنن من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن ابي عروة
عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه
فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم
في ذكر الانثيين والرفغ وفي ادراجه ذلك في حديث بسرة والمحفوظ
ان ذلك من كلام عروة وكذا رواه الثقات عن هشام منهم
ايوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ

بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس
رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ قال الخطيب وذلك ان عروة
لما فهم من لفظ الخبر ان سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة
جعل ما قرب من الذكر كذلك فظن بعض الرواة انه من صلب
الخبر فنقله مدرجا فيه وفهم الاخرون حقيقة الحال ففصلوا
ومن الثاني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في بدء الوحي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حرا وهو التعبد الليالي
ذوات العدد فقوله وهو التعبد الخ مدرج من قول الزهري
ومنه حديث فضالة انا زعيم والزعيم الحميل بيت في ربض الجنة
الحديث فقوله والزعيم الحميل مدرج في تفسير ابن وهب واشلته
كثيرة قال بعضهم قد علمت ان هذا القسم لا اول من قسمي المدرج
تحته قسمان وهما الادراج في اول الخبر وفي اثنائه كما تقدمت
امثلتهما لكن طريق الحكم بالادراج فيهما ضعيف لا يقبل
الا من الراسخين في هذا الفن خصوصا اذا كان المدرج مقدما
على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما ذكره
ابن دقيق العيد القسم الثاني مدرج الاسناد وهو ايضا ثلاثة
انواع الاول ان يكون عنده متنان مختلفان باسنادين مختلفين
فيرويهما باحدهما او يروي احدهما باسناد المختص به ويزيد فيه
من المتن الاخر ما ليس في الاول الثاني ان يكون عنده المتن
باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه تاما بالاسناد
الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه

بواسطة عنه فيرويه تاما بحذف الواسطة مثال ذلك حديث
رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنه
مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث
فقوله ولا تنافسوا مدرج ادرجه ابن ابي مريم من حديث ابن
لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عنه صلعم اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك
وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الثاني وكذا الحديثان عند
رواة الموطاء قال الخطيب وهم ابن ابي مريم على مالك عن ابن
شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد وروى
ابو داود من رواية زايدة وشريك فرقهما والنسائي من
رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال فيها ثم
جيئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس
عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فقوله ثم جيئتهم الخ
ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم
عن عبد الجبار عن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه
مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فبرا
قصته تحريك الايدي وفصلها من الحديث وذكر اسنادها
قال موسى بن هارون الحمال وهما اثبت من روى رفع الايدي
تحت الثياب عن عاصم عن ابيه عن وائل الثالث ان سمع حديثا

بالهاء المهملة كان يزار فلما نزل هدبة حمل وقيل كان فيها
فهو الى سبع الين وهذا الذي ينقل عن ولده موسى الحمال
وقال الفضيل لقيته بكثرة ما حمل
مع الصلم

من جماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم باتفاق فلا يبين
ما اختلف فيه مثاله حديث الترمذي عن بندار بن مهدي
عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور الاعمش عن ابي وائل
عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب
اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور
الاعمش لانه واصلا لا يذكر فيه عمرو بل يجعله عن ابي وائل
عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن
مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين
الاسناد بن معاين يحيى ابن سعيد القطان في روايته عن سفيان
وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي
عن يحيى بن سفيان عن منصور الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن
عمرو بن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله
من غير ذكر عمرو قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان
حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل
عن عمرو فقال دعه دعه قال العراقي لكن روى النسائي عن
بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وائل
عن عمرو فزاد في السند عمرو من غير ذكر احد وكان ابن مهدي
لما حدث به سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد
ظن اتفاق طرقهم فاقتصر على احد شيوخ سفيان فائدة
اجمع اهل الحديث والفقه على ان الادراج باقسامه حرام حتى
قال السمعاني وغيره من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة وممن

حرف الكلم عن مواضعه وهو ملخص بالكذا بين قال العلائي المسوطي
هذا ليس على اطلاقه بل عندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يسمى
وقد فعله الزهري وغير واحد من الائمة وتقدم لهذا الباب
عدة شواهد ومن صنف فيه الخطيب كما سماه الفصل للوصل
المدرج في النقل شفى وكفى ولخصه بن حجر وزاد عليه قدره
مرتين او اكثر سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج والله اعلم
الحادي والعشرون الناسخ والمنسوخ من الحديث النسخ لغة الازالة
والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم السابق من احكامه بحكم
منها لاحق والمراد بالرفع قطع تعلقه بالمكلفين لا ان الحكم
قديم لا يرفع فخرج بالرفع بيان المجمل والشرط ونحوهما وبالشارع
قول الصحابي مثلا خبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم يحصل التكليف
بالخبر المشار اليه الا باخباره لو لم يكن بلغه قبل وبالسابق
من احكامه رفع الاباحة الاصلية وبحكم منها الرفع بالموت
والنوم والغفلة والجنون وبالاخير انتهاء الحكم بانتهاء وقته
كخبر انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم
بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المأمور به موقت وقد انقضى
وقته بعد مضي اليوم المأمور بافطاره ثم ان النسخ يكون باحد
امور اربعة اما بنص الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم على نسخ
احد الخبرين بالاخر كقوله عليه افضل الصلاة والسلام هذا
ناسخ لهذا مثاله قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها او بنص صاحب من اصحابه صلى الله على

على النسخ كقول جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه ابو داود
والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول
الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه
ابن ماجه او بالتاريخ بان عرف تاخر تاريخ احد الخبرين
عن الاخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس مرفوعا افطر
الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الامام
الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس رضي الله عنهما
انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق خبر
شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بالاجماع على ترك
العمل بمضمون الخبر وهو الرابع لكن محل الثاني منها عند الاصوليين
اذا لم يعرف التاريخ وبان هذا متاخر او ذكر مستند ذلك فان يكون
ناسخا فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ كما تقدم لجواز ان يقول
عن اجتهاد منه بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله المحدثون
اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار
اليه عند معرفة التاريخ والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تاخر الناسخ عنه وفي كلام الامام الشافعي ما يوافق قول المحدثين
حيث قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ
والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او بقول العامة فقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا وقد ذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ في كلامه هذا رضي الله عنه ثم ان الرابع منها ليس على اطلاقه فان الاجماع ناسخ بل بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به النسخ كما هو رأي جمهور المحدثين والاصوليين لانهم راوا النسخ به لان الاجماع لا يكون ناسخا بمجرده اذ لا ينعقد الا بعد انتقال الرسول صلعم وبعده ارتفع النسخ ولذلك امثلة كحديث معاوية وجابر وابي هريرة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة بسبب شربه فقد حكى الترمذي في اخر جامعه الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وممن حكى الاجماع النووي وقال القول بالفعل قول باطل بالاجماع مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجم الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه واما بان الاجماع دل على نسخه ومع ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من حديث جابر وقبيصة بن ذؤيب انه صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتي برجل قد شرب فيها فضربه ولم يقتله انتهى وهذا النوع حقيق بان يعتنى به لجلالته وغموضه ومن اعظم من اعتنى به وله فيه اليد الطولى اتقانا واستنباطا وترتيبا الامام الشافعي رضي الله عنه حتى قال الامام احمد بن حنبل رضي

رضي الله تعالى عنهما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الامام الشافعي رضي الله عنه وتقدمت شواهده مستوفاة والله اعلم

الثاني والعشرون مختلف الحديث اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة الجامعون بين الفقه والحديث كالامام الشافعي رضي الله عنه فانه اول من تكلم فيه ضمن كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما ومحصل ما ذكروه ان متن الحديث الصالح للاحتجاج به ان نافاه ظاهر متن اخر مثله وامكن ان يجمع بينهما بامر بان يرفع المنافاة الظاهرة فذاك وغيره اي لا منافاة بل يصار الى ذلك الجمع المودي للعمل بهما وذلك اولى من اهمال احدهما مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد بكسر الراء ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد الموجود في الصحيح المتساويان متناسخ قوله عليه السلام في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى ولا طيرة فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما بان المراد بالنفي في الثالث انما هو لما كان يعتقده الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي بطبعها فنفى ذلك بقوله لا عدوى الخ ولهذا في الحديث فمن اعدى الاول اي الله سبحانه وتعالى هو الذي ابتداه اي المرض في الثاني كما ابتداه في الاول ثم ان الامر والنهي في الاولين انما هو للخوف

من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا للاعداء وقد يتخلف
ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها
والطعام لا يشبع بطبعه والماء لا يروي بطبعه وانما هي اسباب
عادية لذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بذلك ولم يصب
بشيء مما ذكر ووجدنا من احترز عن ذلك لاحتراز الممكن
واخذ به هذا ان امكن الجمع بينهما بمثل ما تقدم وان لم يمكن الجمع
بين الحديثين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار الى النسخ ويعمل
بالمتاخر منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا فيصار
الى الترجيح ويعمل بالاترجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او
بصفاتهم وانتهاها بعضهم الى خمسين وجها او اكثر فقد ذكر
ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر تبع في ذلك
الحازمي فانه ذكرها كذلك في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ
سواء كان للمتن او للاسناد وذلك ككون احدهما سماعا او عرضا
والاخر كتابة او وجادة او مناولة وهكذا فان لم يجد مرجحا
فتقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر لنا مرجح هذا وقد بسط الكلام
على هذا الباب العلامة شيخ الاسلام زكريا الانصاري في كتابه
لب الاصول بما لا مزيد عليه والجميع مما تقدم الاشارة بقول
العلامة العراقي في الفيته والمتن ان نافاه متن آخر واسكن
الجمع فلا تنافي كمتن لا يورد مع لا عدوى فالنفي للطبع وقد
عدوا وان نافاه نسخ بدا فاعمل به اولا فرجح واعملن بلا شبهة
وقد تقدمت شواهده والله اعلم

الثالث والعشرون التصحيف

التصحيف الواقع في المشتبه وما قاربه وهو تارة يقع في متن
الحديث كما وقع لابي بكر الصولي فانه املى حديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال صحف ستا الذي هو بمهملة فشاة فوقية
بقوله شيئا الذي هو بمعجمة فشاة تحتية وكقول ابي موسى
محمد بن المثنى في حديث اوشاة تنعر بالنون مع ان الرواية
بالياء التحتية بدل النون وان كان معناها متقاربا فان معنى
الاول تصوب والثاني تصيح لكن متى علم لفظ المتن وجب اتباعه
ومثال الواقع في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير
الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني
سليم ومنهم عتبة بن البدر قاله بالموحدة والذال المعجمة
وانما هو بالنون المضمومة والدال المهملة المفتوحة المشددة
وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بزاو مهملة وانما هو
براء مهملة وجيم معجمة واهل هذا الفن اطلقوا التصحيف على ما
ظهرت حروفه من غير اشتباه في اللفظ بغيرها وانما غلط قائله
الناسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة كقول ابن لهيعة
في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
فكان احتجر بابدال الراء ميما وكما روى يحيى بن سلام المفسر
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تتخذون اساوريكم
دار الفاسقين قال مصر وقد استعظمه ابو زرعة الرازي
واستبعده وذكر ان في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم اي
مالهم ومرجعهم وكحديث ابي سعيد في خطبة العيد كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي
بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس
وهم جلوس حيث ابدل بعضهم لفظ رجليه براحلته والصواب
رجليه فاطلقوا على هذا واشباهه تصحيفا وان لم يثبته وزن
تصحيف واصل الاحدب بعاصم الأحول وعكسه وذلك بان يخرج
الحديث للاول فيبدل بالثاني كما في حديث شعبة عن واصل
الاحدب عن ابي وائل عن ابن مسعود اي الذنب اعظم الحديث
حيث ابدل بعاصم الأحول وهكذا عكسه وضابط ذلك ان يكون
الاسم واللقب بوزن اسم آخر ولقبه كالمقدم او الاسم واسم
الأب بوزن اسم آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا
او احدهما فيشتبه ذلك على السمع فلا يعرفه الا من له اطلاع
تام ولذلك لقبوا هذا القسم سوكان في المتن او الاسناد تماما
يشتبه بغيره في الحفظ تصحيف السمع ثم ان ما تقدم باقسامه
انما هو تصحيف في اللفظ وقد يكون في المعنى فقط وفيه وفي اللفظ
فالاول كظن ابي موسى محمد بن المثنى امام قبيلة عنزة احد شيوخ
الائمة الستة ان المراد بالعنزة التي كانت يصلي اليها النبي صلى
القبيلة فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة فقد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الينا ذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى
معنى لفظ العنزة حيث ظنها القبيلة والثاني ظن سكود نون
العنزة فقال هي الشاة فاخطأ وخاب في ظننا المؤدي لتصحيف
اللفظ والمعنى معا والصواب عنزة بفتح النون وهي الحربة تنصب بين

بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن امثلة تصحيف المعنى
فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى
حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ اربعين
ما حلقت رأسي قبل الصلاة ففهم ان المراد منه حلق الرأس
وانما المراد تحليق الناس حلقا وبالجملة فهذا فن جليل اعتنى به
الائمة كابي احمد العسكري فيما زاده على ابن الصلاح والدارقطني
فيما الفه في تصحيف بعض الرواة وتقدم له عدة شواهد
والله اعلم الرابع والعشرون في خفي الارسال والمزيد في متصل
الأسناد وهما من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال ما سقط
منه التعجابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق
الانقطاع ثم ان الارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي
فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه
انتهاله بارساله عند اهل الحديث كان يروي مالك عن
سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم
بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض
نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود
والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه
ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير
من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع هو
اشبه بروايات المدلسين المتقدم ذكره وقد افرده ابن الصلاح
بالذكر عن نوع المرسل المصطلح عليه وتبعه على ذلك العلامة العراقي

فقال ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقا
بينهما بنص بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث
رواه ابن ماجة من رواية عمرو بن عبد العزيز عن عقبة بن
عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس
فان عمرا لم يلق عقبة كما قال المزي في كتاب الاطراف والثاني
بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك
او نحوه كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة
قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث بان يعرف
عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما
بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث
او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم
راو بينهما لحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها
ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روى عبد الرزاق
قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروى ايضا عن
الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر
لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث
لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد
وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمع بينها
وبين خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك

وكذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتابا باسماء المبهمين المراسيل وصنف في الثاني كتابا باسماء تمييز المزيد في متصل الاسانيد قال العلامة العراقي وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل وحاصله ان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان حذف بلفظة عن وكذلك بكل ما لا يقتضي السماع كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معلولا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وبنى هذا النوع بالخفي لخفائه على كثير لاجتماع الراويين في عصر واحد وهو اشبه بروايات المدلسين كما تقدم وان كان بلفظ يقتضي السماع كحدثنا واخبرنا وسمعت منه فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزائد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابا ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ سمعت الذي هو سمعت بين بسر وواثلة ورواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر بسر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطأ انما هو عن بسر بن عبد الله عن واثلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا رواه غير واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة
وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال
وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن
هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر
من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا
ابا ادريس ولا حسبه الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم
هؤلاء الائمة على ابن المبارك بالوهم فهذا ومع ذلك
يجوز ان يكون سمعه من هذا فجائز ان يكون سمع ذلك
من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث
قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه
كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل
على كون اي الطريق الزائد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي
في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا
ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة
المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم آخر لمن دون ابن المبارك
بزيادة راو آخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال ثنا
سفيان عن ابي جابر حدثني بسر سمعت ابا ادريس سمعت
واثلة فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة
ثقات رووه عن ابن المبارك عن جابر من غير ذكر سفيان
منهم عبد الرحمن ابن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري
وغيرهم وزاد بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما والله اعلم

اي بسر واسم الاشارة الاول راجع لابي ادريس
والثاني لواثلة

الخامس والعشرون المقلوب وهو قسمان الاول ابدال راو ما من
الرواة الذين اشتهر ذلك الحديث بروايتهم براو اخر في طبقته
فيجعل كان نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليغرب
فيه لغرابته او عن مالك جعل عن عبد الله بالتصغير ابن عمر
قال السيوطي وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو
النصيبي وابو اسماعيل ابراهيم بن ابي حية اليسع وبهلول ابن
عبد الكندي قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذي يطلق على
راويه انه يسرق الحديث قال العراقي مثال الحديث رواه عمرو بن
خالد الحراني عن حماد النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام
الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الاعمش
وانما هو معروف بسهيل ابن صالح عن ابيه هكذا اخرجه مسلم
من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز
الدراوردي كلهم عن سهيل قال ولهذا كره اهل الحديث تتبع
الغرائب فانها قل ما يصح منها تنبيه قال العلامة البلقيني قد يقع
القلب في المتن قال وبمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن
عن عمته انيسة مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا
واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه احمد وابن
خزيمة وابن حبان في صحيحهما والمشهور من حديث ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهما ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة

كذا وليحرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الا ان ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا ذلك من المقلوب
وجمعا باحتمال ان يكون بين بدول وابن ام مكتوم تناوب
قال ومع ذلك فدعوى القلب لا بعد ولو فتحنا باب كتاويذ
لا ندفع كثيرا من علل الحديث قال ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس
فينفرد بنوع ولم ار من تعرض له و قد مثل ابن حجر في شرح النخبة
القلب في الاسناد بنحو كعب بن مرة و مرة بن كعب وفي المتن
بحديث مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال فهذا
مما انقلب على احد الرواة وانما هو لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
كما في الصحيحين قال السيوطي ووجدت مثالا آخر وهو ما رواه
الطبراني من حديث ابي هريرة اذا امرتكم بشئ فأتوه واذا نهيتكم
عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف ما في الصحيحين
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم
والثاني قلب اسناد المتن وهو ان يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن
آخر وبالعكس وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب على السامع فيكون
كالوضع و قد يفعل اختبار الحفظ المحدث او لقبوله التلقين
وقد فعل ذلك شعبة وحماد ابن سلمة واهل الحديث نادرة
قلب اهل بغداد على البخاري لما جاءهم مائة حديث امتحانا له
دفعوها العشرة انفس لكل واحد عشرة وامروهم اذا حضروا المجلس
ان يلقوها عليه وتواعدوا على ذلك فحضر المجلس جماعة اصحاب
الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما

فلما اطمأن المجلس باهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث
من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال
لا اعرفه فما زال يلقيها عليه واحدا واحدا حتى فرغ عشرته
والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومنهم من كان يقضي
على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم سأله آخر من
العشرة التي معه واحدا بعد واحد وهو يقول في كل حديث
لا اعرفه ثم سأله بقية العشرة رجلا رجلا عن العشرة التي
معه واحدا واحدا وهو لا يزيد في كل حديث على لا اعرفه فلما
علم انهم فرغوا التفت للسائل الاول وقال له اما حديثك
الاول فهو كذا واما الثاني فهو كذا الى تمام العشرة ثم قال للثاني
كذلك وهكذا الى تمام العشرة نفس فرد متون الاحاديث
المائة الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل رحمه الله تعالى واجزاه عن ضيعة الجنة
بنيهان اولها قال العراقي في جواز هذا الفعل نظر الا اذا
فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وقد انكر حر على شعبة لما
قلب احاديث على اباذ بن ابي عياش وقال بئس ما صنع وهذا
يحمل انهما قد يقع القلب غلطا لا قصدا كما يقع الوضع كذلك
وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت
عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن كثير

عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه الائمة الخمسة وهو عند مسلم والنسائي من رواية
حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج
فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود
في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن قال كنت
انا وجرير عند ثابت ظن محمد بن حجاج عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه فظن جرير انما حدث به
ثابت عن انس والله اعلم اسناد واحد وعشرون وسنادا وعشرون
الكلي والنازل من الاسناد وعرفهما بعضهم بقوله كل حديث
قلت رجاله في العدد علو وارتفع لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم
وضده وهو الذي كثرت رجاله هو النازل ثم ان الاسناد
في اصله خصيصة فاضلة لهذه الامة ليت لغيرها من الامم
قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه
مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل واما مع
الارسال والاعضال فيوجد في كثير من اليهود لكن لا يقربون
فيه من موسى قريبا من محمد عليهما السلام بل يقفون بحيث يكون
بينهم وبين موسى عليه السلام اكثر من ثلاثين عصرا وانما يبلغون
من شمعون ونحوه قال واما النصارى فليس عندهم من صفة
هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط واما النقل بالطريق
المشتملة على كذاب او مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى
قال واما اقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى

الى صاحب نبي اصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى ان يصلوا
الى اعلا من شمعون وبولص وقال ابو علي الجبائي خص الله تعالى
هذه الامة بثلاثة اشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب
والاعراب قال السيوطي ومن ادلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره
عن مطر الوراق في قوله تعالى او اثارة من علم قال اي اسناد الحديث
ثم الاسناد سنة بالغة مؤكدة قال ابن المبارك الاسناد
من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء اخرجه مسلم
وقال سفيان بن عيينة حدث الزهري يوما بحديث
فقلت هاته بلا اسناد فقال الزهري اترقى السطح بلا سلم
وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فمن ثم طلب العلو في الاسناد
سنة ايضا قال الامام احمد بن حنبل طلب الاسناد الكاسنة
عمن سلف لادن اصحاب عبد الله يعني ابن عمر كانوا يرحلون من
الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه وقال محمد
بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب من الله او قربة الى النبي
ولهذا استحب الرحلة ولا ريب في اتفاق ائمة الحديث في القديم
والحديث على الرحلة الى من عنده الاسناد العالي ثم العلو خمسة
اقسام اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد
باسناد صحيح نظيف بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات
الى هذا العلو سيما ان كان فيه بعض الكذابين بين المتأخرين
ممن ادعى سماعا من الصحابة كابي هدبة ودينار وحواشي ونعيم
بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشج قال الذهبي

وبالجملة في ذلك خبر انس في صحيح مسلم من تعلية الى النووي
لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على ما جاء به وسالة الامة
لكن فيه ما ينبغي به الاتباع والاستثبات لا العلو
نسخ الاسناد

متى رأيت لمحدث يفرح بعوالي هؤلاء المذكورين فاعلم انه
عامي بعد قال السيوطي واعلا ما يقع لنا ولا ضرر بنا في هذا
الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا وبالاجازة
في الطريق احد عشر رجلا وذلك كثير وبضعف يسير عشرة
ولم يقع لنا بذلك الا احاديث قليلة جدا في معجم الطبراني الصغير
قلت وقد ذكرها السيوطي باسانيدها في مؤلف مستقل وسماه
العشاريات القسم الثاني القرب من امام من ائمة الحديث
كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وشعبة
وغيرهم صح الصحة ايضا وان كثر العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها
من الكتب المعتمدة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل وليس
بعلو مطلق اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها لوقع
انزل مما رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا وهو
ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والابدال والمساواة
والمصافحة فالموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ الامام مسلم مثلا
من غير جهة مسلم بعدد اقل من عددك اذا رويته باسنادك
عن مسلم عن شيخه والابدال ان يقع هذا العلو عن شيخ الامام
مسلم وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يسمى هذا موافقة
بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم فهو موافق موافقة مقيدة قال النووي
والمساواة في اعصارنا قلة اسنادك الى الصحابي او من قارب

بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم
وبينه قال السيوطي وهذا كان يوجد قديما واما الان فلا يوجد
في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي والمصافحة
ان تقع هذه المساواة لشيخك فتكون لك مصافحة كأنك صافحت
مسلما فاخذت عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت
المصافحة لشيخ شيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك كانت
المصافحة لشيخ شيخ شيخك وهذا العلو تابع للنزول غالبا
فلو لا نزول مسلم وشبهه لم تحل انت وقد يكون مع علوه ايضا
فيكون عاليا مطلقا الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي وان
تساويا في العدد فما يروى عن ثلاثة انفرد عن البيهقي عن الحاكم
اعلا مما يروى عن ثلاثة عن ابي بكر ابن خلف عن الحاكم لتقدم
وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف واما علوه بتقدم وفاة شيخك
لا مع التفات الامر اخرا وشيخ اخر فحدث الحافظ احمد بن عمر بن
جوصا الدمشقي بمضي خمسين سنة من وفات شيخ وحدث
ابو عبد الله بن منده بثلاثين سنة تمضي من موته وليس يقع
في تلك المدة اعلا من ذلك قال ابن الصلاح وهو اوسع للخاطر
العلو بتقدم السماع من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان اعلا ممن
سمع منه بعد ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز عنه بان يسمع
شخصان من شيخ وسماع احدهما من ستين سنة مثلا والاخر
من اربعين سنة وتساوت العدة اليهما فالاول اعلا من الثاني
وينبغي تاكيد ذلك في حق من اختلط شيخه او خرف وربما كان المتاخر

ارجح بان يكون تحديث الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان
والضبط ثم حصل له ذلك بعد لما ان هذا علو معنوي كما
يأتي واما النزول فهو ضد العلو وهو خمسة اقسام ايضا تعرف
من اضداد ها المتقدمة فكل قسم من اقسام العلو ضده قسم من
اقسام النزول وهذا القسم مفضول مرغوب عنه على الصواب
الطابق للجمهور قال ابن المديني النزول شؤم وقال ابن معين
الاسناد النازل قوحة في الوجه وحكى ابن خلاد عن بعض
اهل النظر تفضيله على العلو لان الاسناد كلما زاد عدده زاد
الاجتهاد فيه فيزداد الثواب قال ابن الصلاح وهذا مذهب
ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى
فان تميز الاسناد النازل بفائدة كزيادة الثقة في رجاله على
العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي
حضورا واجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في التحمل
ونحو ذلك فحينئذ قال وكيع لاصحابه الاعمش احب اليكم عن ابي
وائل عن عبد الله ام سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله فقالوا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله اقرب
فقال وكيع الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وقال
ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسانيد بل جودة الحديث
صحة الرجال وقال السلفي الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى

من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقله والنازل
هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل
العلو المتعارف اطلاقها بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى
قال الحافظ ابن حجر ولابن حبان تفصيل حسن وهو ان النظر ان كان في
السند فالشيوخ اولى وان كان للمتن فالفقها والله اعلم
الثامن والعشرون ويشتمل على انواع الاول رواية الاكابر عن الاصاغر
وهو نوع لطيف تتاكد معرفته لان من فوائده الامن من ظن الانقلاب
وتنزيل اهل العلم منازلهم عملا بخبر ابي داود من حديث عايشة
رضي الله عنها انزلوا الناس منازلهم والاصل فيه رواية النبي صلعم
عن تميم الداري حديث الجساسة عند مسلم وله قصة ثم ان رواية
الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة
واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه
لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما عبد الله
ابن دينار واشباهه ورواية احمد واسحق عن عبد الله بن موسى
العبسي ومنها ان يكون الراوي روى عن اصغر منه في القدر
والسن معا كرواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغني
بن سعيد عن محمد بن علي الصوري ورواية ابي بكر الخطيب عن ابي
نصر بن ماكولا ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وعمر
وعلي وابي هريرة وانس بن مالك ومعاوية عن كعب الاحبار وكرواية

التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري
ويحيى عن مالك ومثل ابن الصلاح بتعالا بي بكر بن النقاش
بعمرو بن شعيب فانه ليس من التابعين وقد روى عنه عشرون
من التابعين كما حكاه عبد الغني بن سعيد مقرا انه ليس التابعين
بل جمع بعضهم من اخذ عنه من التابعين فبلغ بهم زيادة
على العشرين الى تسعة وثلاثين رجلا قلت قال العلامة
العراقي ان عمرو ابن شعيب المذكور روى عنه غير واحد في
اتباع التابعين فالصحيح انه من التابعين لانه سمع من زينب
بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفرا ولهما صحبة النوع
الثاني رواية الاقران والقرينان من استويا في الاسناد و
السن غالبا في الثاني والمراد بالاستواء في ذلك المقاربة كما قاله
الحاكم انما القرينان من تقارب سنهما واسنادهما وربما
اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب
في السن ومن فوائد معرفة هذا النوع عدم ظن الزيادة في
الاسناد وابدال عن بالواو ثم ان رواية الاقران على قسمين
احدهما المسمى عندهم بالمدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة
وتشديد الباء الموحدة اخره جيم واول من سماه به الدارقطني
كما ذكره العراقي الا انه لم يقيده بكونهما قرينين روى كل منهما
عن الاخر يسمى بذلك بل ولو كان احدهما اكبر من الاخر الصاق
بالقسم الاول مثال ذلك في الصحابة رواية عايشة عن ابي هريرة
عن ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن

عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع رواية
احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه قال العراقي
ولم ار من تعرض لوجه التسمية والظاهر انها محتملة بحسب
المأخذ للمدح والذم لان الاول ماخذين وللثاني مأخذ واحد
بيانه انه انما سمي بذلك لحسنه لان معنى المدبج لغة المزين
والرواية على هذا الوجه حيث عدل فيها عن العلو والنزول
الى المساواة حصل للاسناد بذلك تزيين وتحسين هذا هو المأخذ
الاول لاحتمال المدح الثاني ان القرينين اذا كانا في طبقة واحدة
مستويين يشبهان بالخدين وهما يطلق عليهما الديباجتان
كما قاله ائمة اللغة كالجوهري وغيره وهذان في غاية الوضوح
ولذلك كانت جهة المدح مرجحة وماخذ الثاني انه انما سمي به
لنزول الاسناد وقد علمت قبح نزوله فيما تقدم وشوهه وانه
حدرة في الوجه فيكون مأخوذا من قولهم رجل مدبج قبيح
الوجه والهامة كما حكاه صاحب المحكم قلت وفيه بعد ظاهر
خصوصا على رأي الدارقطني في كونه جعله شاملا لرواية
الاكابر عن الاصاغر وان جزم العلامة ابن حجر بخلافه حيث
قال في شرح النخبة لو روى شيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجا
اولا فيبحث والظاهر لا بل هو من رواية الاكابر عن الاصاغر
لان التدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي الاستواء من
الجانبين القسم الثاني من رواية الاقران ما ليس بمدبج وهو
ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثاله رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية اذا لا يعلم
لزهير رواية عنه واما تمثيل ابن الصلاح برواية التيمي عن
مسعر وقوله لا يعلم لمسعر رواية عنه فمعترض بانه روى عنه
ايضا فيما ذكره الدارقطني في المدبج واما تمثيل الحاكم برواية
يزيد بن الهاد عن ابراهيم بن سعد وسليمان بن طرخان عن
رقبة بن مصقلة وقوله لا اعلم لابن سفيد ورقبة رواية
عن يزيد وسليمان معترض ايضا بوجودها فرواية ابن سعد
عن يزيد في صحيح مسلم ورواية رقبة عن سليمان في المدبج
للدارقطني بل قد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد
كحديث رواه احمد بن حنبل رضي الله عنه عن ابي خيثمة زهير بن
حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله بن معاذ
عن ابيه سعد عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن
حتى كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقوات كما قاله
الخطيب انتهى النوع الثالث رواية الاخوة والاخوات من الرواة
والعلم بمعرفة ذلك نوع لطيف ومن فوائده الامن من ظن
الغلط وظن من ليس باخ انه اخ للاشتراك في اسم الاب كاحمد بن
اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب وقد افرد ائمة الحديث
كابن المديني ومسلم وابي داود والنسائي هذا القسم من الرواة
والعلم به بالتصنيف وله امثلة فمثال الاخوة الثلاثة سهل و
عباد وعثمان بنو حنيف مصغرا ومثال الاربعة اولاد ابي

ابي صالح ذكوان السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله المشهور
بعباد على الاصح ومما يستغرب للاربعة بنو راشد ابو اسمعيل
التيمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل
ولم يسم البخاري الرابع وكذلك الدارقطني ومثال الخمسة
سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد
حدثوا كلهم لكن اجلهم علما سفيان واقصر ابن الصلاح على
كونهم خمسة لكونهم هم الذين عرفوا بالرواية والا فقد عدهم
غير واحد عشرة ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين
وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا سماهم
يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث على اختلاف
ومنهم من زاد على عدهم ستة عزة بنت سيرين وسودة بنت
سيرين ايضا امهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم يرو
لهاتين رواية فلو تردان على من اقتصر على الستة وقد جمع ثلاثة
منهم كما قاله العلامة العراقي في اسناد حديث ولحديروى
بعضهم عن بعض وقد بطارح في ذلك فيقال اي ثلاثة اخوة
روى بعضهم عن بعض في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني
في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك
حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه
ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد

عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع اربعة منهم فى اسناد
واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو امقرن المزنى الصحابيون
المهاجرون وليس فى الصحابة من خاز هذه المكرمة من الاخوة
غيرهم وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وعبد الله كما اعتمده ابن فهد فى ذيل الاستيعاب فى اثنى
السابع اسمه عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابى بكر
فى قتال الردة مع ذكره لهم عشرة فى رواية اخرى ومثال السبعة
فى التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهم
سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن
واما امثلة الاخوين فى الصحابة ومن بعدهم فكثير جدا من ذلك
عبد الله ابن مسعود وعتبة بن مسعود كلاهما صحابى ومنها
يستغرب فى طول المدة بين الاخوين ان موسى بن عبيد الربذى
بينه وبين اخيه عبد بن عبيد فى العمر ثمانون سنة قاله
ابن الصلاح ولا نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم
الحاجة اليه فى غرضنا هنا قال العراقى واكثر ما رايت من
الاخوة المذكور المشهورين عشرة منهم بنو العباس بن عبد الله
بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم
وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا ربة
فاجعلهم كراما برره واجعل لهم ذكرا عظيم الثمرة ومنهم
بنو عبد الله بن ابى طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وهم عشرة

وسماهم ابن الجوزى اثنى عشرة وهم القاسم وعمير وزيد واسمعيل
ويعقوب واسحاق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر ويحيى
وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم النوع الرابع رواية
الاباء عن الابناء وعكسه وتحته نوعان الاول فيما اخذه الادب
عن ابنه او بنته وقد صنف الخطيب فيه كتابا حافلا فمن ذلك
رواية العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو
الفرج ابن الجوزى فى كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه
عبد الله حديثا وكذلك روى وائل بن داود عن ابنه بكر بن
وائل ثمانية احاديث منها فى السنن الاربعة وصحيح ابن حبان
ما رواه بكر ابنه عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق
ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابيه بكر عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم
اخزوا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب
لا يروى عنه عليه السلام فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه كذلك
روى سليمان ابن طرخان التيمى عن ابنه معتمر حديثين
وقد روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمى قال
حدثنى انت عنى عن ايوب عن الحسن انه قال ويح كلمة رحمة
قال ابن الصلاح وهذا طريق يجمع انواعا كثيرة وقد روى جماعة
عن ابنائهم فروى انس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زكريا بن ابى زائدة عن ابيه حدثنا وروى ابو بكر بن عياش
عن ابنه ابراهيم حديثا وقد ذكر العراقى فيمن روى عن ابنه
حديثا او حديثين او ابياتا او حكاية ما لو تتبعناه لأدى الى
التطويل الممل ثم ذكر عن ابن الصلاح انه قال واكثر ما رويناه
لاب عن ابنه مارويناه فى كتاب الخطيب عن ابى حفص ابن عمر
الدورقى المقرى عن ابنه ابى جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا
او نحو من ذلك قال ابن الصلاح واما الحديث الذى رويناه
عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عايشة رضى الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى الحبة السوداء
شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه وانما هو عن ابى بكر واسمه
عبد الله ابن ابى عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق
عن عايشة عمة ابيه قال العراقى هكذا رواه البخارى فى صحيحه
وفيه التصريح بانه ابن ابى عتيق محمد المذكور لكن ذكر ابن الجوزى
فى التلقيح ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه روى عن ابنة
عايشة ام المؤمنين حديثين وان ام رومان امها روت
عنها حديثين ايضا وابو بكر عبد الله المذكور وآباؤه الى الصديق
الذين قال فيهم موسى عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبى صلعم
الا هؤلاء الاربعة وهو ابو بكر وابو بكر ومن بينهما النوع
الثانى رواية الابناء عن الاباء وقد عدت رواية الرجل عن ابيه
عن جده من المعالى اى الفاخر التى يفتخر بها الابن والحفيد الراوى
عن الاب والجد كما قال ابن الصلاح حدثنى ابو المظفر بن السمعانى

عن ابى نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامى سمعت ابا القاسم
منصور بن محمد العلوى يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه
معالى وقول الرجل حدثنى ابى عن جدى من المعالى ثم ان رواية
الابن عن ابيه او جده لا تخلو اما ان يذكر اسم ابيه او جده
او لا فان ذكر ذلك فالامر واضح او لا بان ابهم اسم الاب
والجد بل اقتصر على كونه اباً للراوى او جداً له فيحتاج حينئذ الى معرفة
ذلك ولذلك عدت من المبهمات وينقسم ذلك الى قسمين
احدهما ان يكون الرواية عن ابى الراوى دون جده كرواية
ابى العشراء الدارمى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى
عند اصحاب السنن الاربعة فان ابا ابى العشراء لم يسم فى طرق
الحديث واختلف فى اسم ابى العشراء واسم ابيه على اقوال احدها
وهو اشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك
ابن قهطم بكسر القاف كما نقله من خط البيهقى وغيره وقيل قطم
بحاء مهملة مكان الهاء والثانى ان اسمه عطارد بن برز بتقديم
الراء على الزاى واختلف فى الراء هل هى ساكنة او مفتوحة وقيل
اسم ابيه بلز بالدال مكان الراء والثالث ان اسمه يسار بن بلز
بن مسعود وقيل غير ذلك والقسم الثانى ان يزيد بعد الاب اباً
كبهز بن حكيم او جداً كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده شيخان كبير وصغير
وقد اختلف فى الاحتجاج بكل منهما والاكثر من المحدثين احتجوا
بحديث عمرو حملا لجده فى الاطلاق على الجد الاعلى الكبير علو انبيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو عبد الله دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعليا بن المديني
واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وما تركه احد من المسلمين
قال البخاري فمن الناس بعدهم وقال مرة اجتمع علي وابن معين
واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون حديث
عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وخالف اخرون فضعفه
بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده دون
ما اذا صحح بجده فقال عن جده عن عبد الله وبعضهم فصل
بين ان يستوعب ذكر اباه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان
يقتصر على قوله عن ابيه عن جده فلا وعمرو وثقة في نفسه
وانما ضعف لاجل احاديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله
او مرسل لان جده محمد لا صحبة له قال العراقي وقد صح سماعه
من عبد الله ثم ان هذا النوع قد نقل فيه الاباء وقد نكثر كما نبه
عليه العراقي بقوله وسلسل الاباء ابو الفرج عبد الوهاب
ابن عبد العزيز التميمي الحنبلي فعد من جملة ما رواه رواياته
عن تسعة كلهم روى عن ابيه فيما رواه الخطيب قال احدثنا
عبد الوهاب من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول
سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابا سفيان يقول سمعت ابي بزيد
يقول سمعت ابي كنبة يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد

وقد سئل عن الحنانين المنان فقال الحنان الذي يقبل على من اعرض عنه
والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال قال كذا اقتصر ابن الصلاح
على هذا العدد ولكن قد ورد فوق ذا العدد باثني عشر اسما
وباربعة عشر ومثل للاول بما رواه رزق بن عبد الوهاب
التيمي عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى الكنية عن ابيه
الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ومثل الثاني بما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب ببلخ
عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه
علي عن ابيه الحسن عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة فاشدة يلتحق برواية الرجل عن ابيه
عن جده رواية المراة عن امها عن جدتها ومن ذلك ما رواه
ابو داود عن بندار عن عبد الحميد بن عبد الواحد عن امه
جنوب بنت عيلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة
بنت اسم بن مضرى عن ابيها اسم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له والله اعلم
التاسع والعشرون السابق اللاحق وقد صنف الخطيب فيه كتابا
سماه السابق واللاحق وكذلك الذهبي وموضوعه ان يشترك
فيه راويان متقدم ومتاخر في الرواية عن شخص بحيث يكون
بين وفاتهما امد بعيد قال ابن الصلاح وهو نوع لطيف
من فوائد الامن من ظن سقوط شيء في اسناد المتاخر وتقرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حلاوة علو الاسناد في القلوب مثال ذلك ان الامام بن انس رض
روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا ذكريا
بن دريد بدالين مهملتين الكندي وقد تأخرت وفاة ذكريا
بن دريد بعد موت الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة او اكثر
فانه توفي سنة نيف وستين ومائتين وتوفي الزهري سنة
اربع وعشرين ومائة قال العراقي هكذا مثل بن الصلاح تبعا
للخطيب البغدادي بابن دريد المذكور لكن وهو وان روى
عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان فيه انه كان يضع
الحديث بل سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة
فلا ينبغي ان يمثل به والصواب ان اخر الرواة عن مالك
كما قاله المزي احمد بن اسمعيل السهمي وانما تبلغ المدة بينه وبين
الزهري مائة وسبعا وثلاثين سنة فان السهمي توفي سنة
تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمس
وثلاثون سنة والسهمي وان كان ضعيفا فقد شهد له ابو مصعب
انه كان يحضر معهم العرض على مالك وكالجعفي محمد بن اسمعيل
البخاري امام الفن وابي الحسين احمد بن ابي نصر محمد الخفاف
فانهما رويا عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج وبين وفاتهما
مائة وسبع او ثمان وثلاثون سنة او اكثر لان الجعفي
توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف في ثاني
ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وثلاثمائة
فقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس فروى عن البخاري في تا

في تاريخه واخر من روى عنه الخفاف المتقدم ذكره انتهى تنبيه
من انواع علوم الحديث معرفة من لم يروعنه الا راو واحد
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد اعتنى به الامام
مسلم وصنف فيه كتاب المسمى بالمنفردات والوحدان ومثاله
في الصحابة بعامر بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي
بمعجمتين اوله وآخره بوزن جعفر وهما صحابيان وعدوهما
في اهل الكوفة فقد تفرد بالرواية عن كل منهما عامر بن
شراحيل الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره وزعم الحاكم جازما
في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل وتبعه صاحبه البيهقي بان هذا
النوع ليس في الصحيحين ونقض ذلك الزعم بانهما اخرا حديث
المسيب بن حزن وهو صحابي كابيه في وفاة ابي طالب مع انه
لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب فيما قاله مسلم وابو الفتح
الازدي وكذلك اخرج ابو عبد الله الجعفي البخاري حديث عمرو بن
تغلب بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام الصحابي مرفوعا اني
لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي منه انتهى لم يرو عنه
غير الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم
الحديث وغيرهما وقد مثل ابن الصلاح لذلك باشياء في الصحابة
والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض فمن اراد ذلك فعليه
بكتاب العراقي الجامع لما ذكره ابن الصلاح وغيره والله اعلم
الثلاثون ويشتمل على بحثين يتضمنان اربعة الاول المتفق
والثاني المفترق والثالث المؤتلف والرابع المختلف ومعرفتها

من اهم مباحث هذا الفن والخطيب فيه كتاب تفيس على اعواز فيه
فالاول ما اتفق في اللفظ والخط في اصطلاح المحدثين وانما نحن
ايراده اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين
واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وقد زلق بسببه
غير واحد من الاكابر وهو اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم
واسماء اباءهم كالخليل بن احمد وهو سنة اوهم شيخ سيبويه
صاحب النحو والعروض بصري روى عن عاصم الاحول ولخزين
ولد سنة مائة ومات سنة سبعين بعدها وقيل بضع وستين
قيل ولم يسم احد باحمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل
ابي الخليل هذا وثانيهم ابو بشر المزني البصري حدث عن
المستنير بن اخضر وحدث عنا العنبري وثالثهم اصبهاني روى
عن روح بن عبادة ورابعهم ابو سعيد السجزي قاضي شمنير
الحنفي حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وعنه الحاكم
مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وخامسهم ابو سعيد
البستي القاضي المهلبي سمع من الخليل السجزي المذكور قبله واحمد بن
المظفر البكري روى عنه البيهقي وسادسهم ابو سعيد البستي
الشافعي فاضل متصرف في علوم شتى دخل الاندلس وحدث
عن ابي حامد الاسفرائيني روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري
قال العراقي وممن تسمى بذلك الخليل بن احمد بن اسماعيل القاضي
ابو سعيد السجزي الحنفي روى عنا ابو عبد الله الفارسي قال وهذا
غير السجزي السابق فان ذلك اسم جده الخليل ذكره الحاكم في تا

اي كل واحد من هؤلاء الستة الاتي ذكرهم اسمه
الخليل واسم ابيه احمد وجمع ذلك كنفيهم مختلفة
فاد يفيد ذلك لان المقصود
الاتفاق في الاسم
واسم الاب
فتامل

في تاريخ نيسابور وهذا جده اسمعيل بن احمد ابو سليمان بن ابي
الغازي سمع من خلدون ومات سنة ثلاث وخمسمائة ذكره
عبد الغافر فائدة قال السيوطي من امثلة هذا القسم في الصحابة
انس بن مالك وهم عشرة روى منهم الحديث خمسة الاول انس
ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انصاري نجاري
بكنى ابا حمزة نزل البصرة الثاني كعبي قشيري يكنى ابا مية نزل
البصرة ايضا ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديث ان الله
وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة اخرجه اصحاب السنن
الاربعة والثالث ابو مالك الغفيه والرابع حمصي والخامس كوفي
واما الخمسة الباقون فلم يذكرهم لانهم لا رواية لهم الثاني من
اقسام المتفق والمفترق من اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم
واجدادهم او اكثر من ذلك كاحمد بن جعفر بن حمدان وهم اربعة
وكل منهم يروي عمن سمي عبد الله وكلهم في عصر واحد احدهم
ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي البغدادي يروي
عن عبد الله بن الامام احمد بن حنبل المسند وغيره وثانيهم ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان عيسى السقطي البصري يروي عن عبد الله
ابن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره وعنه ابو نعيم ايضا مات سنة
اربع وثلاثمائة والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري
روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الزوحي نسبة
لشيخه روح لاكثاره عنه وروى عنه علي بن القاسم بن شاذان
الزاهد وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يروى عن عبد الله بن جابر وغيره وعنه القاضي ابو الحسن الخطيب
بن عبد الله الخصيبي ومن ذلك محمد بن يعقوب بن يوسف اثنان
في عصر واحد روى عنهما ابو عبد الله الحاكم احدهما ابو العباس
الاصم والثاني عبد الله بن الاخرم ويعرف بالحافظ دون الاول
قال العراقي ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد
ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر
المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الابناري
والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري
وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كانة البغدادي ماتوا سنة
ستين وثلاثمائة والثالث منه ايضا من اتفق في الكنية
والنسبة معا كابي عمران الجوني اثنان احدهما ابو عمران عبد الملك
بن حبيب الجوني البصري التابعي وسماه الخطيب عبد الرحمن
ولم يتابع عليه مات سنة تسع وعشرين ومائة والاخر ابو عمران
موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني البصري متاخر الطبقة
روى عن الربيع بن سليمان وعنه الاسماعيلي والطبراني
ومن ذلك ابو بكر بن عياش ثلاثة احدهم ابو بكر بن عياش
بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم ولذلك يقال له القارئ
والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي يروى عن جعفر بن عبد الواحد
الهاشمي وعن عثمان بن شباك الشامي قال ابن الصلاح وهو مجهول
وجعفر غير ثقة والثالث ابو بكر ابن عياش السلمي مولاهم
واسمه حسن الباجدائي صاحب غريب الحديث روى عن جعفر بن

اى من اقسام المفترق والمتفق
لانه بهذا القسم الثالث

بن برقان مات سنة اربع ومائتين وانفرد العراقي هذا المثال
بقسم وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الاب وقد كتفيت منه
بالمثال المتقدم الرابع من اقسام المتفق والمفترق عكس هذا وهو
ان يتفق فيه الاسم وكنية الاب كصالح بن ابي صالح وهم اربعة
تابعيون فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح المدني مولى التوءمة
بنت اُمَيَّة بن خلف الجُمحي يروى عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما
من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والثاني صالح بن ابي صالح
ذكوان السمان مدني يكنى ابا عبد الرحمن روى عن انس والثالث
صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعايشة وعن خلاد
ابن عمرو وذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع
صالح بن ابي صالح مولى عمرو بن حريث واسم ابيه مهران المخزومي
الكوفي روى عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري
في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله ولهم خامس اسدي يروى
عن الشعبي وعنه زكريا بن ابي زائدة واخرج له النسائي ذكره
العلامة العراقي الخامس من اقسام المتفق والمفترق من اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري
اثنان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري
الذي روى عنه البخاري وغيره من الناس مات سنة خمسة عشر
ومائتين والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
البصري ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد ولا شتراكهما واشتباه
الأمر بينهما في ذلك اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما ولا فلهما
مشاركون في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم
عليهما وبعضهم متأخر عنهما السادس من اقسام المتفق والمفترق
ان يتفقا في الاسم فقط او الكنية فقط ويقع ذكره في السند
من غير ذكر ابيه او نسبة تميزه عن المشارك له فيما يرويه
وقد الف الخطيب فيه كتابا مفيدا سماه المكمل في بيان المهمل
كحماد اذا ذكر مهملا اى من غير ذكر نسبة او غيرها لا يدرى هل هو
ابن زيد وابن سلمة فيميز ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه
في الرواية عنه فان كان الراوي عنه سليمان بن حرب او عارما
بمهملتين لقب محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري فالمراد به حماد
بن زيد او كان الراوي موسى بن اسمعيل التبوذكي فهو حماد بن
سلمة وروى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم
انسبه فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلق عن حجاج بن منهال او عفو بة
من خالد فهو ابن سلمة ذكره المزي وعد ممن انفرد بالرواية عن
حماد بن زيد نحو ثمانين وممن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة
قريبا من ذلك وسماهم المزي في تهذيبه كما افاده العلامة السيوطي
ومثل ابن الصلاح ايضا لذلك بما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن سلمة
بن سليمان انه قال اذا قيل في السند عن عبد الله بمكة فهو ابن الزبير
او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس
او بخراسان فابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قال المكي

المصري باليمن عن عبد الله فهو ابن عمرو او المكي فابن عباس او
الكوفي فابن مسعود او المدني فابن عمر وقال النضر بن شميل اذا
قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاص او المدني فابن عمر قال
الخطيب وهذا القول صحيح وكذلك يفعل بعض المصريين في ابن عمرو
وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة كلهم ابو حمزة
عن ابن عباس فهم جميعهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم
والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فان شعبة اذا اطلقه
فهو بالجيم والراء واذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال
العراقي وربما اطلق غيره ايضا قال السيوطي مثاله ما روى احمد
في مسنده حدثنا محمد بن جعفر عن ابي حمزة سمعت ابن عباس
يقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان
فاختبأت منه خلف باب الحديث فشعبة اطلق الرواية
عن ابي حمزة وليس هو نصر بن عمران وانما هو بالجاء والزاي
الذي اسمه عمران بن ابي عطاء المعروف بالفقعسي كما بينه مسلم
في روايته وقد انفرد الناس ما وقع من هذا القسم في البخاري
بالتصنيف السابع من اقسام المتفق والمفترق ان يتفقا في النسبة
من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب اليه ولابن طاهر المقدسي
فيه تأليف حسن فمن ذلك الآملي نسبة الى آمل طبرستان واما
امل جيحون فشهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي احد شيوخ
البخاري قال النووي تبعا لابن الصلاح وخطأ ابو علي الغساني
ثم الفاسي عياضا في قولهما انه منسوب الى آمل طبرستان ومن ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة والى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
ومن الاول ابو بكر عبد الكبير بن عبد الحميد وابو علي عبيد الله الحنفي
روى لهما الشيخان ثم ان المنسوب الى مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت
من المحدثين كثيرون ومن غيرهم قال شيخ الاسلام وانت في ذلك
مخير بين ان تقول في الثاني حنفي بلا ياء قبل الفا او بها لتكون مميزة
لمن ينسب للمذهب عمن ينسب الى القبيلة ومذهب اكثر المحدثين
لا يتان بها للفرق واكثر النحاة يأبى ذلك الا الكمال المعروف
بابي البركات من النحويين فانه وافق المحدثين قال السيوطي وهو الحق
وقد اخترته في كتابي جمع الجوامع في النحو فقد قال علي المقدم
بعثت بالحنفية السمحة فاثبت الياء في اللفظة المنسوبة الى الحنيف
فلا مانع من ذلك قاعدة جميع ما وجد في الباب من الاقسام
غير مبين يعرف بالتراوي له او المروي عنه او ببيان في طريق
آخر كما تقدمت الاشارة له فان لم يبين واشتركت الرواة فهو
مشكل جدير جمع فيه الى غالب الظنون والقرائن او يتوقف
قال ابن الصلاح وربما قيل في ذلك بظن لا يقوى كما حدث
القاسم ابن زكريا المطرزي يوما بحديث عنهما عن الوليد بن
مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب من سفيان هذا الذي حدثت عنه
فقال هو الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له
المطرزي من ابن مالك هذا فقال لان الوليد روى عن الثوري
احاديث معدودة محفوظة وهو ملتزم الرواية عن ابن عيينة
قال العراقي وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه ملتزما ان يكون ما رواه

ما رواه من حديثه عنه اذا اطلقه بل يجوز ان يكون ما رواه
من تلك الاحاديث المعدودة قال على اني لم ار في كتب التواريخ
واسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينه البتة وانما ذكروا
روايته عن الثوري ويترجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة
بزمن والله اعلم الثالث المفترق وآل العلامة العراقي والمتفق
والمفترق ما لفظه وخطه متفق لكن سميا به بعدة نحو ابن
احمد الخليل ستة قال في شرحه المتفق ما اتفق خطه ولفظا والمفترق
ما افترق سميا به قال شيخ الاسلام قوله بعدة اي متعددة
فهو بهذا اي بتعدد المسميات مفترق وهو من قبيل المشترك
اللفظي كما علم من الامثلة المتقدمة في المتفق فقد علت من كلام
الالعبية وشراحها ان المراد به المسميات لكن المأخوذ من كلام
البيقوني ما هو اعم من ذلك حيث قال في منظومته متفق
لفظا وخطا متفق وضده فيما ذكرنا المفترق ولعدم ترتب
كبير فائدة على معرفة هذا القسم وعلمه مما تقدم لم يعقد له
بابا على حدة بل جعلوه مع المتفق بابا واحدا انتهى الرابع
المؤتلف والمختلف من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها وهو
فن جليل يقبح جهله باهل العلم لا سيما اهل الحديث لانهم بحاجة
اليه في دفع معرة التصحيف ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه ويقبح
بين اهله وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات
لجماعات من الحفاظ واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم
شيخه الدارقطني وتلاهما الناس ولكن لخصها واكملها الاكمال

لابن ماكولا على اعوازفيه واتمه الحافظ ابوبكر بن نقطة
بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن القيسراني
والحافظ منصور بن سليم الى غير ذلك من التأليف العديدة
ثم ان هذا النوع منتشر لا ضابط في اكثره وانما يضبط بالحفظ
تفصيلا وما ضبط منه قسمان احدهما على العموم من غير انحصار
بكتاب فمن ذلك سلام كله مشدد الاخمسة الاول والد عبد الله
بن سلام الاسرائيلي الصحابي والثاني محمد بن سلام بن فرج البيكندي
شيخ البخاري الصحيح تخفيفه كما روى عنه ولم يحك الخطيب وابن
ماكولا والدارقطني وغيرهم غيره وقيل هو مشدد حكاه صاحب
المطالع وجزم به ابن ابي حاتم وابو علي الجبائي قال ابن الصلاح
والاول اثبت قال العراقي وكان من شدد البتر عليه بشخص
آخر يسمى محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير فانه بالتشديد
والثالث سلام بن محمد بن ناهض المقدسي وسماه الطبراني سلاما
بزيادة ها والرابع جد محمد ابن عبد الوهاب بن سلام الجبائي
المعتزلي والخامس محمد بن سلام ابن ابي الحقيق قال وزاد آخرون
سلام بن مشكم بتثليث الميم فيما حكي واسكان الشين المعجمة وفتح
الكاف وآخره ميم كان خمارا في الجاهلية والمعروف تشديد اللام
قال ابن الصلاح ويؤيد التخفيف قول ابي سفيان بن حرب بدجة
سقاني فروا في كتاب مدامة على خماره ابن سلام بن مشكم وقال
ابن حجر ورد في عدة مواضع في الشعر الذي هو ديوان العرب
مخففا وكان بيت ابي سفيان سبب تعريف ابن الصلاح لابن بكوتا خمار

خمار الكن عرفه ابن اسحق في السيرة بانه كان سيد بني النضير
قال العراقي وبقي ايضا سلام بن اخت عبد الله بن سلام صحابي
عداده ابن فتحون وسعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن
البطي ومات سنة اربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في
التكملة ومحمد بن يعقوب بن اسحاق ابن محمد بن موسى بن سلام
السني راوعن زاهر بن احمد ذكره الذهبي واما سلمة بن سلام اخو
عبد الله بن سلام فلم يعد لات اباهما ذكرو ومن ذلك عمارة
ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي ممن صلى الى القبلتين
وعده ثيه عند ابي داود والحاكم ومنهم من ضمته ومنهم من قال فيه
ابن عبادة وقال ابو حاتم صوابه ابو ابي ومن عداه جمهورهم
بالضم وفيه جماعة بالفتح وتشديد اليم من الرجال عمارة احد
اجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله ومجاشع واحد اجداد عبد الله
بن زياد البلوي ووجد عبد الله بن مدرك بن الغمقام وغيرهم
ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب الخمصية وعمارة بنت نافع
بن عمر الجمحي وغيرها ومن ذلك كريز بالفتح وكسر الراء وآخره زاي
مكبرا في خزاعة وباكضم مصغرا في عبد شمس وغيرهم خلافا لما حكاه
الجبائي عن محمد بن وضاح من تخصيصه بهم قال ابن الصلاح
ولا يستدرك في المفتوح ايوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن
بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كما ذكره الدار
قطني وغيره ومن ذلك حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي في قريش
وبفتح الحاء والراء المهملة في الانصار قال العراقي قد يتوهم من هذا ان

لا يقع الاول الا في قريش ولا الثاني الا في الانصار وليس مرادا
بل المراد ان ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي الانصار
يكون بالراء وقد ورد الامران في عدة قبائل غيرهما فوقع بالزاي
في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما وبالراء في بلي وجشم
وجزام وتميم بن مُرّ وفي خزاعة ايضا وفي عُذرة وبني فزارة
وهُذيل وغيرهم كما بينته ابن ماكولا وغيره ومن ذلك العبيثون
بالعين المهملة وبعدها مثناة تحتية والثين المعجمة بعدها
مثناة تحتية ايضا بصريون منهم عبد الرحمن بن المبارك
وعنبسي بالنون والسين المهملة ثلاثيون منهم عمير بن هانئ
وبلال بن سعد كلاهما تابعي وعبسي بالباء الموحدة والسين المهملة
ايضا كوفيون منهم عبيد الله بن موسى هكذا قال الحاكم في علوم
الحديث والخطيب البغدادي نحوه قال النووي كابن الصلاح
اي غالبا فان عمار بن ياسر عيشي مع انه معدود في اهل الكوفة
وعبارة ابن ماكولا واسمعاني وعظم عَنَزِيّ بالشام وعامة
العيش بالبصرة وزاد الحاكم ما هو بالقاف والمثناة التحتية
بعدها والسين المهملة وهو بطن من تميم ومن ذلك ابو عبيدة
بالهاء كلهم بالضم قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى بابي عبيدة
بالفتح ومن ذلك السَّفَر بفتح الفاء في الكنى وباسكانها في الاسماء
قال ابن الصلاح ومن المغاربة من يسكن الفاء من ابي السفر سعيد بن
محمد وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث قال العراقي ولهم في الاسماء
والكنى سَقَر بسكون القاف وقد يرد ذلك على اطلاقه يعني ابن

قوله العبثون هم جمع عبثي نسبة لعبد الله بن عبد الله بن جعفر وبني عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
احد العشرة كعبد الله بن عبد الرحمن بن المبارك
شيخ الاسلام الانصاري
منه

ابن الصلاح ولهم ايضا شقر بفتح المعجمة والقاف قال السيوطي ولم
يظهر وجه الايراد ومن ذلك عِسْل كله بكسر العين واسكان السين
المهملتين الا عَسَل بن ذكوان الاخباري البصري فان بفتحهما ذكره
الدارقطني وغيره ومن ذلك غنّام كله بالمعجمة المفتوحة والنون
المشددة الا والد علي بن عثام ابن علي العامري الكوفي فبالمهملة
والمثلثة وحفيد ايضا ومن ذلك قُمَير كله مصغر مضموم مصغر
الا امرأة مسروق ابن الاجدع فبالفتح وكسر الميم مكبرا ابنت عم
ومن ذلك مِسْوَر كله مكسور الميم ساكن السين المهملة الا ابن
يزيد الصحابي وابن عبد الملك الايوبي فبالضم وتشديد الواو
والمفتوحة قال العراقي وذكر البخاري في التاريخ الكبير ابن عبد
الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف
وذكر مع ابن يزيد مُسَوَّر بن مرزوق وهو يدل على انه عنده
بالتشديد ومن ذلك الجمّال كله بالجيم في الصفات منهم محمد بن
مهران الجمّال شيخ الشيخين لا هارون بن عبد الله الحمال فانه بالحاء
المهملة كان بزازا فلما ترهد حمل وحكى ابن الجارود عن موسى
بن هارون انه كان حمالا ثم تحول الى بيع البُزّ وزعم الخليل وابن
الفلكي انما لقب بالجمّال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح
ولا ارى ما قالاه يصح واستدراك العراقي على هذا الحصر بجوّ
من الفقها والزهاد كوافع بن نضرة الجمال الفقيه صاحب ابي
اسحاق وايوب الجمال الفقيه ببغداد وبنان الجمال احد اولياء
فانه روى عن الحسن بن عرفة وغيره غير انه لم يكن مشهورا برواية

وقف لله تعالى عثمان بن عفان الخ

الحديث فلذلك لم يورده العراقي على ابن الصلاح ورفع
بن نصر الحمال سمع من ابي عمرو بن محمد بن مهدي وممن روى ايضا
ابو القاسم مكي بن علي بن بنان الحمال واحمد بن محمد الحمال احد
شيوخ ابي الترسي هذا فيمن لقب به وجاء بالحاء في الاسم كثيرا
كابيض بن حمال المازني الصحابي معدود في اهل اليمن
حديثه في السنن وحمال ابن مالك الاسدي ومن ذلك الهمداني
بسكون الميم وبالدال المهملة نسبة الى قبيلة همدان في المتقدمين
اكثر منه في المتاخرين وممن هو فيهم وخرج عن الاكثر ابو العباس
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وجعفر بن محمد بن علي الهمداني
وعلي بن عبد الصمد الهمداني وعبد الحكم بن حاتم وبفتح الميم
والدال المعجمة نسبة الى البلد في المتاخرين اكثر منه في المتقدمين
قال الذهبي الصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة
واكثر المتاخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب هولاء ولا
هولاء ولم يقع في الصحيحين ولا في الموطأ من الثاني شيء
بل جميع ما في الكتب الثلاثة منسوب الى القبيلة وان كان فيها
من هو من مدينة همذان بالفتح والاجماع ببلد بالجبل الا انه
غير منسوب ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة والنون والجناد
بالجيم والموحدة والخياط بالجيم والمثناة تحت فهذه اوصاف
ثلاثة اجتمعت في اثنين عيسى بن ابي عيسى ميسرة الغفاري الحناط
وسلم بن ابي مسلم الجناد فالاول بالمهملة منسوب لبيع الحنطة
والثاني بالجيم منسوب لبيع الجبط وهو البت الذي تاكله الابل والثالث

والثالث بالجيم والمثناة التحتية منسوب لصنعة الخياطة
قال الدارقطني وابن ماكولا ان هذه الاوصاف الثلاثة اجتمعت
في كل منها الا ان اجتماعها في غير اشهر كما ذكره يحيى بن معين
وكما قاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد عنه انه يقول
انا حناط وجناد وخياط كلها عالجت الى ان اشتهاره بالاول
اكثر كما ان اشتهار مسلم بالثاني كذلك ومثل هذا يومن فيه
الغلط ويكون اللافظ به مصيبا كيف ما وصف ومن ذلك
السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح كسين واللام كجابر بن عبد الله
وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام
وفتحت في النسب كنمري نسبة الى نمرة وصدفي نسبة الى صدف
قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين ومقتضى العربية
قال واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن باطيش
في مشتبه النسبة وجعل المفتوحة اللام نسبة الى سليمة من
اعمال حماه قال العراقي ومن بكسر لام السلمي كاصله المنسوب اليه
فقد لحن وما ذكر ضابط لما في الانصار كما مر والا فلهم في غيرهم
بالفتح ايضا جماعة ويشتبه ذلك كله بالسلمي بضم كسين وفتح
اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس السلمي وبالسلمي بفتح
كسين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب اليه على ذلك
العراقي الثاني من القسمين فيما وقع في الصحيحين فقط او فيهما
مع الموطاء او في احد الثلاثة فمن ذلك يسار كله بالتحتية ثم المهملة
الا محمد بن بشار بن عثمان والد بندار احد شيوخ البخاري ومسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه بالموحدة والمعجمة وآل الذهبي وهو نادر في التابعين
معدوم في الصحابة كما نقله عنه ابو علي الغساني في تقييد
المهمل فليس في الصحيحين الا هذا الاسم وفيهما ايضا سيار بتقديم
السين المهملة على التحتية المشددة ابن ابي سيار سلامة وما
عدا الثلاثة المتقدمة يسار بتقديم التحتية على السين المهملة
المخففة وهو كثير في الكتب الثلاثة كسليمان بن يسار واخيه
عطا وسعيد بن يسار وغيرهم ومن ذلك بشر كله بكسر الموحدة
وسكون المعجمة الا اربعة بضم الموحدة واهمال الكسين وهو عبد الله
ابن بسر المازني نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة فهو بموحدة
ثم مهملة وهو صحابي كما بنه ولم يذكره ابن الصلاح لانه لا ذكر له
في شيء من الكتب الثلاثة وان رقم له المزي علامة مسلم
وقلده في ذلك العراقي فهو سهو كما نبه عليه ابن حجر والعراقي
في نكته حيث قال قلدت في ذلك المزي ثم تبين لي انه وهم فلم يخرج
مسلم لبسر ولا ذكر لاسمه عنده الا في نسب ولده قال نعم قد
تشبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو فانه بفتح التحتية
والمهملة وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف
غالبا بخلاف الاولين ومن ذلك بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وحديثه في مسلم كبشر ابن ابي مسعود وبشير بن نهيك الا اثنين
بالضم ثم الفتح وهما بشير بن كعب العدوي وحديثه في البخاري
ومسلم دون الموطأ وبشير بن يسار الحارثي المدني وحديثه
في الصحيحين والموطأ وهناك ثالث بضم التحتية وفتح المهملة وهو

وهو بسير بن عمرو وقيل ابن جابر ويقال فيه اسير بالهمزة
ورابع بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير وحديثه
في صحيح مسلم ومن ذلك يزيد بالتحتية المفتوحة اوله والزاي
المكسورة كلما وجد منه في الكتب الثلاثة فهو بهذا الضبط
كيزيد بن هارون الا ما يستثنى وهم بريد بضم الموحدة و
بالراء المفتوحة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
وقع عند البخاري في حديث مالك بن الحويرث في صفة صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره انه قال كصلاة
شيخنا ابي بريد بن سلمة فذكر الهروي عن الحموي عن الفربري
عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكره مسلم والنسائي
في الكنى وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا والذي عند عامة
رواة البخاري بالتحتية والزاي كالجادة وقال عبد الغني لم
اسمعه من احد بالزاي ومسلم اعلم وبه جزم الذهبي ومحمد بن
عمر بن البريد بالموحدة والراء المكسورتين كما حكاه الامير
ابو نصر بن ماكولا وقيل بفتحهما ثم نون ساكنة ودال مهملة
الساعي بمهملة نسبة لساعة بن لؤي البصري خرج له الشيخان
وعلي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء وشناة
تحتية روى له مسلم ومن ذلك البراكله بالتخفيف الا ابا معشر
يوسف يزيد البراء وابا العالية زياد بن فيروز البراء بالتشديد
ومن ذلك حارثة كله بالحا المهملة والمثلثة الا جارية بن
قدامة ويزيد بن جارية الانصاري وحديثه في الموطأ والبخاري

فبالجيم قال العراقي زيادة على ابن الصلاح والاسود بن العلاء
بن جارية الثقفي وحديثه في مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
في الحدود البئر جبار وعمرو بن ابي سفيان ابن اسيد بن جارية
الثقفي ايضا وحديثه في الصحيحين فقد روى له البخاري
عن ابي هريرة قصة قتل خبيب ومسلم عن ابي هريرة حديث
لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث ومن ذلك جرير كله بالجيم
المفتوحة والراء المكسورة المكررة الاحرز بن عثمان الرحبي
الحمصي وابا احرز عبد الله بن الحسين الازدي الراوي عن عكرمة
وحديثه في البخاري فبالحاء المهملة المفتوحة والراء المكسورة
والزاي احيرا قال العراقي وربما اشتبه به حدير بضم الحاء
المهملة وفتح الدال المهملة ايضا آخره راء كحمران بن حدير روى
له مسلم وكزيد وزياد ابني حدير وهما في المغازي من صحيح
البخاري من غير رواية ومن ذلك خراش كله بالخاء المعجمة المكسورة
والراء آخره معجمة كشهاب بن خراش واخرين ممن ذكر في الكتب
الثلاثة الاحراشا والد ربعي فهو بجاء مهملة وراء مهملة وشين
معجمة آخره وليس في الكتب الثلاثة بهذا الضبط غيره وادخل
ابن ماكولا هنا خداش بكسر المعجمة والدال ككتان الراوي وقد روى
مسلم عن خالد ابن خداش قال الذهبي انه لا يلتبس قال العراقي
فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك حصين كله بضم الحاء
وبالصاد المهملتين الا اباحصين باهما لهما عفان بن عاصم
الاسدي فبفتح الحاء وكسر الصاد وحديثه في الصحيحين واباسان

اى كل من وجد بهذا الضبط في
الكتب الثلاثة فهو خصيف
ما عدا من استثنى
من ذلك
م

واباسان حصين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرهبي
ويكنى ابا محمد ايضا فهو بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة حديثه
في مسلم ولا يعرف في رواية الحديث من اسمه حصين سواه
وهو تابعي جليل قاله الحاكم وتبعه المزي قاله العراقي لكن في الصحيحين
في قصة عثمان بن مالك من طريق شهاب سألت الحصين بن محمد
الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم لاصيلي والفاسي
انه بمعجمة قال المزي وهو وهم فاحش وصوابه بالمهملة واما
حضير والد اسيد بمهملة مضمومة ثم معجمة مفتوحة وبالراء بدل النون
الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة فيخرج له في الكتب الثلاثة
فهو يلتبس غالبا بمن ذكر قاله العراقي ومن ذلك حازم فان
من ذكر في الكتب الثلاثة منه فهو بالحاء المهملة والزاي
كابي حازم الاعرج وجرير بن حازم الا ابا معاوية محمد بن
حازم الضرير فانه بالمعجمة ومن ذلك حبان فان جميع المذكور
فيها بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الا حبان بن
منقذ له ذكر في الموطأ والد واسع بن حبان وحفد محمد بن
يحيى بن حبان وحد حبان بن واسع وحديث الثاني في مسلم
والاخرين في الكتب الثلاثة وحبان بن هدل الباهلي وحديثه
في الصحيحين منسوبا لابيه وغير منسوب اليه فيتميز بشيوخه
كقولهم روى حبان عن شعبة وحبان عن وهب وحبان عن
همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة فهؤلاء
كلهم بالموحدة وفتح الهاء المهملة المشددة والاجبان بن عطية

السلمى له ذكر فى البخارى فى قصة حاطب بن ابى بلتعة وحبان
بن موسى السلمى المروزى روى عنه الشيخان فى صحيحيهما منسوبا
الى ابيه وغير منسوب فيتميز بشيوخه كحبان عن عبد الله بن المبارك
وحبان بن العرقه له ذكر فى الصحيحين فى حديث عائشة ان
سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة فقال
العرقى فقال ببيب رميه سعداً بؤسا اى عذابا شديدا والعرقة
بفتح العين وكسر الراء لقب امه كما قاله ابن سلام ولقبت بذلك
لطيب ريحها واسمها قدرة بكسر القاف بنت سعيد بضم سين
بن سهم واسم ابيه قيس قال السيوطى تبعا للعراقى وقد يشتبه
بذلك جبار بجيم مفتوحة وموحدة مشددة وخيار بخاء
معجمة مكسورة ثم تحتية واخرها راء فالاول حبان بن صخر له
ذكر فى مسلم والثانى عبيد الله بن عدى بن الخيار حديثه فى
الصحيحين ومن ذلك حبيب كل ما فيها بهذا الشكل فهو بفتح المهملة
وكسر الموحدة مكبر كحبيب بن ابى ثابت وحبيب بن الشهيد
وحبيب المعلم ويزيد بن ابى حبيب وغيرهم الا خبيباً بن عدى له
ذكر فى البخارى فى حديث ابى هريرة فى سرية عاصم بن ثابت الانصارى
وقتل رضى الله وهو القائل ولست ابالى حين اقتل مسلماً
على اى جنب كان لله مصرعى والا خبيباً بن عبد الرحمن بن حبيب
الانصارى حدثه فى الصحيحين والموطأ وهو الوارد ذكره
فيما غير منسوب عن حفص بن عاصم وفى صحيح مسلم ايضاً
عن عبد الله بن محمد بن معن وجد خبيب كذلك بمجمة الا انه

الا انه ليس له رواية فى شئ من الكتب الثلاثة المذكورة
والا ابا خبيب كنية عبد الله بن الزبير كنى بابنه خبيب ولا ذكر
لولده فى شئ من الكتب الثلاثة وانما روى له النسائى حديثا
واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن خبيب وهو قال عن عبد الله
فقط فهؤلاء جميعا بضم الخاء المعجمة على صيغة التصغير ومن
ذلك حكيم كله بفتح الحاء المهملة الا حكيما بن عبد الله بن قيس
بن مخرمة القرشى المصرى فانه بضم الخاء مصغرا حديثه فى مسلم
ويسمى ايضا الحكيم بالتعريف كما وقع فى بعض طرق حديثه وكذا
رزيق بتقديم الراء المهملة على الزاى مصغرا ابن حكيم ويكنى
ابا الحكيم كابيه فالضم الاولى والثانية لعمر بن عبد العزيز
وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة له ذكر فى الحدود من
الموطأ فى قصة فقد روى مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا
يقال له مصباح الى اخرها وله ذكر فى البخارى فى باب الجمعة فى
القرى والمدن قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب
وانا معه يومئذ بواد القرى هل ترى ان اجمع اى اصلى الجمعة
الى اخر القصة وما ذكر من انه بضم اوله هو الصواب وقال بعضهم
انه بفتح اوله وكسر الكاف مكبرا ومن ذلك رباح كله بالموحدة
وفتح الراء قبلها كرباح بن ابى معروف وعطاء بن ابى رباح وزيد
بن رباح حديث الاول فى مسلم والثانى فى الثلاثة والثالث فى الموطأ
والبخارى الا ابا رباح المسمى بزياد القيسى المصرى تابعى كنى بذلك
كابيه وقيل كنيته ابو قيس وهو الصواب كما صرح به مسلم فى المغازى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى صحيحه فهو بكسر الراء بعدها باثناة تحتية روى عن ابى هريرة
حديثا فى اشراط الساعة وهو بادروا بالاعمال الحديث
وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة الحديث وكلاهما
فى صحيح مسلم وهذا الضبط عند الاكثرين وقال ابن الجارود
هو بالموحدة ايضا وقال البخارى هو بالوجهين حكاه عنهما
المشارق قال العراقى ووهم فى ذلك فلم يحك البخارى فى التاريخ
فيه الموحدة اصلا انما حكى الاختلاف فى وروده بالاسم
والكنية وفى اسم ابيه ولا ذكر له فى صحيحه قال وفى التابعين
من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رياح الهذلى كنيته
ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء وبالمثناة التحتية ايضا رأى انس بن
مالك وروى عن الحسن وهو متأخر الطبقة عن القبتى ذكره الخطيب
فى المتفق والمفترق وهناك غير من ذكر ايضا ومن ذلك زُبيد
بضم الزاى بعدها موحدة مفتوحة ليس فى الصحيحين الا زُبيد
بن الحارث اليامى وابو زبيد عبثر بن القاسم قال شيخ الاسلام
لهما ذكر فى الكتب الثلاثة واما زُبيد بزاى مضمومة وقد تكرر
بائتين تحتيتين اولاهما مفتوحة والثانية ساكنة ودال مهملة
اخره وهو زُبيد بن الصلت بن معدى كرب الكندى له ذكر فى
الموطأ من رواية هشام بن عروة عنه لا ورد وروى مالك ايضا
فى الموطأ عن الصلت بن زُبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه وحديث طلب وذكر القصة ومن ذلك سُليم
كله بضم اوله وفتح اللام كسليم ابن اسود المحاربى وسليم بن

بن اخضر وسليم بن جبير وذكر ابن الصلاح بعد هذا سلما وسالما
ولا يشتبه لزيادة الالف الا سليم بفتح السين وكسر اللام بن حيان
بفتح المهملة وتشديد التحتية الهذلى حديثه فى الصحيحين ومن
ذلك شُريح بضم اوله ثم معجمة وآخره حاء مهملة كشريح القاضى
وابى شريح الخزاعى وعبد الرحمن بن شريح وكنية ابو شريح ايضا
السكندرى وغيرهم كلهم بهذا الضبط الا سريج بضم اوله المهملة
وآخره جيم وهو احمد بن ابى سريج الصباح روى عنه البخارى
فى صحيحه وقيل هو احمد بن عمر بن ابى سريج وكذلك سريج بن النعمان
روى عنه البخارى ايضا وذكر الجيانى ان مسلما روى عن رجل
عنه فالله اعلم وسريج بن يونس حديثه فى الصحيحين وهو احد
من سمع منه مسلم وروى عنه البخارى بواسطة ومن ذلك
سالم كله بالالف الا سَلْم بن رزين بوزن كثير وسلم بن قتيبة
وسلم بن ابى الزياد وسلم بن عبد الرحمن فحذفها قال العراقى
وبقى على ابن الصلاح حكام بن سلم الرازى روى له مسلم حديث
قبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة
وذكره البخارى عند حديث النهى عن بيع الثمار غير منسوب
ثم قال العراقى ان اصحاب المؤتلف والمختلف لم يذكروا هذه
الترجمة فى كتبهم لانها لا تأتلف خطأ لزيادة الالف فى سالم
وانما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح قال السيوطى
قوله لا تأتلف خطأ ممنوع لان القاعدة فى علم الخط ان كل علم زاد
على ثلاثة تحذف الفه خطا كما ذكره ابن مالك فى التسهيل وغيره

قوله لانها تأتلف اى يجب بها الفة فى الرسم تؤدى الى انشاهما
كما يعلم من ان الاول يرسم بالياء والثانى بالالف فالائتلاف فيما صل فذكرها
متعين ممنوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصالح ومالك ونحوهما بكتب بالالف وسالم من هذا القبيل
ومن ذلك سليمان كله باليا الا سلمان الفارسي وسلمان بن عامر
وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان فيحذف فيها قال ابن الصلاح
وابو جازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو رجا مولى ابي
قلابة كل منهما اسمه سلمان بحذف اليا لكن ذكروا بالكنية قال
العراقي هذه الترجمة لم يوردها اصحاب المؤتلف والمختلف
لعدم اشتباهها بزيادة اليا الا ان صاحب المشارق ذكرها
فتبعه ابن الصلاح قال وبقي سلمان بن ربيعة الباهلي حديثه
عند مسلم ومن ذلك سلمة بفتح اللام الاعمر وبن سَلَمَة الخزرجي
امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبالكسر وفي عبد الخالق
ابن سلمة الذي روى له مسلم حديث قدوم عبد القيس الوجهان
قال يزيد ابن هارون بالفتح وقال ابن عُلية بالكسر ومن ذلك
شيبان كله بالمعجمة والفتح والتحتية بعدها موحدة وفي الكنى
الثلاثة سنان بن ابي سنان الدؤلي وسنان بن ربيعة او ربيعة
بن سنان وسنان بن سلمة واحد بن سنان وابو سنان ضرار بن
مرة الشيباني واسم سنان جميعا باكسين المهملة والنون قال
العراقي وكذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان العوقي في صحيح
البخاري وسعيد بن سنان عند مسلم وليس لاسم سنان رواية في الكتب
الثلاثة انما لها ذكر في حديث الحج قال وهذه ترجمة لم يوردها
اصحاب المؤتلف والمختلف لزيادة اليا في شيبان انما اوردوا
وشبان وسيان ومن ذلك عبيد كله بالضم كعبيدة بن الحارث

بن الحارث بن المطلب وعبيدة بن معقب وغيرهم ممن ذكر في الكتب
الثلاثة الا عُبيدة ابن عمرو ويقال قيس بن قيس السلماني حديثه
في الصحيحين وعبيدة بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطاء
وصحيح مسلم وليس عندهما له الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة
في تحريم كل ذي ناب من السباع وعبيدة بن حُميد روى له البخاري
وعامر بن عبيدة الباهلي له ذكر عند البخاري في كتاب الاحكام
وقد ضبطه المهلبي بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم بالفتح
وقيل في عبيده بن سعد بن العاص انه بالفتح والمعروف فيه الضم
ومن ذلك عُبيد بدون ها كله بالضم واما عبيد مكبرا فهو اسم جماعة
من الشعراء وليس في الكتب الثلاثة منه شئ بل جميع ما فيها
فهو بضم العين ومن ذلك عُبادة كله بالضم وتخفيف الموحدة
كعبادة بن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد الا محمد بن عبادة
بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة الوسطى شيخ البخاري
وليس فيها بالفتح غيره ومن ذلك عبده كله باسكان الموحدة
كعبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة الا عامر بن عبدة
البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود
قوله ان الشيطان يتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم
الحديث هكذا ذكره بفتح اوله والموحدة بعده علي بن المديني
ويحيى بن معين وجماعة وحكى صاحب المشارق فيه اسكان
الموحدة ايضا ومجالد بن عبدة التميمي العنبري البصري روى له
البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا

كتاب عُمر قبل موته بسنة لحديث فقد ضبطه بفتح اوله والثوري
بعده الدارقطني وابن ماكولا وغيرهما وحكى صاحب المشارق
ان البخاري حكاه في التاريخ بالفتح ايضا وكذلك اهل الضبط وفي
قول البخاري أسكان الموحدة كما هو للباجي ايضا ويقال فيه عَبَد
ايضا ومن ذلك عباد كله بالفتح والتشديد كعباد ابن تميم
المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة
وعباد بن العوام واخرين لا قيس بن عُباد بضم العين المهملة
وتخفيف الباء الموحدة وهو القيس الضُبعي البصري حديثه في الصحيحين
وليس فيهما بالضم والتخفيف غيره وحكى صاحب المشارق انه وقع
عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطأ عُباد بن الوليد
بن عبادة وآل وهو خطأ والكل عُبادة كما تقدم وهو الصواب
ومن ذلك عقيل كله بفتح العين المهملة وكسر القاف كعقيل بن
ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وروى له مسلم وليس له
رواية عندهما الا عُقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وهو
الراوي عن الزهري غير منسوب والا يحيى ابن عُقيل الخزاعي
البصري روى له مسلم وكذلك بنو عُقيل القبيلة المعروفة لهم
ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم يُنسب اليها العُقيلي
صاحب الضعفا فهو لائي بضم العين المهملة وفتح القاف ومن ذلك
واقد ووافد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة
منهم واقد بن عبد بن عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما
والثاني بالفاء وليس في الكتب الثلاثة منه شيء وآله صاحب المشارق

المشارق وتبعه ابن الصلاح وفي غيرها وافد بن سلامة.
ووافد بن موسى بن الذراع واما الانساب فمنها الايلي وكل ما في
الكتب الثلاثة فهو بفتح الهمزة واسكان التحتية نسبة الى قرية
على بحر القلزم واليها تضاف العقبة التي بدرب الحج كهارون
بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي وعُقيل بن خالد الايلي
وغيرهم قال القاضي عياض وليس في الكتب الثلاثة الايلي بالموحدة
وتعقبه ابن الصلاح بان شيبان بن فروخ أُبُلّي وقد روى
له الكيش قال لكنه اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا فاد يلحق
عياضا في ذلك تخطئة وقال العراقي قد تتبعت كتاب مسلم
فلم اجد فيه من هو منسوب بذلك فلا تخطئة ح ومنها
البزاز كله بزايين كمحمد بن الصلاح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم
البزاز وغيرهما الا خلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم
والحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري فان اخرهما راء قال
ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة غيرهما يعني ممن
يقع منسوبا والا فيحيى بن محمد بن السكن احد شيوخ البخاري
وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد نسبا لذلك
لكن لم يقعا في البخاري منسوبين ومنها البصري بالباء الموحدة
مفتوحة ومكسورة والثاني افصح نسبة الى البصرة البلدة
المعروفة لا مالك بن أوس بن الحدثان النصري نسبة الى اب
القبيلة نصر بن معاوية ابن بكر مخضرم وقد اختلف في صحبته
حديثه في الموطأ والصحيحين وعبد الواحد ابن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كعب النضري له فى صحيح البخارى حديث واحد عن واثلة بن
الاسقع فى اعظم القرى وسالما بن عبد الله النضري مولى
النضريين وهو مولى مالك ابن اوس النضري روى له مسلم
فى النون وليس فى الكتب الثلاثة من هو بالنون الا هولاء الثلاثة
ومن عداهم فيها فى الياء ومنها الثورى كله بالمثلثة والواو
الساكنة والراكابى يعلى منذر بن يعلى الثورى وحديثه فى
الصحيحين لابا يعلى محمد بن الصلت البصرى التوزى فى الفوقية
المفتوحة والواو المفتوحة وبزاى مشددة نسبة الى توز
ويقال توج بجيم بلدة من بلاد فارس حديثه فى البخارى
وهو شديد الالتباس بالاول لاشتراكهما فى الكنية ومنها
الجريرى كله بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية ثم راء نسبة
الى جرير مصغر ابن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة كعباد
بن فروخ وسعيد بن اياس حديث كل منهما فى الصحيحين ويرد
ثانيهما مقتصرا فيه على النسبة فى مسلم من روايته عن ابى
نضرة وعن حيان بن عمير وغيرهما واما حيان هذا وابان
بن تغلب وآن نسبا كذلك وروى لهما مسلم فلم يردا فى صحيحه
منسوبين بل باسميهما فقط ويستثنى من الكل المضبوط بما
ابو زكريا يحيى بن بشر بن كثير شيخ الشيخين فانه يقال فيه
الحريرى بحاء مهملة مفتوحة وراءين مهملتين مكسورتين
قال العراقى وقول ابن الصلاح انه شيخهما تبع فيه صاحب المشارق
وصاحب تقييد المهمل والحاكم والكلاباذى ولم يضبطوا كلهم

كلهم شيئا لانه اخرج له مسلم وحده واما شيخ البخارى فهو
يحيى بن بشر وقيل بسر بمهملة البلخى وهما رجلان مختلفان
فى البلدة والوفاة وممن فرق بينهما ابى حاتم والخطيب وجزم
المزى وزاد الجيانى فى هذه الترجمة الجريرى بالجيم مكبرا
وهو يحيى بن ايوب الجريرى من ولد جرير ابن عبد الله البجلى
وهو وان استشهد به البخارى فى كتاب الادب من صحيحه
لم يذكره منسوبا بل باسمه واسم ابيه فقط فليس فى البخارى
هذا اللفظ ومنها المارقى بالجاء المهملة وكسر الراء بعدها قاف
فجمع ما وقع من ذلك فى الصحيحين فهو بهذا الضبط كابى امامة
الحارقى صحابى له رواية عند مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة
ومنها الجارى وهو سعد ابو عبد الله بن نوفل بجيم ثم ياء
بعد الراء نسبة لجده وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفأ
السفن بساحل المدينة والمرفأ بضم الميم وسكون الراء وفتح
الفاء مهموز مقصور قال الجوهرى من ارفأت السفينة قربتها
من الشط فذلك الموضع مرفأ وجار وسعد المذكور وهو
مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعامله على الجار مرفأ
السفن وليس لهم الجارى الا سعد وحديثه فى الموطاء ومنها
الحرامى كله بالراء وقول مسلم فى صحيحه فى حديث ابى اليسر كان لى
على فلان الحرامى مال فاتيت اهله الحديث اختلف فى ضبطه فقيل
بالراء وبه جزم عياض وقيل بالزاى وعليه الطبرى وقيل الجذامى
بالجيم والذال المعجمة قاله ابن ماهان وقال ابن الصلاح فى حاشيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أملاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع
من ذلك في انساب الرواة وتبعه النووي في الارشاد قال
العراقي وهذا لا ينبغي تجيده لانهما ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم
في الصحيحين ولا في الموطأ رواية اصلا منهم بنو عقيل وبنو سلمة
وخبيب بن عدي وجبان بن العرقة وام سنان ومنهما
الهمداني كله بالاسكان والمهملة وهم المنسوبون الى قبيلة
همدان وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وليس فيها من هو
بالفتح والمعجمة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة
همدان ببلاد الجبل الا انه غير منسوب قال الا ان في البخاري
ومسلم بن سالم الهمداني ضبطه الاصيلي بكون الميم وهو الصحيح
وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والاجمام وهو وهم وانما نسبه
النهدي الجهني وقد تقدم لذلك مزيد تفصيل بين المنسوب
للقبيلة والبلدة وانما اعدنا هنا لمناسبة النسبة والله اعلم
قال السيوطي هذا آخر ما اورده النووي كابن الصلاح من الامثلة
في هذا الباب قال وهذه جمل لو رجل الطالب اليها لكانت
رحلة نابحة وتجارة رابحة وحق على المحدث
ان يودعها سويداء قلبه وان يعيها بجوارحه ولبه الحاكي
والله يكون الموضوع من وضع كشئ اذا خطه سمي بذلك
لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر اصلا ولذلك جعلته آخر
الاقسام ولانه في الحقيقة ليس من اقسام الحديث المصطلح
عليها اصلا وانما ذكر على زعم واضعه وضع الله قدره وانزل

وانزل به بوسه وقهره ولنعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفة
لينفى عنه القبول وعرفوه بانه الخبر الكذب اي المكذوب عليه
صلى الله تخاعليه وسلم القائل من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وفي حديث انه كذبا علي ليس ككذب كم على
احدكم المختلف بفتح اللام المفتري الذي لا ينسب اليه عليه اللوم
اصلا المصنوع من واضعه نقولا وافترا عليه صلى الله عليه وسلم
وهو شر اقسام الضعيف واقبحه بانفاق ويليه المتروك
ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشي
في مختصره ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها
الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم
المضطرب قال السيوطي وهذا ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك
قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله شر المعضل
ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل قال ثم رأيت شيخنا كثيرا
نقل قول الجوزقاني المعضل اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع
اسوأ حالا من المرسل وتعقبه بان ذلك اذا كان الا نقطاع
في موضع واحد والا فهو سيأتي المعضل هذا وعلى كل حال
تحرم رواية الموضوع مع العلم بوضعه في اي معنى كان سوى
الاحكام والقصص والترغيب والترهيب وغيرها الا ببيانا
وضعه لحديث مسلم مرفوعا من حدث عني بحديث يرى
اي يظن انه كذب فهو احد الكاذبين فان بين ذكره امر به
كان قال هذا كذب او باطل جاز ذكره ثم ان الموضوع فيه ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول يعرف الوضع للحديث باحد امور اما باقرار واضعه
كحديث ابي عصمة نوح بن ابي مريم القرشي المروزي قاضي مرو
الملقب بالجامع لجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه
مع العلم بامور الدنيا لكن قال فيه ابن حبان جمع من ذلك
شيئا لا الصدق فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي
انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القران سورة سورة وليس هذا عند اصحاب عكرمة
فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه
ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق مع انهما من شيوخه
فوضعت هذا الحديث في فضايل القران ورويته عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما حسبة واستشكل ابن دقيق
العيد الحكم بوضعه باعتراف من ادعى وضعه لانه في عمله
بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع قال وهذا كاف
في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا
الاقرار بعينه قيل وليس هذا باستشكال منه انما هو توضيح
وبيان وهو ان الحكم بالوضع بالاقرار ليس بامر قطعي
موافق لما في نفس الامر لجواز كذبه في الاقرار على حد ما تقدم
ان المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الامر
ونحى البلقيني في محاسن الاصطلاح قريبا من ذلك ومثل وضع
ايضا في فضائل السور سورة من اوله الى آخره واعترف
راوي الحديث الطويل عن ابي بن كعب فقد قال عبد الرحمن المؤ

المؤمل بن اسمعيل حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به فقال
رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك به فقال حدثني
شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بعبادان فصرت اليه
فاخذ بيدي وادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم
شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا
فقال لم يحدثني به احد ولكنا رأينا الناس رغبوا عن القران
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران قال السيوطي
ولم اقف على تسمية هذا الشيخ قال العراقي وكل من اودع ذلك
تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فهو مخطئ لانه اذا ابرز
اسناده بينا وضعه مع احالة الناظر على الكشف عن سنده
كالثعلبي والواحدي واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم
كالزمخشري ومن حذا حذوه فخطاؤه افحش وكما يعرف باقراره
يعرف بما ينزل منزلة اقراره قال العراقي كان يحدث عن شيخ
ويسئل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم منه وفاة ذلك الشيخ قبله
ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن
اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك
الحديث لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا عنه
هكذا مثل الزركشي في مختصره ويعرف ايضا بقرينة في الراوي
او المروي عنه فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها
ركاكة الفاظها ومعانيها قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا
كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي

الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم وينفر منه قلبه فى الغالب
وقال ابن دقيق للحديث من كثرة محاولة الفاظ النبى صلى الله عليه وسلم
هيئة وحالة نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون
من الفاظ النبوة وما لا يجوز وقال البلقينى وشاهده ان انسانا
لو خدم انسانين وعرف مما يحب ويكره فادعى انسان انه كان
يكره شيئا يعلم ذلك الخادم ان سيده كان يحبه فبمجرد سماعه
يبادر الى تكذيبه قال ابن حجر ثم ان المدار فى الركاكة على ركاكة
المعنى فحيث ما وجدت دل على الوضع وان لم ينضم اليه ركاكة
اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركاكة ترجع الى الرواة
وقال اما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال ان يكون
رواه بالمعنى فغير الفاظه بغير لفظ فصيح نعم ان صرح بانه من لفظ
النبى صلعم فكاذب قال ومما يدخل فى قرينة حال المروى ما نقل عن
الخطيب عن ابى بكر بن الطيب ان من جملة دلائل الوضع ان يكون
مخالفا للعقل بحيث لا يقبل تاويل ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة
او يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية او السنة المتواترة او الاجماع
القطعى اما المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصرح بتكذيبه
جميع رواه المتواتر او يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر الدواعى
على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله الا واحد ومنها الافراط بالوعيد
الشديد على الامر الصغير او الوعد العظيم على الفعل الحقير
وهذا كثير فى احاديث القصاص وهذا راجع الى الركاكة فى المعنى
قال السيوطى ومن القرائن كون الراوى رافضيا والحديث فى فضائل آل

آل البيت وقد اشار الى غالبها تقدم الزركشى فى مختصره فقال
وكما يعرف الوضع باقرار واضعه كذلك يعرف من حال الراوى
كقوله سمعت فلانا يقول وعلمنا وفاة المروى عنه قبل وجوده
او من حال المروى بركاكة الفاظه حيث تمنع الرواية بالمعنى
ومخالفته القاطع ولم يقبل التاويل او لتضمنه لما تتوفر الدواعى
على نقله او لكونه اصلا فى الدين ولم يتواتر كالنص الذى يزعم الرافضة
انه دل على امامة سيدنا على كرم الله وجهه ومن المقطوع بكذبه
ما نقب عنه من الاخبار ولم يوجد عند اهله من صدور الرواة
وبطون الكتب ومثله لصاحب المعتمد قال العز بن جماعة وقد
يبادر فى اقتضائه القطع وانما غايته غلبة الظن ولهذا قال
القرافى يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو
الا وقد كشف امره فى جميع اقطار الارض وهو عسر او متعذر
وقد ذكر ابو حازم فى مجلس الرشيد حديثا بحضرة الزهرى
فقال الزهرى لا اعرف هذا الحديث فقال احفظ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا قال نصفه قال ارجو قال اجعل هذا
فى النصف الاخر وقال ابن الجوزى ما احسن قول القائل اذا رايت
الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم
انه موضوع وقال ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجا
عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة ومن امثلة
ما دل على وضعه قرينة فى الراوى ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر
التميمى قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال مالك تبكى قال ضربنى المعلم قال لاخزينه اليوم حدثنى عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم
واغلظهم على المسكين وقيل لمأمون بن احمد الهروى الا ترى الى
الشافعى ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا
عبد الله بن معدن الازدى عن انس مرفوعا يكون فى امتى رجل
يقال له محمد بن ادريس اضر على امتى من ابليس ويكون فى امتى رجل
يقال له ابو حنيفة هو سراج امتى هو سراج امتى وقيل لمحمد بن
عكاشة الكرمانى انك تروى ايديهم فى الركوع وفى الرفع
منه فقال حدثنا المسيب عن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس
ابن يزيد عن الزهرى عن انس مرفوعا من رفع يديه فى الركوع
فلا صلاة له ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزى من طريق
عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان سفينة
نوح عليه السلام طاف بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين
واسند من طريق محمد بن شجاع البلخى عن حسان بن هلال
عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم عن ابى هريرة مرفوعا ان الله خلق
الفرس فاجراها فعرقت فخلق نفسه منها وهذا لا يضعه مسلم
والمتهم به محمد بن شجاع كان زايغا فى دينه وفيه ابو المهزم قال
شعبة رأيته لو اعطى درهما لوضع خمسين حديثا البحث الثانى
قد اكثر ابن الجوزى فجمع الموضوعات فى نحو مجلدين وذكر فيها
مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف بل فيه الحسن بل والصحيح
واعجب من ذلك ان فى موضوعاته حديثا اخرجه الامام مسلم

مسلم فى صحيحه من طريق ابى عامر العقدى عن افلح بن سعيد عن
عبد الله بن رافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان طالت بك مدة اوشك ان ترى قوما يغدون فى سخط الله
ويروحون فى لعنته فى ايديهم مثل اذناب البقر وقال ابن حجر لم اقف
فى كتاب الموضوعات على شئ حكم عليه بالوضع وهذا فى الصحيحين
غير هذا الحديث وانما الغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهده
وقال الذهبى تبعا لذكر ابن الجوزى فى الموضوعات احاديث حسانا
قوية وقال السيف بن ابى محمد صنف ابن الجوزى كتاب الموضوعات
فاصاب فى ذكر احاديث شنيعة مخالفة للعقل والنقل ومما
لم يصب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعض الناس
فى احد رواتها كقوله فلان ضعيف وليس بالقوى ولين وليس
الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة
لكتاب او سنة او اجماع ولا حجة باطلة موضوع سوى كلام ذلك
الرجل فى رواية وهذا عدوان ومجازفة لكن قال ابن حجر غالب
ما فى كتاب ابن الجوزى موضوع والذى ينتقد عليه فيه بالنسبة
الى ما لا ينتقد قليل جدا غاية الامر ان فيه من الضرر انا نظن ما ليس
بموضوع موضوعا عكس ما يستدرك الحاكم مما يظن ما ليس بصحيح
صحيحا قال وينبغى الاعتناء بانتقادها فان الشاهل فى انتقادها
ادى الى عدم الانتفاع بهما الا العالم بالفن لانه ما من حديث الا ويمكن
ان يخرج وقع فيه الشاهل تكميل قال السيوطى وقد اختصرت هذا
الكتاب فحذفت اسانيده وذكرت منها موضوع الحاجة واتيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت كلام
الحفاظ في تلك الاحاديث خصوصا ابن حجر في تصانيفه واما له
ثم افردت الاحاديث المتعقبة في تاليف هذا ولابن حجر القول
المسدد في الذب عن المسند اورد فيه اربعة وعشرين حديثا
من المسند وهي في الموضوعات وانتقدها حديثا حديثا ومنها حديث
سلم السابق ذكره وذيل السيوطي ذيلا على هذا الكتاب ذكر فيه
ما بقي من الموضوعات في المسند وهي اربعة عشر مع الكلام عليها
ثم ذيلا على هذين الكتابين سماه القول الحسن في الذب عن السنن
اورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها
ما هو في سنن ابي داود وهو اربعة احاديث منها حديث صلاة
التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون
حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها
ما هو في ابن ماجه وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح
البخاري من رواية حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر كيف بك
يا ابن عمر اذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم هذا الحديث
اورده الديلمي في مسند الفردوس وعزاه للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر
قال السيوطي ورايت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة
وان المزي ذكر انه في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان في احد
الصحيحين ومنها ما هو في تاليف للبخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد
او تعاليقه في الصحيح او في مؤلف اطلق عليه اسم الصحيح كمسند
الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان او في مؤلف معتبر كتصانيف

كتصانيف اليهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا
ومنها ما ليس في احد هذه الكتب قال السيوطي وقد حررت الكلام
على ذلك حديثا حديثا في كتاب سميته لجاء كتابا حافلا وقال في آخر نظما لما تضمنه
كتاب ابن الجوزي من الاحاديث التي ليست موضوعة

كتاب الاباطيل للمرتضى ٭ ابي الفرج الحافظ المقتدى
تضمن ما ليس من شرطه ٭ لذي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم ٭ وفوق الثلاثين عن احمد
وفرد رواه البخاري في ٭ رواية حماد المسند
وعند سليمان قل اربع ٭ وبضع وعشرون في الترمذي

وعند البخاري لا في الصحيح وللدارمي الجبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم الأمام وتليذه الجهبذ
وتعليق استاذهم اربعون خذ منلها واستفد واقتدي

وقد بان ذلك مجموعه ٭ واوضحته لك كي تهتدي
وتم بقايا المستدرك ٭ فما جمع العلم في مفرد

المبحث الثالث الواضعون للحديث اقسام كما قال العلامة العراقي
والواضعون للحديث اضرب ٭ امرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت ٭ منهم وكانا لهم ونقلت
فقيض الله لها نقادها ٭ فبينوا بنقدهم فسادها الخ
وذلك بحسب الغرض الحامل لهم على الوضع الاول وضعوه
حسبة للاجر عند الله تعالى بزعمهم الفاسد فقبلت عند الناس
ثقة بهم وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتنقلت عنهم على لسان من اتصف بالخير والتقوى وحسن الظن
وسلامة الصدر بحيث يحمل كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدي
لتمييز الخطاء من الصواب ولهذا قال يحيى القطان ما رايت الكذب
في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير وذلك لعدم علمهم بالتفرقة
بين ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم اولان عندهم حسن ظن وسلامة
صدر كما تقدم لكن الواضعون وان خفي حالهم على اشال هؤلاء
الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقد قيل لابن المبارك
هذه الاحاديث المصنوعة كيف تميزها فقال تعيش لها الجهابذة
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومن امثلة ما وضع حسبة
الحديثان المتقدمان في فضائل السور وروى ابن حبان في الضعفا
عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث
من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وكان ببغداد غلام
جليل يتزهد ويحج شهوات الدنيا وغلقت اسواقها الموتى ومع ذلك
كان يضع الحديث حتى قيل له عند موته حسن ظنك قال كيف لا
وقد وضعت في فضل سيدنا علي سبعين حديثا وكان ابو داود
النخعي اطول الناس قياما بالليل واكثرهم صياما بالنهار ومع ذلك
كان يضع الحديث قال ابن حبان وكان ابو بشر احمد بن محمد الفقيه
المروزي من اصلب اهل زمانه في السنة واذبهم عنها واقمعهم
لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث وقال ابن عدي كان
وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم احدا
وكان يكذب كذبا فاحشا اعاذنا الله من ذلك ثم انه جوز

جوز الكرامية وهم قوم من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام
بفتح الكاف وتشديد الراء الاشهر السجستاني المتكلم وضع الحديث
في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب
والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا لهم من المعصية
مستدلين بما روى في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا
ليضل الناس الخ اي وقد علمت ان فعلهم للترغيب لا للاضلال
وحمل بعضهم الكذب عليه بان يقول انه شاعر او مجنون او كاهن
الخ وقال بعضهم انما نكذب له لا عليه وقال محمد بن سعيد المصلوب
الكذاب الوضاع لا بأس ان يضع له اسنادا وقال بعض اهل الرأي
فيما حكى القرطبي ما وافق الجلي جاز ان يعزى للنبي صلى الله عليه وسلم
قال النووي وهو اي وما اشبهه خلاف اجماع المسلمين الذين
يعتد بهم في امور الدين قال السيوطي بل بالغ الشيخ ابو محمد
الجويني فجزم بتكفير واضع الحديث القسم الثاني وهو مقابل
الاول وضعت الزنادقة جملة من الاحاديث يفسدون بها
الدين فبين امرها ولله الحمد جهابذة الحديث بفتح الجيم جمع جهبذ
بكسرها وآخره ذال معجمة كما تقدم اي نقاده فقد روى العقيلي
بسنده الى حماد ابن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم بن ابي العوجا الذي
قتل وصلب في زمن محمد بن سليمان المهدي قال ابن عدي لما
اخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم
فيها الحلال واحل فيها الحرام وكبيان بن سمعان الفهدي الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتله خالد القسرى واحرقه بالنار ومحمد بن سعيد الشامى المصلوب
فى الزندقة فروى عن حميد عن انس مرفوعا انا خاتم النبيين
لا نبى بعدى الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان يدعوا اليه
من الالحاد والزندقة والدعوة الى التبنى القسم الثالث قوم
وضعوه انتصارا لمذاهبهم الفاسدة كالخطابية فرقة تنسب
لابى الخطاب الاسدى كان يقول بالحلول والرافضة والسالمية
فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن سالم السالمى فقد روى
ابن حبان فى الضعف بسنده الى عبد الله بن يزيد المقرى
ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا
عمن تأخذ والحديث فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا
وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال اخبرنى شيخ من
الرافضة انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان
محمد بن القاسم الطالقانى من رؤس المرجئة وكان يضع الحديث
على مذهبهم فروى بسنده عن المحاملى قال سمعت ابا الطيب يقول
انا والجاحظ وضعنا حديثا وادخلناه على بعض شيوخ ببغداد
فقبلوه الا ابن شبية العلوى فانه قال هذا الحديث لا يشبه
اوله واما ان يقبله القسم الرابع قوم يتقربون لبعض الخلفاء الاول
بوضع ما يوافق فعلهم ورأيهم كغياث بن ابرهيم حيث وضع
للمهدى فى حديث لا سبق الا فى نصل او خف او حافر فزاد فيه
او جناح لان المهدى اذ ذاك كان مشغولا بالحمام يلعب بها فلما
سمع ما رواه غياث تركها وامر بذبحها وقال انا حملته على الكذب

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر انه لما قام من عنده
قال اشهد ان قفاك قفا كذاب اسنده الحاكم واسند عن هارون
بن ابى عبد الله عن ابيه قال قال المهدى الا ترى ما يقول لى
مقاتل قال ان شئت وضعت لك احاديث فى العباس قلت
لا حاجة لى فيها القسم الخامس قوم يكتسبون بذلك ويرتزقون به
فى قصصهم كابى سعيد المدائنى القسم السادس قوم امحقوا بالولاة
اوربايبهم اووزافين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم
فى كتبهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن
ربيعة القدامى وكحماد بن سلمة ابتلى بربيبه ابن ابى عوجا
فكان يدس فى كتبه وكعمر كان له ابن اخ رافضى فدس فى كتبه
حديثا عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى على فقال انت سيد فى الدنيا
سيد فى الاخرة ومن احبك فقد احبنى وحبيبى حبيب الله وعدوك
عدوى والويل لمن ابغضك بعدى فحدث به عبد الرزاق عن
معمر وهو باطل كما قال ابن معين القسم السابع قوم يلجؤن
الى اقامة دليل على ما افتوا به بارائهم فيضعون قيل ان الحافظ
ابا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك وكانه الذى وضع الحديث
فى فطر المغرب القسم الثامن قوم يقلبون سند الحديث
فيرغب فيه باستماعه منهم كابن ابى دحية وحماد النصيبى
وبهلول بن عبيد وامرم بن حوشب القسم التاسع قوم دعتهم
حاجة اليه فوضعوه فى الوقت كما سبق عن سعد بن طريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومأمون بن عكاشة ومأمون الهروى تتمة الكذابون
المعروفون بوضع الحديث اربعة ابن ابى يحيى بالمدينة والواقدى
ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعد المصلوب بالشام
المبحث الرابع ربما اسند الواضع كلاما لنفسه كاكثر الموضوعات
اولبعض الحكما او الزهاد او الاسرائيليات كحديث المعدة بيت
الداء والحمية رأس الدواء واصل كل داء البردة لا اصل له
من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطباء
قيل انه الحارث بن كلدة طبيب العرب وقيل له العراقى وشرح
بحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة قال فانه اما من كلام ابن
دينار كما رواه ابن ابى الدنيا فى مكايد الشيطان باسناده اليه
او من كلام سيدنا عيسى عليه السلام كما رواه البيهقى فى الزهد
ولا اصل له من حديث النبى صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل
الحسن البصرى كما رواه البيهقى فى شعب الايمان ومراسيل الحسن البصرى
عندهم شبه الريح وقال ابن حجر اسناده الى الحسن حسن ومراسيله
اثنى عليها ابو زرعة وابن المدينى فلا دليل على وضعه قال
السيوطى والامر كما قال المبحث الخامس ربما وقع الراوى فى شبه الوضع
غلطا منه بغير قصد فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج
اولى كما ذكره ابن حجر فى شرح النخبة قال ابن يوسف الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظن بعض
من سمعه انه متن الاسناد فيرويه كذلك كحديث رواه ابن ماجه
عن اسمعيل بن محمد الطلحى عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك

عن شريك عن الاعمش عن سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك
وهو يقول حدثنا الاعمش عن سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملى فلما نظر الى ثابت قال
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابتا
لزهده وورعه فظن ثابت انه سمع ذلك الحديث الذى كان يذكر
اسناده فحدث به ثابت وقال ابن ابى حاتم انما هو قول شريك
قاله عقب حديث الاعمش عن سفيان عن جابر يعقد الشيطان
على قافية رأس احدكم فاد رجه ثابت فى الخبر ثم سرقه منه جماعة
من الضعفا وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد ابن بحر وعبد الله بن
شبرمة واسحاق بن بشر الكاهلى وجماعة اخرين ثم
المبحث بعد الاول من الباطل ايضا فى فضائل القرآن سورة سورة
غير ما مر حديث ابن عباس رضى الله عنهما وضعه ميسرة وحديث
ابى امامة الباهلى اورده الديلمى من طريق سلام بن سليم المدائنى
عن هارون بن كثير عن زيد بن اسلم عن ابيه عنه الثانية ورد
فى فضل السور مفرقة احاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها
ضعيف ليس بموضوع فلا يتوهم انه لم يصح فى فضل السور شئ خصوصا
قول الدارقطنى اصح ما ورد فى فضائل القرآن فضل قل هو الله احد
قال السيوطى ومن طالع كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك
شيئا كثيرا وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير اجل ما يعتمد عليه
فى ذلك فانما اورد غالبا ما جاء فى ذلك مما ليس بموضوع وان قاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشيا وقد جمع بعضهم في هذا الشأن كتابا لطيفا خائل الزهر في
فضائل السور قال السيوطي واعلم ان السور التي صحت الاحاديث
في فضلها الفاتحة والزهراوان وهما البقرة وال عمران والسبع
الطوال مجاد والكهف وطس والدخان والملك والزلزلة والنصر
والكافرون والاخلاص وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
وما عداها لم يصح فيه شئ والمراد بالسبع الطوال البقرة والاعراف
والنسا والمائدة والانعام والاعراف والانفال مع براة فقد عدها
بعضهم سورة وغير ذلك الثالثة قال السيوطي من الموضوع ايضا
احاديث الارز والقدس والهريسة وفضائل من اسمه محمد واحمد
وفضل ابي حنيفة وعين سلوان وعسقلان الاحديث انس
الذي في مسند احمد على ما قيل فيه من النكارة ووصايا على وضعها
حماد بن عمرو النصيبي ووصيته في الجماع وضعها اسحاق بن بخيح
الملطي ونسخة العقل وضعها داود بن المحبر واورد ها الحارث
ابن اسامة في مسنده وحديث القسي بن ساعدة اورده البزار في مسنده
والحديث الطويل عن ابن عباس في الاسرا اورده ابن مردويه في تفسيره
وهو نحو كراسين ونسخ ستة رووا عن انس وهم ابو هدبة ودينار
ونعيم بن سالم والاشجع وخيراش ونسطور والله اعلم الخ انتهى
نسئل الله حسنه وتشتمل على مطالب المطلب الاول في اداب التحديث
ووقت التحديث اعلم ان من تصدى لاسماع الحديث الشريف
والافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاص الطوية لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي

ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيئ النية وقيل لابي الاحوص سلام
بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك توجر بمنولي
الخير الكثير وليتني بخوت كفافا لا علي ولا لي وروى عن حماد بن
زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء ويكره
اكبرهم لمحدث نشر الحديث والعلم فقد امر كبني صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ عنه وقد كان عروة يتالف الناس على حديثه وقال
لسفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه تحفظوه فاذا حفظتموه
فاعملوا به فاذا عملتم به فاشروه ويستحب لك عند ارادة التحديث
ان تجدد الوضوء فقد روى عن الامام مالك محدث دار الهجرة
رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر
فراشه واغتسل اغتسالك للجنابة وتسوك وقص اظفارك
وشاربك واستعمل طيبا ونخورا في بدنك وثيابك وسرح شعر
لحيتك وراسك ان كان والبس احسن ثيابك وآزجر من يعلي
صوته حال التحديث واجلس متوجها للقبلة بادب وهيبة
واجلال بصدر مجلس كتحديث على فراش بحضنك او منبر تعظيما
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء علمت اخلاص النية
من الطالب اولا فلا تمتنع من التحديث بمجرد عملك عدمها منه
بل نعم كل طالب علم ندبا فعن الثوري رضي الله عنه قال ما كانت
في الناس افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبون بغير نية
فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما
قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزقنا الله النية بعد

ولا تستعجل حالة التحديث لانه يؤدى لقلة الفهم والهذرمة
المنهى عنهما ولا تحدث وانت قائم حتى تجلس ولا فى الطريق لانهما
مخلان بالتعظيم وسبب لتمزيق القلب والفهم وحيث احتيج لذلك
فى شئ من الحديث وجب عليك افادته وابداؤه كما قال الخطيب
لخبر ابى داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيمة
ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذى نقول انه متى
احتيج الى ما عنده استحب له التصدى لروايته ونشره اى فى اى
كان على ما هو التحقيق فيه وقال ابن الناظم والذى اقوله انه
ان لم يكن ذلك الحديث فى تلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب
عليه ذلك وان كان ثم غيره ففرض كفاية هذا وروى
عن ابى محمد ابن خلاد الرامهرمزى وكما يسمى المحدث الفاضل
قال الذى يصح عندى من طريق الاثر والنظر فى الحديث الذى
اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث ان يستوفى الخمسين لانها
انتهاء الكهولة وفيها يجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان
يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال
ولذلك بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين سنة
اذ فى الاربعين تتناهى غريزة الانسان وقوته ويتوفر عقله
وبجود رأيه وتعقبه القاضى عياض فى الالماع بان استحسانه
هذا لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين
ممن بعدهم من المحدثين من لم يبلغ الى هذا السن وقد نشر
من العلم والحديث ما لا يحصى فان عمر بن عبد العزيز رض توفى

توفى ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يكمل الخمسين وابو هيم
النخعى كذلك والامام مالك جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة
وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة وابن
شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع منه
ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابن سعيد الخدرى ثم
قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعى قد اخذ عنه العلم فى سن
الحداثة وانتصب لذلك فى احزن من الائمة المتقدمين والمتاخرين
قال العراقى وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح
فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على من يتصدى
للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة فى العلم تحملت له قبل
السن الذى ذكره فهذا انما ينبغى له ذلك بعد استيفاء السن
المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين
ذكرهم القاضى عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة
منهم فى العلم تقدمت مع ظهور الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك
اولا نهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى
وقت التحديث دائر بين وقت الحاجة وسن مخصوص هذا واما
الوقت الذى ينتهى اليه فقد اختلف فيه ايضا فقال بعضهم ينبغى
للمحدث ان يمسك عن التحديث ندبا وقت بلوغه الى سن الهرم
الذى يقضى غالبا الى التغير وخوف الخرف والتخليط بحيث يروى
ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس فى السن الذى يحصل
فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم فقد روى عن ابى محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلاد انه قال اذا اتنا هى العجز بالحدث فاجب الى ان يمسك فى الثما
فانحد للنهر وقال والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى بابنا
الثمانين فان كان عقله ثابتا ورأيه مجتمعا يعرف حديثه
ويقوم به ويحسن ان يحدث احسانا يرجوله خيرا كالحفرى
وموسى وعبدان قال ولم ار بفهم ابى خليفة وضبطه بأسنا
مع سنه وقد حدث جماعة من الصحابة فى بعدهم بعد مجاوزة
الثمانين فى الصحابة انس بن مالك رضى وعبد الله بن ابى اوفى
وسهل بن سعد فى اخرين ومن التابعين القاضى شريح ومجاهد
والشعبى فى اخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد
وسفيان بن عيينة فى اخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضى
عياض ان مالك قال انما يحرفه الكذابون فقد حدث
جماعة بعد ان جاوزوا المائة فى الصحابة حكيم بن حزام
ومن التابعين شريك بن عبد الله النخعى وممن بعدهم الحسن
بن عرفة وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوى وابو اسحاق ابراهيم
الحبيبى حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين والقاضى ابو الطيب
طاهر بن عبد الله الطبرى والحافظ ابو الطاهر احمد بن محمد
السلفى وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرأ القارئ يوما على الحبيبى
بعد ان جاوز المائة مريدا اختباره بذلك ان الجبان حنفة
من فوقه كالكلب يجئ جلد بروقه فقال له الحبيبى قل كاثور
يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة
حسه قال الجوهرى والروق القرن قال ابن الصلاح تبعا

بتعا للقاضى عياض وانما ذكره من كره لاصحاب الثمانين التحدث
لان الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يفطن له
الا بعد ان يحرف ويخلط وينبغى ندبا لمن عمى وخاف ان يدخل عليه
ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغى ايضا للمحدث
اذا سئل ان يقرأ عليه الحديث من جزء او كتاب وهو يعلم ان غيره
فى بلدته او غيرها ارجح فى روايته منه بكونه على اسناد انه فيه
او كون يروى سماعا وهو يروى اجازة او غير ذلك من الترجيحات
ان يدل السائل على من هو ارجح منه فذلك من النصيحة فى العلم
لانه احق بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم
قال شريح بن هانئ سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن المسح
على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك منى وينبغى ايضا
ان لا يحدث بحضرة من هو احق منه بالتحديث واولى فقد كان
ابراهيم النخعى اذا اجتمع مع الشعبى لم يتكلم بشئ وزاد بعضهم على
ان كان الرواية ببلدة وفيها من هو اولى منه لسنه او غير ذلك
فقد قال يحيى بن معين الذى يحدث ببلدة وفيها من هو اولى
بالتحديث فهو احمق وروى عنه انه قال اذا حدثت فى بلد فيها مثل
ابى مسهر فيجب للحيتى ان تحلق وينبغى للمحدث ان لا يقوم لاحد
فى حال التحديث وكذلك قارئ الحديث اكراما للحديث وعن
بن زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزى انه قال القارئ لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة
ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روى عن حبيب بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابى ثابت انه قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا
وروى عنه ايضا وآل كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل
على الرجل الواحد ولكن يعمهم جميعا وينبغى استحبابا ان يرتل الحديث
ولا يسرده سردا فيمنع السامع من ادراك بعضه ففى الصحيحين
من حديث عايشة رض قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن
يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذى ولكنه كان يتكلم بكلام بين
فصل يسمعه من جلس اليه وقال انه حسن صحيح قال شيخ الاسلام
ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من سآمة السامع وملله
الا ان علمت ان الحاضرين لا يسأمون بطوله فقد قال الزهرى
وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب ويستحب له
ان يفتتح مجلسه ويختمه بحمد الله تعالى وصلاة وسلام على نبيه
صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال فكل ذلك مندوب
كان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون
وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين
وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما سأله السائلون اللهم
انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ويستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث من

من حفظه او كتابه والحفظ اشرف فانه من اعلى مراتب الاسماع
والتحمل ومن فوائده اعتناء الراوى بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
فان كثر الجمع فالمختار مستملى يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة
ووكيع وابو عاصم ويزيد ابن هارون فى عدد كثير من الحفاظ والمحدثين
فقد روى فى سنن ابى داود والنسائى من حديث رافع بن عمرو قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حتى حين ارتفع
الضحى على بغلة شهباء وعلى كرم الله تعالى وجهه يعبر عنه فان
كثر الجمع بحيث لا يكفى فى رحبة غسان وكان فى مجلسه سبعة
مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذى يليه وروى ان مجلس عاصم
بن على كان يحضره نحو مائة الف انسان وكان ممن يستملى عليه هارون
الدبلك وهارون مكحله وليكن المستملى محتفلا متيقظا عارفا بالفن
فهما لا مغفلا كمستملى يزيد بن هارون حيث سئل يزيد عن حديث
فقال حدثنا به عدة فصاح المستملى يا ابا خالد عدة بن من فقال
عدة بن فقدتك وليكن المستملى على موضع مرتفع كدكة ونحوه
والا فقائما على قدميه كائن عليه بمجلس الامام مالك وآدم بن
ابى اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث ليكون ابلغ للسامعين
وعليه ان يتبع لفظ المملى فيؤديه على وجهه من غير تغيير
وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وآل ابن الصلاح عليه
ذلك كما تقدم وفائدة ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملى وافهام
من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملى الى تفهمه
وتحققه ويندب ان يكون جهورى الصوت حسنه واستحسنوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارئ من الحاضرين شيئا من القرآن
العظيم فقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اذا قعدوا
يتذاكرون في العلم يأمرون احد الحاضرين ان يقرأ سورة واختار
ابن جرير تبعا للعراقيين ان تكون سورة الاعلى لمناسبة سنقرئك
فلا تنسى فاذا فرغ منها استنصت المستملي او المملي او غيرهما اهل
المجلس ان احتيج اليه اقتداء بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
لجرير في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصت الناس
بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
عملا بخبر كل امر ذي بال الخ ثم اقبل على المحدث قائلا له من ذكرت
من الشيوخ او من حدثك منهم او ما ذكرت من الاحاديث رحمك الله
او غفر الله لك او نحو ذلك من الادعية فقد روى عن يحيى بن
اكثم قال لي المأمون قضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا
فما سررت بشيء مثل سروري بقول المستملي من ذكرت رحمك الله
قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
استحب له الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم رافعا صوته بذلك
وان تكرر ذلك واذا كان انتهى الى ذكر احد من الصحابة رضي الله عنهم
ترضى عنه فان كان ابوه صحابيا ايضا قال رضي الله عنهما واذا
ذكر منهم فوق الاثنين قال عنهم ويندب ايضا الترضي والترحم
على الائمة فقد قال القارئ للربيع بن سليمان يوما حدثكم
الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه
وينبغي ان يترجم كشيخ اسمى شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر نسبهم وان

واوصافهم وبعض مناقبهم الجميلة ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة
ونحوهما لانهم آباؤه في الدين وهو مأمور بالدعاء لهم وبتوقيرهم
وذكر مآثرهم والثناء عليهم كان يقول حدثني الثقة او الامين
او المجيب الامين او الحافظ فلان وكان من معادن الصدق
ثم ينسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه والجمع
بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في تعظيمه ثم يسوق سنده قال الخطيب
ثم انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كأيوب ويونس
ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبه الى ابيه
او قبيلته وقد كثر في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم
يسم كابن عون وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة ونحوهم
وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي
ونحوهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم ذكر من اشتهر بلقب
او كنية او نسبة لاتم او نقص كالعور ونحوه فقد وآل الخطيب
غلبت القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكرها فيهم
في الرواية عنهم منهم غندر وهو محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمان
المصيصي ومشكدانة بن عبد الله بن عمر الكوفي وعادم محمد بن
الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي
وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن
عبد الله الحضرمي وتفطويه ابرهيم بن محمد بن عرفه النحوي
وقال لم يختلف العلماء في انه يجوز ذكر كشيخ وتعريفه بصفته
التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير وابي معاوية الضرير وهارون بن موسى الاعور وسلمان الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد تعييبه بذلك فلا بأس به قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليها كابن بُحَيْنَةَ وابن ام مكتوم وعلي بن مُنْيَةَ والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسمعيل بن عُلَيَّةَ واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك فلا يجوز اطلاقه لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولان الامام احمد رضي الله عنه نهى بن معين ان يقول حدثنا اسمعيل ابن عُلَيَّةَ حيث قال له قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فلم يخالفه ابن معين فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم الخير قال الناظم العراقي والظاهر ان الامام احمد رضي الله عنه قاله على طريق الادب لا اللزوم لكنا قد ابن الصلاح في النظم في بحث الالقاب على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك والا فلا تحريم ولا كراهة كما صرح به الامام احمد قال الخطيب وينبغي للراوي ان لا يقتصر في املائه على شيخ واحد من شيوخه بل يروي عن جماعتهم وان يقدم اولاهم سنادا

او زاد ابن الصلاح ويقدم الاولى من وجه آخر وينتقي ما يملي ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملى الاحاديث الفقهية قال وينبغي ايضا املاء احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره فقد روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب وينبغي للراوي ان ينبه على فضل ما يرويه وبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله ونظرائه فان كان الحديث عاليا علق متقنا ووصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة قال وينبغي اذا روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحبت له ان يذكر صورة اسمه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفائدة واكثر للمنفعة قال وينبغي ما علا سنده وقصر متنه وروى عن علي بن مجاهد انه كان يقول وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعاد شريكية هيثمية احاديث فقه قصار جياد قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املائه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق قال وليجتنب في املائه المشكل من الاحاديث التي لا يحتملها عقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للاز لى القديم عز وجل
وتعالى عن ذلك علوا كبيرا خوف الافتتان والاضلال فان سماعها
لجهله معانيها يحملها على ظاهرها او ينكرها فيرد ها ويكذب
رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث
بكل ما يسمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث
فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة
وقول الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف
المستفيض واما خبر حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقال بعض
العلماء ان قوله ولا حرج في محل الحال اى حدثوا عنهم حال كونكم
لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلماء فان روايته
تجوز قال الخطيب وليجتنب ما شجر بين الصحابة من الفتن للاحاديث
الواردة في الامساك عن ذلك هذا ومما يستحسن وجرت عادة
الائمة به ان يختم المملي مجالس املائه بشيء من الحكايات اللطيفة
والنوادر الحسنة والانشادات المباحة المرققة للقلوب باسانيدها
قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له
بما روى باسناده الى سيدنا علي كرم الله وجهه انه قال روحوا
القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول
لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن
مجاجة والقلب حمض اى مشتهى للحمض وعن حماد بن زيد انه حدث
باحاديث ثم قال لتأخذوا في ازار الجنة فحدثنا بالحكايات وعن

قال الجوهري اخذ ذلك من شهوة الابل للحمض
وهو ما ملح وامر من النبات كالاثل والطرفا
لانها اذا مئلت الحلة وجربا كانت حلوا من النبات
اشتهت الحامض فتحول اليه
شيخ الاسلام

٢

وعن كثير بن افلح قال آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا
فيه الشعر ثم قال الخطيب وانما يكن الراوي من اهل المعرفة
بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع
علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث
التي يريد املاءها قبل ان يعقد مجلسه فقد كان جماعة من الشيوخ
يفعلون ذلك كابي الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي
وابي القاسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا انجز الاملاء
فلا غناء عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم
وطغيانه وقد رخص ابن الصلاح في غير هذا المحل الرواية من الاصل
الغير المقابل بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا
على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ
من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ يخون ولكن المقابلة للاملاء
اتم اهـ مع نسخ ايضا من حفظه لاعلى اصوله وليس في كلام الخطيب
هنا اشتراط مقابلة للاملاء وانما ترجم عليه بقوله المعارضة
بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسد منه زيغ القلم
وطغيانه ثم روى بسنده الى زيد بن ثابت رضي قال كنت اكتب
الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال
اقرأه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به الى الناس اهـ في آداب
طالب الحديث قال العراقي اول ما يلزم الطالب اخلاص النية او النفع
وبسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن الاغراض
والدنيوية فقد روى في سنن ابي داود وابن ماجة من حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به
عرضا من الدنيا لم يجد ريحها عرف الجنة يوم القيمة وروى
عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به وقال ابرهيم
النخعى من تعلم علما يريد به وجه الله والدار الاخرة اتاه الله من
العلم ما يحتاج اليه وقال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع
الحديث وحضرته نية فى الاشتغال به فينبغى ان يقدم المسئلة
لله تعالى ان يوفقه به ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص
على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفى صحيح مسلم من حديث
ابى هريرة رضى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما
ينفعك واستعن بالله ولا تعجب ولتجد الطالب فى طلبه فمذ روى
عن يحيى بن ابى كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروى عن
الامام الشافعى رضى الله عنه قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه
بالتمل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق
العيش وخدمة العلم افلح قال العراقى وجد بكسر اوله اى تمه
اى اجتهد فى طلبك له واحرص عليه من غير توقف ولا تاخير
فمن جد وجد وعنه عليه التودة فى كل شئ خير الا فى عمل
الاخرة قال الخطيب وينبغى للطالب المتحرى ان يبادر الى سماع
الشيوخ المتصدرين واقدمهم سماعا فيديم التودد اليه ويواصل العكوف عليه
ويقدم السماع منه فان تكافأ اسانيد جماعة من الشيوخ
فى العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغى ان يختار

وفى رواية ولا تعجز اى لا تظهر العجز عنى ٢

ان يختار المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له
والمعرفة به واذا تساووا فى الاسناد والمعرفة فيقدم من كان
من الاشراف وذوى الانساب لانها اولى بالسماع من غيره وروى
عن الحافظ ابى الفضل صالح بن احمد التميمى انه قال ينبغى لطالب الحديث
ومن عنى به ان يبدى بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه
وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل التحديث بها
واحوالهم معرفة تامة اذا كان فى بلده علم وعلماء قديما وحديثا
ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة لاجله فقد روى عن ابى
عبيدة انه قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب
المقصود بالرحلة فى الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد
وقدم السماع والثانى لقاء الحفاظ والمذاكرة معهم والاستفادة منهم
فاذا كان الامران موجودين فى بلد الطالب ومعدومين فى غيره
فلا فائدة فى الرحلة حينئذ واذا كانا موجودين فيهما الا ان ما فى كل
واحد منهما يختص به من علو الاسناد والحفاظ فالمستحب للطالب
الرحلة ليجمع بين الفائدتين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين
ولخبر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة
وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضى الله عنه
مسيرة شهر فى حديث واحد قال واذا عزم الطالب على الرحلة
فينبغى له ان لا يترك فى بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه
ما تيسر من الاحاديث وان قلت ثم يرحل فاذا رحل ودخل
بلدة فليسلك ما سلكه فى بلده من الابتدا بالاهم فالاهم فروى

عن الامام احمد رض وقد سأله ولده عبد الله عمن يطلب العلم
ترى له ان يلزم رجلا عنده فلم يكتب عنه او يرحل الى المواضع
التي فيها العلم والعلماء فيسمع منهم قال يرحل ويكتب عن كوفيين
وبصريين ومكيين ومدنيين وغيرهم وروى عن ابن معين قال
اربعة لا تونس منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في
طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه
الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحمله الحرص والشره
على التساهل في السماع والتحمل والاخذ لما عليه في ذلك قال
الخطيب لعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب
لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع
نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يسخي لاجله الرحلة
فليتساهل في التحمل والسماع وليعمل بما سمعه في مصره وغيرها من
الاحاديث التي يعمل بها في الفضائل والترغيبات فقد روى
ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم
قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وقال الشعبي ووكيع وابرهيم
بن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به
وقال الامام احمد رض ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة
دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن قيس
الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله
وروى عن بشر بن الحارث قال يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا

هذا الحديث اعملوا من كل ما أتى حديث بخمسة احاديث وليتجمل اي يتخ
اي يعظمه ويحترمه لخبر ليس منا من لم يوقر كبيرنا وعن المغيرة
قال كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وروى عن البخاري قال
ما رأيت احدا اوقر للحديث من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل
عليه لئلا يضجره ويمله فان ذلك كما قال الخطيب يغير الافهام
ويفسد الطباع والاخلاق قال ابن الصلاح ويخشى على فاعل
ذلك ان يحرم الانتفاع وقد كان اسمعيل ابن ابي خالد من
احسن الناس خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه وروى
عن محمد بن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم
فقال انك ان كلفتني بما لم اطق ساءلك ما سرك مني من خلق
قال العراقي وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن
عبد الرحمن المرادي كان كبيرا وعجز عن الاسماع حتى كنا
نتألفه على قراءة كشف اليسير فقرأ عليه بعض اصحابنا فيما يلفني
العمر باجازته من ابن عبد الدائم واطال عليه فاضجره فكان
يقول له كشيخ لا احياك الله ان تروي بها عني او نحو ذلك
فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر
الطالب ان يمنعه التكبر والحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري
عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه
رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه وهذا ينافي كون الحياء
من الايمان لان ذلك شرعي يقع على وجه الاجلال والاحترام
للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل سبب لتركه وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذموم وليحذر الطالب ان يفطر بشيخ او سماع لشيخ فيكتمه
ليفرد به عن اضرابه فذلك لوم من فاعله على انه قد روى
فعل ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان
بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق والله اعلم بمقاصدهم فى ذلك
وروى عن مالك رضى الله عنه قال من بركة الحديث افادة بعضهم
بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروى عن يحيى بن معين
قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروى
عن اسحاق بن راهويه قال قد رأينا اقواما منعوا هذا السماع
فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذى نستحبه افادة الحديث
لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان
اقل ما فى ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به
من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس رضى
رفعه قال اخوانى تناصحوا فى العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان
خيانة الرجل فى علمه اشد من خيانته فى ماله ثم روى عن الثورى
قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روى عنه وعن من
تقدم ذكره من الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يروه
اهلا او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك
وقد قال الخطيب من اداه الجهله فرط التيه والاعجاب الى التحاماة
عن الخطأ والمماراة فى الصواب فهو بذلك الوصف مذموم
مأثوم وممنوع الفائدة عنه غير مؤنب ولا معلوم وروى
عن الخليل بن احمد انه قال لابى عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على

على معجب خطأ فيستفيد منك علما وتتخذه به عدوا وليكن
همم الطالب تحصيل الفائدة سواء وقعت له بعلو او بنزول ولا
يأنف ان يكتب عمن هو دونه ما يستفيد فكم من كبير روى عن صغير
كما تقدم فى بابه والاصل فيه قراءة النبى صلى الله عليه وسلم
مع عظم منزلته على ابى بن كعب فعله صلى الله عليه وسلم
ليتاتى به غرض ولا يستنكف الكبير ان يأخذ العلم عن من دونه
مع ما فيه من ترغيب الصغير فى الازدياد اذا راى الكبير يأخذ عنه
وروى عن سفيان ووكيع قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث
حتى يكتب ويأخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله
وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له لم ذلك فقال لعل الكلمة
التى فيها نجاتى لم تقع لى وليحذر الطالب ان تكون همته تكثير الشيوخ
لمجرد اسم الكثرة والسمعة قال ابن الصلاح ليس بموقوف من ضيع
شيئا من وقته فى ذلك وروى عفان انه سمع قوما يقولون
نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا
نأتى هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا
اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها
فما كتبنا الا قدر خمسة الاف حديث قال ابن الصلاح وليس من ذلك
قول ابى حاتم الرازى اذا كتبت فقمش واذا حدثت فحدث والتقميش
والقمش ايضا جمع الشئ من ها هنا وهنا ولم يبين ابن الصلاح
ما المراد بذلك وكاننا اراد اكتب الحديث والفائدة ممن سمعها
ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن تحدث اهو اهل لان يؤخذ عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان
وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمروى ففتش ح قال ويحتمل
انه اراد استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب
ما عند الشيخ فاذا جاء وقت الرواية والعمل به نظر فيه وتأمله
وقد تكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فتكثر
لذلك شيوخه قال العراقي ولا بأس بذلك فقد روى عن ابي حاتم
قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عرفناه وقد وصف
بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيالسي
ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله
ابن منده والقاسم بن داود البغدادي فقد روى عنه انه قال
كتبت عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب
ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج
بعد ذلك الى رواية شيء منه فيندم فقد روى عن ابن المبارك
قال ما انتخبت شيئا عن عالم قط الا ندمت وروى عن يحيى بن معين
قال اصحاب الانتخاب يندب واصحاب النسخ يغنم وقد فرق
الخطيب في ذلك بين ان يكون الوقت ضيقا عن استيعاب الكتاب
او الجزء لعسر الاخذ عن الشيخ او لكون الطالب او الشيخ من الوافدين
غير المقيمين او نحو ذلك بان يكون الشيخ مكثرا في الرواية جدا
لا يمكن استيعاب رواياته فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه
فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره وينتخب المعاد من رواياته اي
اذا كان عارفا بمجرد الانتخاب والا فقد روى عن يحيى بن معين

معين قال رفع الي ابن وهب كتابين عن معوية ابن صالح فيهما
خمس مائة حديث او ستمائة حديث فانتقيت شرارها ولم يكن
بها يومئذ معرفة فاذا قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته
قال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته العارفين
بذلك على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه فقد كان من المعروف
بحسن الانتقاء ابو زرعة الرازي وابو عبد الرحمن النسائي وابراهيم
ابن اورمة الاصبهاني وعبيد العجل وابو بكر الخفاف وعمر البصري
ومحمد بن المظفر والدارقطني وابو الفتح ابن ابي الفوارس وهبة الله
ابن الحسن اللالكائي الطبري فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة
تسمع وتكتب بانتخابهم قال ولما اذا لم يميز الطالب معاد حديثه
من غيره وما يشاركه في روايته مما ينفرد به فالاولى ان يكتب
حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى هذا
وقد جرت عادة الحفاظ المنتخبين من تعليمهم في اصل الشيخ
على ما انتخبوه لاجل تيسر معارضة ما انتخبوه او املاء الشيخ
اصله بيده او للتحديث منه او الكتابة فرع اخر منه بتقدير
فقد الفرع الاول فينقل من الاصل بذلك او يحدث من الاصل
بذلك المعلم عليه وآخيرا راتهم لصورة العلامة مختلفة
والاحرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية
اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة
وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر المتأخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن
الفلكي يعلم بصورة همزتين بجرة في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد التنعيمي يعلم صاد ممدودة بحر في الحاشية اليمنى ايضا وكان
ابو محمد الخلال يعلم طا ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي
يعلم بخا بين احداها الحاجب الاخرى كذلك ولا ينبغي للطالب
ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد
روى عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية ذلة
قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو
سنه فاذا تميز الطالب لفهم الحديث ومعرفته نجلى بركة ذلك
في شيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتحليل
الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف
وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية
من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة
لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه وروى عن فارس
بن الحسين يا طالب العلم الذي وذهبت بمدة الرواية كن في
الرواية ذا العناية بالرواية والدراية وارو القليل وراعه
فالعلم ليس له نهاية وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم
الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح اهله ككتاب علوم الحديث
لابي عمرو بن الصلاح وكالنظم المختصر فيه مقاصده مع زيادة فان
كلا منهما جدير بان تحصل به العناية وذلك مدخل الى هذا الشان
كما قاله ابن الصلاح مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات
اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا
فاحشا فهو جدير بان يقدم العناية به وعليك بشدة الحرص على السماع

بفتح الكون وذال معجمة ساكنة معناه الحنفة ٢

اي بميله الى حب الرياسة وتصدر للاقراء والتدوين في حال الشيبة ان لم تكن له اهلية لذلك فهي هي الرياسة الذلة ٣

على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء بسماع الامهات من كتب
الحديث والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري
ومسلم رحمهما الله تعالى ثم سنن ابي داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه وكتاب ابن خزيمة رحمهم الله قال ابن الصلاح ضبطا
لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا يحذف عن كتاب كسنن البيهقي
الكبير لاستيعابه اكثر الاحكام قال ولا نعلم مثله في بابه ثم
بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند
الامام احمد رضي الله عنه وابن راهويه وابي داود الطيالسي ومن
كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطاء الامام مالك رضي الله عنه
هو المقدم منها في نوع ما صنف على الابواب كمصنف ابن ابي شيبة
فانه يجب تقديم الموطأ والابتداء به على ما ذكر وعلى غيره كما قاله
شيخ الاسلام ثم الكتب المصنفة هكذا مثل كتب ابن جريج وابن
ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب وغيرهم
ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث منها كتاب العلل للامام احمد وابن
المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز
لمسلم رحمهم الله تعالى ثم تواريخ المحدثين المشتملة على احكام في
احوال الرواة مثل كتاب ابن معين وابي حسان الزيادي
وتاريخ خليفة وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وغيرهم والجرح
والتعديل لابن ابي حاتم وتاريخ البخاري اي يزيد على هذه الكتب كلها تاريخ
محمد بن اسمعيل البخاري الكبير غير الاوسط والصغير قال ابن الصلاح
ان من اجود كتب العلل كتاب الامام احمد والدارقطني ومن افضل تواريخ

تاريخ الامام البخارى الكبير وكتاب ابن ابى حاتم ومن كتب الضبط
لمشكل الاسما الاكمال للامير ابى نصر على بن هبة الله بن على بن ماكولا
فانه اكملها ثم بما اقتضته الحاجة من كتب المؤتلف والمختلف
وليكن حفظ الطالب للحديث بالتاريخ قليلا قليلا مع الايام والليالى
فذاك ادعى لتحصيله وعدم نسيانه ولا يأخذ ما لا يطيقه لخبر
خذوا من العلم وفى اخرى من الاعمال ما تطيقون وعن الثورى
قال كنت آتى الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة احاديث او خمسة
ثم انصرف كراهية ان تكثر فتفلت ونحو ذلك عن شعبة وابن عيينة
ومعمر وعن الزهرى قال من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك
العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته
بالكثرة غلبك ولكن خذه مع الايام والليالى اخذا رفيقا تظفر به
ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة مع الطلبة ثم مع نفسك وكرره
على قلبك اذ المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ فقد روى عن امير المؤمنين
سيدنا على كرم الله وجهه ورضى الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث
الا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال تذاكروا الحديث
فان حياته مذاكرته ونحوه عن ابن عباس وابى سعيد الخدرى
رضى الله عنهم اجمعين وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر
ما عندك وتستفد ما ليس عندك وعن عبد الله بن المعتز قال
من اكثر مذاكرة العلما لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن
المحدث مصاحبا للاتقان مع المذاكرة فعن عبد الرحمن بن مهدى
قال الحفظ الاتقان فاذا تأهل المحدث للتأليف والتخريج واستعد

واستعد لذلك فليباد راليه فقد قال الخطيب قل ما يتمهد
فى علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفى من فوائده
الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل
بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك مما يقوى النفس
ويثبت الحفظ ويذكر القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان
ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب صاحبه
الذكر الجميل بين العلماء ويخلده الى آخر الدهر قال الشاعر
موت
قوم فيحيى العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات قال العراقى
وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكثر قلم النسخ
وليأخذ قلم التخريج وروى عن الحافظ ابى عبد الله محمد بن على ابن
عبد الله الصورى قال رأيت عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى المنام
فقال لى يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه
ها انا قد ترانى حيل بينى وبين ذلك ثم ان للعلما فى تصنيف الحديث
وجمعه طريقتين احداهما تصنيفه على الابواب فى الاحكام
الفقهية وغيرها كالكتب الستة والموطاء وغيرها ثانيهما تصنيفه
على مسانيد الصحابة واحدا فواحدا كل مسند على حدة وان
اختلفت انواع احاديثه كمسند الامام احمد رض وغيره مما مر وكمسند
عبيد الله بن موسى العبسى وابى بكر ابن ابى شيبة واهل هذه الطريقة
منهم من رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبرانى فى معجمه
الكبير ومنهم من رتب على القبائل فقدم بنى هاشم ثم الاقرب
فالاقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من رتب على السابقة

اذا كان مشتغلا بنسخ الكتب وشرائها بل بتصحيح الاحاديث
وتقييد صحيحها من ضعيفها فاذا فرغ من ذلك وتفرغ ونشط
فان فى هذا احياء السنن المندرسة
عليه احيا وكثر بعمله
المطهرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاسلام فقدم العشرة ثم اهل بدر قال العراقي وهذه الطريقة
احب الينا ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية
والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الصغار سنا كالسائب بن يزيد
وابي الطفيل ثم النساء وبيد أمهات المؤمنين قال
ابن الصلاح ان هذه الطريقة احسن والاولى اسهل وقال الخطيب
وينبغي ان يصنف المسند معللا بان يجمع في كل حديث طرقه
واختلاف الرواة فيه بحث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف
ما يكون مرفوعا او غير ذلك مما تقدم في بابه فان معرفة العلل
من اجل انواع الحديث روى عن عبد الرحمن ابن مهدي قال لان
اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين
حديثا ليست عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة مسندا معللا
وقال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت
الشيوخ يقولون لم يتمم مسندا معللا قط قال الخطيب والذي
ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس وابن مسعود
وعمار وعتبة بن غزوان وبعض الموالي ومن طرق التصنيف ايضا
جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع
اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة [illegible]
ومما حرت به عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف
الابواب وكشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو بعد
ان يكون كل منها مفردا بالتصنيف ككتاب رفع اليدين وباب
القراءة خلف الامام افردهما الامام البخاري بالتصنيف وباب

وباب التصديق بالنظر لله افرده الاجري وباب النية افرده ابن
ابي الدنيا وباب القضا باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني
وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسملة افرده ابن عبد البر
وغيرهم جمع ابوابا مخصوصة في تاليف واحد ككثير من كتب الحديث
المشتملة على ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ محصورين
كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسميلي وحديث
الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد بن حماده للطبراني
وغير ذلك وقد ذكر الخطيب جماعة ممن جمع حديثهم وهم اسمعيل
بن ابي خالد وايوب بن ابي تميم وبيان بن بشر والحسن بن صالح
وحماد بن زيد وداود بن ابي هند وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وزائدة وزهير وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن
عيينة وسليمان بن ارحى الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان
ابن مهران الاعمش وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف
وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وعبيد الله
بن عمر العمري وابو حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار
المكي ومالك بن انس ومحمد بن اسحاق ومحمد بن سوقة ومحمد بن
مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع وسعير بن كدام ومطر بن طهمان
وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد
وروى عن عثمان بن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث
هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك
وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واما جمع التراجم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع
عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق
حديث قبض العلم للطوسي وغيره وطرق حديث من كذب على
متعمدا للطبراني وغيره وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك
وادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح
بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع باب
وفيه احاديث مختلفة والله اعلم قال العراقي وكره الجمع والتأليف
لمن هو قاصر عن جودة التاليف فقد روى عن علي بن المديني
قال اذا رأيت المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث
من كذب على متعمدا فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كره هو اخراج
التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره
لانه يورث غالبا ندما وتاسفا وتغييرا وذما فينبغي له ان ينتقد
على نفسه قبل ان ينتقد عليه الغير انتهى تنبيه في بيان وقت
تحمل الحديث وقبول حديث من تحمله قبل الاسلام وروى بعلاه
قال العراقي وقبلوا من مسلم تحمله في حال كفره كذا صبي حمله
ثم روى بعد البلوغ اي بقبل ذلك منهما عند المحدثين شاله حديث
جبير بن مطعم المتفق على صحته وهو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم يقرا في المغرب بالطور
قال وذلك اي سماعه منه عليه السلام اول ما وقر الايمان في قلبي كما

كما رواه البخاري ثم ادى ذلك بعد اسلامه رضي الله عنه وعمل
قال وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده
ما تحمله في حال حداثة سنه ومنع من ذلك في مسئلة القصي قوم
لانه مظنة عدم الضبط قال وهو خطأ مردود عليهم لاجماع
الائمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم
كالسبطين اي كرواية الامام الحسن والامام الحسين رضي الله عنهما
وعن ابيهما وامهما وكعبد الله ابن الزبير والنعمان بشير وعبد الله بن
عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة رضوان الله عليهم اجمعين
ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وبعده مع احضار اهل العلم من المحدثين وغيرهم للصبيان
مجالس التحديث ثم قبولهم منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم
كما وقع للقاضي ابي عمر الهاشمي فانه سمع السنن لابي داود من اللؤلؤي
وله خمس سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال يعقوب
الدورقي حدثنا ابو عاصم وقال ذهبت بابني الى ابن جريج وسنه اقل
من ثلاث سنين فحدث قال شيخ الاسلام وهذا بالنظر لصحة السماع
مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه ام بغيره
وانما طلب الحديث بنفسه او كتابته فهو في العشرين كما حكى ابو محمد
بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله
الزبيري واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث
في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ
القرآن والفرائض وقال موسى بن اسحق كان اهل الكوفة لا يخرجون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولادهم فى طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة
واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين والحق عدم تقييده
بسن مخصوص بل ينبغى تقييده بالفهم الجيد لحصول الغرض به
فاذا وجد ينبغى طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه
للحديث حين يصح سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
ولا يحصر فى زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح فهى اربعة اقوال
فى ابتداء استحباب وقت الطلب قال وبينى بعد ان صار الملحوظ
ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير فى اول زمان
يصح سماعه فيه وفى وقت صحة سماعه نزاع بين العلماء وهى
اربعة اقوال ايضا احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين
كما حكاه القاضى عياض فى الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح
هو الذى استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم فى ذلك
ما رواه البخارى فى صحيحه قال والنسائى وابن ماجه من حديث
محمود بن الربيع عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها
فى وجهى من دلو وانا ابن خمس سنين وعقل ذلك معه مداعبة ونبز كما
وقال ابن عبد البر ان محمودا عقل ذلك عنه وهو ابن اربعة من
الاعوام وليس فى تعيين وقت صحة سماعه متعة ولا يلزم من
تمييز محمود ان يميز غيره تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد
ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه يلزم
من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه والصواب المعتبر
فى صحة سماعه فهمه للخطاب وتمييزه ورده للجواب وان كان ابن

مبوبا له بقوله باب متى يصح سماع الصغير ح

ابن اقل من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس
ومما يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد بسن انه قيل
لابن حنبل رضى الله عنه ان ابن معين قال يجوز التحمل لخمس عشرة لاه
فى دونها محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضى الله عنهم يوم بدر
لصغرهما عن هذا السن فغلطه وقال بئس القوم بل اذا عقله
وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال وانما التقييد بذلك
فى القتال والا فكيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل
هذا السن وقال موسى الحال حين سئل متى يجوز سماع الصبى الحديث
فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفى رواية بين البقرة والحمار
ومن لا يفرق بينهما فيقال له حمر ولا يقال له سمع وقد قال
بصحة السماع لابن اربع سنوات الحافظ ابو بكر المقرى لاعتباره
الفهم والتمييز والحفظ فقد قال الخطيب سمعت القاضى ابا محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الاصبهانى يقول حفظت القرآن ولى خمس
سنين واحضرت عند ابى بكر ابن المقرى لاسمع منه ولى اربع سنين
فاراد والان يسمعوا لى فيما حضرت فرأنه فقال بعضهم انه يضعف
عن السماع فقال ابن المقرى اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال
اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لى غيرها اقرأ سورة والمرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة
على المطلب الرابع فى بيان اقسام تحمل الحديث اعلم ان وجوه الاخذ
للحديث وتحمله عن شيوخ اقسام اقسم الاول وهو ارفعها
واعلاها عند المعظم من المحدثين وغيرهم السماع من لفظ الشيخ

سواحدث من كتابه او من حفظه باملاء او غيره لكن بلا املاء اعلاه
لما فيه من شدة تحرز كثير والراوي فالشيخ باشتغاله بالتحديث
والراوي بالكتابة فيهما ابعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق
مع جريان العادة بالمقابلة بعده وبعد التحمل على النحو المتقدم
يسوغ له ان يقول حدثنا فلان او سمعت منه او اخبرنا او خبرنا
او ابنأنا او ونبأنا او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا
كما حكاه القاضي عياض وهو لاء بنا في ارفعية بعضها على بعض
فقد قدم الخطيب منها ان يقول الراوي سمعت لانه صريح في سماع
لفظ الشيخ بخلاف سمعنا فانه يقبل التاويل كحدثنا وبعد سمعت
في الرتبة حدثنا او حدثني اذن سمعت لا تكاد تستعمل في الاجازة
بخلاف هاتين مع عدم قبولها التاويل كما مر بخلاف حدثنا فقد
روى ان الحسن البصري رضكان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاوله
بحدث اهل المدينة وانا بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس رض
بالبصرة ويريد خطب اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
بل قال يونس بن عبيد انه ما راه قط ثم اخبرنا واخبرني والاول
بكل من هاتين لسماع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال ويزيد بن
هرون استعمله هو وحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق
لما حمله كل منهم من لفظ شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله
قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض ثم بعد لفظ اخبرنا واخبرني
انبأنا ونبأنا لكن قل استعمالهما فيما سمع من لفظ الشيخ قال شيخ
الاسلام اي قبل اشتهاره في الاجازة ثم ان ما تقرر من ان سمعت

من ان سمعت راجحة لما مر صحيح لكن لحدثنا واخبرنا كما قال النجم الاملاء
نقلوه عن ابن الصلاح حجة ترجح عليها من جهة انهما يدلان على ان
الشيخ رواه للحديث وخاطبه به وقول الراوي قال لنا فلان او قال لي
او ذكر لنا او ذكر لي فلان كقوله حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال
لكنهم كثيرا ما يستعملون ذلك فيما سمعوه حالة المذاكرة قال ابن
الصلاح فالائق بما سمعه منه حالة المذاكرة وهو به اشبه من
حدثنا وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما روى عنه
في جزء له ان البخاري حيث يقول قال لي فلان فهو اجازة وحيث
يقول قال فلان فهو تدليس قال العراقي ولم يقبل العلماء كلا منه
هذا فقد نقل عن ابن حمدان في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة
ما يخالف ذلك ايضا نقلا عن ابن الصلاح ايضا ولما ذكر ابو الحسن
بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فما نقل عنه
من ذلك باطل لم يصح عنه قط قال العراقي ودون قال لنا في
قول الراوي قال فلان بدون ذكر الجار والمجرور او ذكر فلان
قال وهذه اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك
هي محمولة على السماع باكثر المتقدم ذكره في المعنعن وهو
اذا علم اللقي بينهما وسلم الراوي من التدليس لا سيما من عرف
من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور روى
كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها
هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن كانت
عادته ذلك فاما من لم يعرف بذلك فلا نحمله على السماع انتهى

القسم الثاني من اقسام التحمل القراءة على الشيخ وهي تلي السماع منه
وهي التي يسميها اكثر المحدثين عرضاً بمعنى ان القارئ يعرض على
الشيخ ذلك سواء قرأه على الشيخ بنفسه من حفظه او من كتاب
او سمعه يقرأه غيره من كتاب او من حفظه ايضا وسواء كان الشيخ
حافظا لما عرضته عليه او عرضه غيرك عليه او غير حافظ له
ولكن يكون اصله معه بمكه هو بنفسه او ثقة غيره بمكه
ولو كان هو القارئ فيه خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يكن
اصله بنفسه وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ
على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ وغيرها فان عنه فذلك
كاف ايضا ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ
الثقة لما يقرأ قال العراقي ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة
والحكم فيها منضح متجه قال وقد رأيت غير واحد من اهل الحديث
وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرأ وغيره
هذا واجمعوا على صحة الاخذ والتحمل بالرواية عرضا وقد اطلق
في ذلك ولم يعتدوا به بل عملوا بخلافه وكان مالك رضي الله عنه
ينكر على المخالف ويقول كيف لا يجوز ذلك هذا في الحديث ويجريه
في القرآن وهو عظيم وقيل للامام مالك ان عبد الرحمن بن مهدي
يحج لم يكتف بذلك فقال خرجوه عني وكان ممن مر بها
ابو عاصم النبيل كما رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن
وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وقد علمت انه خلاف ما عليه
الاجماع من الصحابة وممن جمع على صحتها من التابعين عطاء

عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور
وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذئب وشعبة
والائمة الاربعة وغيرهم في خلق لا يحصون كثرة نعم الخلاف
ثابت في ان القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او هي
فوقه او دونه فهي اقوال ثلاثة ذهب الامام مالك واصحابه
ومعظم علماء الحجاز والكوفة والامام البخاري وغيرهم ممن تقدم
ذكرهم الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر القرني في كتاب
الدلائل عن الامام الشافعي رضي الله عنه قال وباب الحديث عند الشافعي
في القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب الامام الاعظم
ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه وابن ابي ذئب الى ترجيح
القراءة على الشيخ على السماع من لفظه لان الشيخ لو سهى لم يتهيأ
للطالب الرد عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف
الطالب اذا سهى وحكي ذلك عن الامام مالك ايضا حكاه عنه
ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن ابن عمارة ورواه
الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن جعفر
ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد
بن زيد وابي الوليد وموسى بن الصغير الخلقاني وابي عبيد القاسم
بن السلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل المشرق وخراسان الى ترجيح
السماع من الشيخ على العرض عليه قال العراقي وهو الصحيح مع تسليم
بانه قد يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم او اضبط
او الشيخ في حال العرض عليه او عي منه في حال قراءة ثم ان من سمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعرض الاجود فى اداء ما سمعه ان يقول قرأة على فلان ان كان
العرض بقرأة نفسه فان سمع عليه بقرأة غيره فأن قرأ على فلان
وانا اسمع خشية التدليس ثم يلى هذه العبارات العبارات التى
مضت فى القسم الاول مفيدة بما يبين ان السماع عرض فيقول
حدثنا فلان بقراتى عليه او قرأة عليه وانا اسمع واخبرنا
فلان بقرأتى او قرأة عليه او انبانا او نبأنا فلان بقرأت
او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراتى او قراءة عليه او نحو ذلك
حتى استعملوه فى الانشاد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه
او بقراتى عليه او سماعا عليه فلم يستثنوا مما يجوز فى القسم الاول
لفظ سمعت فانهم لم يجوزوه فى العرض وقد صرح بعدم الجواز
احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول فى العرض سمعت لصراحتها
فى السماع من لفظ كشيخ وهو فيه مفقود قال القاضى ابو بكر
الباقلانى انه الصحيح وقال بعضهم كالسفيانين ومالك يجوز
ذلك ويحملوه على ما اذا قال سمعت على فلان وح فالخلاف
لفظى وقال القاضى عياض هو قول رديء عن مالك والثورى
وابن عيينة والصحيح ما تقدم واما اطلاق حدثنا واخبرنا
من غير تقييد بقوله بقراتى عليه او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه
على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمى
والامام احمد بن حنبل والنسائى رضى الله عنهم الى منع اطلاقهما وقال
القاضى ابو بكر الباقلانى انه الصحيح وقال الخطيب هو مذهب خلق كثير
من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهرى ومالك فى

فى احد قوليه والثورى والامام ابو حنيفة فى احد قوليه ايضا وصاحباه
وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان والامام احمد فى احد
قوليه ومعظم الحجازيين واهل الكوفة مع الامام البخارى الى الجواز
اطلاقهما كما فى القسم الاول وعبد الملك بن جريج وابو عمرو وعبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعى وعبد الله بن وهب والامام الشافعى والامام
مسلم وجمهور اهل الاثر الى الفرق بين اللفظين فجوزوا الاطلاق
اخبرنا دون حدثنا للتمييز بين القسمين بتخصيص اولهما بالتحديث
لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ولفظ الاخبار اعم من التحديث
وعزاه محمد بن الحسن التميمى الجوهرى فى كتاب الانصاف للنسائى والاكثر
اصحاب الحديث وهو الشايع الغالب الذى اشتهر فى الاصطلاح لاهل
الاثر وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه عند
الاطلاق كما اشار اليه العراقى بقوله وبعض من قال بالفرق بين
اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروى فيما حكاه البرقانى
عنه انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربرى صحيح البخارى وكان يقول
فى كل حديث حدثكم الفربرى فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه
انما سمع الكتاب من الفربرى قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله
وقال له فى جميعه اخبركم الفربرى قال العراقى قلت وكانه كان يرى
انه لابد من ذكر السند فى كل حديث وان كان الاسناد واحدا
الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد فى الرواية
وكان لا اكتفى بقوله له اخبركم الفربرى بجميع صحيح البخارى والصحيح
انه لا يحتاج الى اعادة السند فى كل حديث على ما سياتى فى موضعه

انشا الله سبحانه وتعالى في الرواية من النسخ التي اسنادها واحد
فروع الاول اختلف العلماء من المحدثين وغيرهم في انه اذا استوى
الاصل حين القراءة عدل مشهور بالضبط والشيخ يسمع من غير حفظ
ما قرأ عليه هل يصح السماع اولا فقال امام الحرمين وبعض فقهاء
الاصول باطل لا يصح وقال اكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام ابن
القاص عياض مقبول صحيح واختاره ابن الصلاح وعليه العمل فان
الذي يمسك الاصل غير معتمد عدالة وضبطا فهو مردود اتفاقا
الثاني اختلفوا ايضا في سكوت الشيخ المتيقظ الفهيم حين قول
الطالب له اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه
لما قاله وعدم انكاره له ولم يتلفظ بنعم ولا بغيره ولم يومئ
برأسه او اشارة باحد اطرافه وغلب على ظن الطالب ان سكوته
اجابة فقال معظم العلماء انه صحيح كاف في صحة السماع اذ سكوته
على الوجه المتقدم كاقراره وتلفظه لانه لا يليق بمسلم الاقرار
على الخطأ خصوصا في مثل هذا المقام وح يسوغ له ان يؤدي بالفاظ
العرض كلها وبعض اهل الظاهر والحديث منع الاكتفاء به وشرط
اقراره وتلفظه وبه جزم من الشافعية ابو الفتح سليم الرازي
ثم ابو اسحاق الشيرازي وابو نصر بن الصباغ ولكن قال يعمل به
اذا ادى باحد هذه الالفاظ لمن سمع او قرأ كذلك واراد روايته
وهي قرأت عليه او قرئ عليه وانا اسمع ولا يقل حدثني ولا
اخبرني ولا سمعت بل قال صاحب المحصول حتى لو اشار الشيخ
برأسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ لم يقل ذلك لكن قال

قال العراقي في كلامه نظر لان الاشارة بذلك كالنطق فالاولى
وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز وان لم يشركا ثر عن المعظم غايته
انه قال فاته الاقرار به لفظا الذي هو مستحب عندهم الثالث
في الفرق بين من اخذ منفردا او مع جماعة في صيغ الاداء اختار
الحاكم من الالفاظ ما عهد عليه اكثر الشيوخ له وائمة عصره
وهو ان يقول حدثني فلان فيما تحمله عن شيخه بصيغ اللفظ
حيث انفرد عن غيره بالسماع فان كان مع جماعة اتى بضميرهم
فقال حدثنا ويقول فيما تحمله بالعرض بقراءة غيره اخبرنا بالجمع وكان
هو القارئ يقول اخبرني بالافراد واستحسن ذلك عبد الله بن وهب فيما
رواه الترمذي وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو الذي سمعت مع الناس
وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرأ
على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت عليه قال العراقي
هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب عندهم ولكنه مستحب كما حكاه
الخطيب عن اهل العلم كافة للتمييز بين احوال التحمل ومحله فيجوز
لمن سمع وحده ان يقول وقت الاداء حدثنا واخبرنا ولمن سمع مع غيره
ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك هذا اذا علم صورة حال الاخذ
عن الشيخ اما اذا وقع الشك في الاخذ عنه من لفظه هل كان وحده
حال التحمل فيأتي بحدثني او مع غيره فيأتي بحدثنا قال العراقي اعتبار
الوحدة قول راجح لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك في الحال عنه
عرضا ان كان من قبل اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده
والاصل عدم الغير حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول في هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوائها قال الناظم وهو احسن لان سماع نفسه محقق وقراءة شكوك
فيها والاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه
يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرأ غيره
فلا بأس ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال
النفيلي قرأنا على مالك مع انا انما قرأه عليه وهو يسمع قال الشيخ
يمكن حمل كلام من اختار اخبرني على من تحقق قراءة نفسه وشك هل
سمع معه غيره اولا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قرأنا
بل مثله اخبرنا كما يفهم بالاولى ارجح التقييد بلفظ الشيخ
قال الامام احمد بن حنبل رضي يتبع لفظ الشيخ في اداءه لك من قوله
سمعت وحدثنا وحدثني واخبرنا ولا يتجاوز لفظه بتغيير وتبديل
وقل مثلا حدثنا فلان وفلان عن فلان قال اوظنهما حدثنا
وقال نا ينبغي اخبرنا ولا يبدل شيئا من الفاظه بغيرها ومنع ابن
الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة لاحتمال
ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين فان علم ان قائله يرى
التسوية بينهما فضعيف لخلاف الجاري في جواز الرواية بالمعنى
كما قال الخطيب قال ابن الصلاح بعد منعه ذلك يحمل كلام الخطيب
على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث لا على ما وضعه المصنفون
في الكتب فان ذلك يمتنع تغييره قطعا سواء رويناه في التصنيفات
او نقلناه منها لفظا او الى نحاريجنا او اجزائنا كما هو مسطور في بحث
الرواية بالمعنى وضعف هذا ابن دقيق العيد بان النقل منها
لا ينبغي منعه اخذا من تعليل المنع بتغيير التصنيف اذ ليس في الاء

في الاخذ على هذا الوجه تغيير التصنيف وان كان فيه تغيير
عبارة المصنف باوجز منها او اطول مع تأدية المعنى بكل او زيادته
بحسب مقتضيات الاحوال الخامس في النسخ والكلام ونحوهما
من الشيخ او الطالب وقت التحمل وفي سن الاجازة مع السماع
اعلم انه اختلف العلماء فيمن ينسخ وقت القراءة مسمعا كان او لا
هل يصح السماع ام لا فذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني بفتح
الفاء وكسر الياء وابو اسحاق ابرهيم الحربي نسبة الى حربية محلة
ببغداد وابو احمد بن عدي وغير واحد من الائمة الى منع الصحة
مطلقا لان الاشتغال بالنسخ وقت التلقي مخل بالسماع ونحوه
عن ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغي فانه قال لا نرى ما سمعنا من شيخنا
في حال نسخة او نسخك بقولك حدثنا واخبرنا بل قل حضرت كما يقول
من ادى ما تحمله وهو صغير قبل فهمه الخطاب وذهب موسى بن
هارون الحمال بالمهملة الى الصحة مطلقا وقد فعل ذلك ونسخ حالة
السماع ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي وهو يسمع عند بن
الفضل عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك
وهو يقرأ عليه شيئا اخر غير الذي يقرأ عليه وذلك يقتضي جوازه
وعدم وجوب ذكر الحضور قال ابن الصلاح وخير من الاطلاق
التفصيل وهو ان صحب النسخ فهم للمقروء صح السماع والا بطل
وصار حضورا كما تقدم قال شيخ الاسلام والعمل على هذا وقد كان
العلامة ابن حجر يفعله ويفتي به اخذا من قصة الدارقطني نسبة
الى دار القطن ببغداد اذ حضر حال حداثة سنه املاء ابي اسحيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصفار فراه بعض الحاضرين ينسخ خبرا كان معه فقال له سماعك
لا يصح وانت تنسخ فقال له الدارقطني فهمي للاملاء خلاف فهمك
ثم قال هل تحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال
املى ثمانية عشر حديثا فعددت فوجدت كما قال ثم قال الحديث
الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان
عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر الاحاديث ومتونها على
ترتيبها في الاملاء الى اخرها فعجب الناس منه ثم ان ما ذكر
من الخلاف يجري في الكلام وقت الاملاء سواء كان من شيخ
او القارئ حرفا بحرف وكذا في افراط القارئ في الاسماع او الهمهمة
بحيث يخفى بسبب ذلك بعض الكلام او كان السامع بعيدا عن القارئ
او عرض له نعاس خفيف بحيث يمنعان سماع بعضها ويلتحق
بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني يصلي حالة قراءة القارئ
عليه وربما يشير له برد ما يخطئ فيه القارئ ومما اشبه ذلك
قال العراقي ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير
نحو الكلمة او الكلمتين توسعة في الرواية وقال ابن حجر ينبغي
ان يكون الامر دايرا على ما لا يكون الذهول عنه مخلا بفهم
الباقي وينبغي اي سن للشيخ المسمع ان يجيز للسامعين رواية
ما رواه لهم مع اسماعه جبرا للنقص ان وقع بسبب شيء مما تقدم
ذكره او خلل في الاعراب او في الرجال وذلك كان يقول اجزت لكم
روايته سماعا واجازة لما يخالف اصل السماع ان خالف بل
قال ابو عبد الله بن عتاب محمد الاندلسي لا غنى لطالب العلم عن

سكتة القارئ او هيئته اي اخفاء صوته او كلام مع القارئ او نعاس خفيف او غفوة قليلة

عن اجازة من الشيخ مع السامع بقراءة احدهما بجواز سهو او غلط وظاهر الوجوب صناعة ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابة السماع ويقال ان اول من سن كتابتها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل انقطاع بسبب اهمال ذلك ببعض البلاد لرواية بعض الكتب لكون راويها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين فما امكن قرأة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما اتفق لابي الحسن علي بن الصواف الناطق في سنن النسائي فلم يأخذوا عنه سوى مسموعه منها على ابي بكر بن ناقا وسئل صالح بن الامام احمد بن حنبل والده ان ادغم شيخ او القارئ لفظا يسيرا بحيث لم يسمعه السامع مع معرفته انه كذا وكذا هل له ان يروي ذلك عنه فقال ارجو انه يعفى هذا القدر عنه ولا يضيق به لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين منع في اللفظ اليسير الذي تشرد عنه في حال سماعه من سفيان والاعمش ثم يستفهم من بعض رفقائه فقال لا يسعه الا ان يروي تلك الكلمة الشاردة عمن افهمه اياها من رفقائه لا عن شيخه ومثله يروى عن زائدة بن قدامة فقد قال خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لك لا تحدث منها الا ما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها

اى تركتها وقال الخطيب بلغنى عن خلف بن سالم المخرمى قال سمعت
ابن عيينة يقول ناعمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل
حدثنا عمرو قال لا اقول الا فى لم اسمع منه من قوله ثنا ثلثة اخرف
لكثرة الزحام وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملى
ان الناس كثروا ولم يسمعوا قال اتسمع انت قال نعم قال
فاسمعهم فهذا اوسع من الذى قبله قال العراقى وهو الذى
عليه العمل من ان من سمع المستملى دون سماع لفظ المملى جاز له
ان يروى ما سمعه عن المملى كما لعرض سوا لان المستملى فى حكم
من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع
كشيخ المملى لفظ المستملى كما قاله ارى عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع
لفظ المملى ان يقول سمعت فلانا كما تقدم فى العرض بعينه ولكن
الاحوط ان يبين حاله الاداء ان سماعه كذلك ببيان اللوائح
كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى
ما كتبت من فم المستملى قط ولا التفت اليه ولا ادرى اى شئ
بقوله وانما كنت اكتب من فى المحدث وهكذا تورع آخرون
فى ذلك بل صوبه النووى وقال انه الذى عليه المحققون
والحاصل انهما طريقتان لاهل هذا الشان الاولى ارفق بالناس
والثانية احوط واقرب للورع انتهى واما قول حماد بن زيد
لمن استفهمه كيف قلت قال استفهم الذى يليك وقول الاعمش
كنا نجلس الى ابراهيم النخعى فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث
فلا يسمعه من بعد عنه فيسئل بعضهم بعضا عما قاله ثم يروونه

ثم يتروونه عنه والحال انهم ما سمعوه منه فهذا وما اشبهه
شاهل ممن فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش
هذه رأيت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه والله اعلم
السادس فى التحديث من وراء الستر قال العراقى يصح السماع
من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث واعتمد فى معرفة صوته
وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث ممن يوثق بعدله
وضبطه ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان
السماع عرضا بخلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع منها
قال شيخ الاسلام وكما لا يشترط رؤيته له لا يشترط تمييزه له
من الحاضرين وعن شعبة بن الحجاج انه قال لا تروعن من
تجد ذلك ولم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور فى صورته
يقول حدثنا واخبرنا قال العراقى زاد عليه لنا على صحة السماع من وراء
حجاب اعتمادا على معرفة الصوت حديث ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر الشارع صلى
الله عليه وسلم بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن سمعه
ولنا ايضا تحديث امنا السيدة عايشة وغيرها من امهات المؤمنين
رضوان الله عنهن اجمعين من وراء حجاب مع نقل ذلك عنهن
ممن سمعه وكلا احتجاج به فى الصحيح عند الائمة المجتهدين رضوان الله
السابع اذا منع الشيخ الطالب من الرواية عنه هل له ان يروى عنه
بعد المنع ام لا قال العراقى رحمه الله اذا سمع حديثا او اكثر من شيخ
ثم قال له لا تروعنى او ما اذنت لك فى رواية ما سمعته منى

هذا اعجاز انهم بالاخرة والاولى التشبه لان الاول ما تعمد
كل منهما ما ملن فات فانا فى اما معذورا
تقديره فاذا سمعتم اذان ابن
ام مكتوم فصلوا

او نحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه قال شيخ
الاسلام كان يقول له ذلك لا لعلة تمنع الرواية عنه فاذا لم
تكن علة يسوغ له روايته عنه لانه قد حدثه به وهي شيء
لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر التخصيص من شيخ
لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم سواء علم الشيخ بسماعه او لم
يعلم وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا وهو يسمع لا يضره ولا يضره
الرجوع بكتابة او نحوها بل ولو بلفظ نحو رجعت عما حدثتكم
ما لم يقل اخطأت فيما حدثت به او شككت في سماعه او نحو ذلك
فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه والله اعلم الثالث من اقسام
الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي انواع الاول
اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لك او لكم او لفلان
ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني كالبخاري مثلا او ما اشتملت عليه
فهرستي او نحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة لكونه عن المناولة
الاتي حكمها معها ان شاء الله تعالى قال العراقي بعد حكاية اختلاف
كثيرة في تجويزها وعدمه والذي استقر عليه العمل وبه قال جماهير
اهل العلم من المحدثين وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة الرواية
بها كما حكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وقال وكما تجوز
الرواية بها كذلك يجب العمل بالمروي بها خلافا لما عليه اهل الظاهر
من انها كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة
ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به اشعار من انواعها
ان يعين كشخص المجاز له دون الكتاب المجاز به فيقول اجزت لك

جميع مسموعاتي او جميع مروياتي ونحو ذلك والجمهور على تجويز
الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف
في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم الثالث من
انواعها ان يعلم المجاز له بحيث يطلقه ولا يعينه كاجزت لجميع
المسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله
بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وبه قال الخطيب في جماعة
كثيرة كانوا يميلون الى الجواز قال ابن الصلاح لم نر ولم نسمع عن
احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة وذلك لان الاجازة
من اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا
كثيرا لا يبقى احتماله قال العراقي القائلون بجوازها على النحو
المتقدم اكثر وعد من قال ذلك من الحفاظ المتأخرين وغيرهم
بما يطول ذكره حتى قال ان الحافظ ابا جعفر محمد بن الحسين بن
ابي البدر الكاتب البغدادي جمع من اجاز هذه الاجازة العامة
في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم
هذا ما انحط عليه كلامه من الجواز بعد نقل كلام طويل خصوصا
اذا قيدت بوصف خاص فهي حينئذ الى الجواز اقرب وقال ابن الصلاح
وسئله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم
ببلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا ثم قال وما احسبهم اختلفوا في
جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه محصور
موصوف كقولك اجزت لاولاد فلان او اجوبته والله اعلم الرابع
من انواعها الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لمحمد

من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي
وبنيه ان يسمي شخصا باسم وقد تسمى به غيره احد في ذلك الوقت
ولم يأت بما يميزه كاجزت لمحمد بن خالد مثلا او يسمي كتابا شاركه
في ذلك الاسم غيره نحو اجزت لك ان تروي كتاب السنن وهو
يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في شيء من
فأل العراقي انها غير صحيحة على هذا الوجه اما اذا بين مراده بقرينة
بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد ابن علي بن محمد الدمشقي مثلا بحيث
لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت بكتاب
السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر
صحة هذه الاجازة لان الجواب خرج وفق السؤال عنه اذ لو اراد غير
لاجاب بغير ما ذكر الخامس من انواعها الاجازة المعلقة بالمشيئة
وابن الصلاح ادخل هذا النوع في الذي قبله لانه فيه جهالة و
تعليقا بشرط لكن العلامة العراقي افرده بنوع وذلك لان من
انواع الاجازة المعلقة ما الجهالة فيه لان التعليق قد يكون
مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد تعلق بمشيئة المجاز وقد تعلق
بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون
للرواية بالاجازة اما تعليقها بمشيئة المجاز بهما كقوله لمن شاء
ان اجيز له فقد اجزت له لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره قال
ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة
بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين واما
تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته بهما فهي

باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي عني
فاذا علمت بطلان هذه فالتي قبلها كذلك لانها شبيهة بها
فان كان المعلق بمشيئة معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه
فقد اجزته او اجزت لمن شاء فلان او نحو ذلك فقد حكى الخطيب
في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى الحنبلي وابي الفضل
محمد بن عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك مستدلين بان هذه
الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة وتعيين المجاز له عندها
واستظهر ابن الصلاح وغيره عدم الصحة لانا اجازة لمجهول
كقوله اجزت لبعض الناس قال وقد يعلل ايضا بما فيه من
التعليق بالشرط فانه ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند
قوم والذي انحط عليه الامر كما حكاه العراقي عن كثير من المحدثين
جواز استعماله فقد قال الامام ابو الحسن محمد بن ابي الحسين
ابن الوزان الفيت بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قد اجزت لابي زكريا
يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي
سمعه مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما
سمعاه مني وآذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب
ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا
ونقل ذلك حكى الخطيب وغيره عن جملة من المتقدمين واما اذا
المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شأ الرواية عني ان يروي
عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى الاجازة
تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة

التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا
في الحقيقة واما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه
كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته عني او اجزت لك
ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شاء الرواية
عني ونحو ذلك فالاظهر والاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت
فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته السادس
من انواعها الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف
المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه
ما تناسلوا واجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وهذا القسم
قد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني في حين سئل الاجازة
فقال قد اجزت لك ولاولادك ولجبل الحبلة يعني ولمن لم يولد
بعد والثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف
على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان قال العراقي وهذا
اضعف من الاول والاول اقرب للجواز وحكى الخطيب عن البرقاني
المنع مطلقا ومثله حكى ابن الصلاح عن ابن الصباغ قال وذلك
هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فحملة
بالمجاز كما لا يصح للمعدوم كذلك الاجازة لا تصح له واجاز الخطيب
الاجازة مطلقا وحكاه عن ابي يعلى والقفال عيا من عن معظم
الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا
قياسا على مسئلة الوقف عند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما
حيث اجازوه على المعدوم مثل ان يقول وقفت هذا على من لفلان يولد

لفلان وان لم يوقفه على فلان قلت ولا يخفى ما في هذا القياس
من الفارق فتلخص لنا ثلثة اقوال في المسئلة اصحها اولها السابع
من انواعها الاجازة لمن ليس اهلا حين الاجازة او الاداء وهو قريب
من الذي قبله غير ان ذاك معدوم وهذا اعم فان كان المجاز
وقت الاجازة مميزا فالاجازة صحيحة كسماعه وان كان هناك
خلاف ضعيف في صحة سماعه غير معتد به وان كان غير مميز
ففيه خلاف حكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة
لمن لا يصح السماع له لكن قال سألت القاضي ابا الطيب الطبري
هل يعتبر في صحتها سنة او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه
فقال لا نعتبر ذلك فذكر له الخطيب قول بعض الاصحاب المتقدم
فقال الاجازة لا تقاس على السماع لانه يصح اجازة الغائب ولا يصح
سماعه قال الخطيب وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون الاطفال
الغيب عنهم من غير ان يسئلوا عن بلوغ سنهم وحال تمييزهم قال
ابن الصلاح كانهم انما راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به
بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد واما الاجازة للكافر فقال
العراقي لم اجد فيها نقلا لكن سماعه صحيح كما صرح به البعض قال
ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين صدورها للكافر الا
ان شخصا من الاطباء بدمشق ممن رأيته بها ولم اسمع عليه يقال له
محمد بن عبد السيد بن الربان سمع في حال يهوديته على ابي عبد الله
محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين
واجاز لمن سمعه وهي من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور

الحافظ المزى فلولا ان المرجح يرى جواز ذلك ما اقر عليه
ثم ان ابن السيد هداه الله سبحانه وتعالى للاسلام وحدث
وسمع منه كثير من اهل العلم والحديث وانتفع عليه خلق كثير
قال ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهى صحيحة
واما للفاسق والمبتدع فالظاهر الجواز لانهما اولى من الكافر
قطعا فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء انما
الاجازة للحمل فقال العراقى لم احد فيها نقلا وغيرات الخطيب قال
لم نر هم اجازوا لمن لم يكن مولودا فى الحال اى فيما حكاه لا فيما
اجازه مطلقا كما تقدم قال العراقى ولم يتعرض لكونها اذا وقع
يصح اولا قال ولا شك انها اولى بالصحة من المعدوم قلت والعجب
فى قوله لم اجد الخ مع ما قدمه فى الاجازة للمعدوم نقلا عن بعضهم
اجزت لمن يولد لفلان الخ ومع قول الخطيب بصحتها للمعدوم
مطلقا كما تقدم هذا وبعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة
له بل وعمن لم يسم فى الاجازة وان كان موجودا وهو ضيق
ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن ثم قال العراقى
وينبغى بناء الحكم فى الاجازة للحمل على الخلاف فى ان للحمل هل يعلم
ام لا فان قلنا بانه لا يعلم فيكون كاجازة المعدوم ويجرى فيه
الخلاف المتقدم فيه وان قلنا بانه يعلم وهو الاصح كما صححه
الرافعى صحت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اى يعامل معاملة
المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف فى انه لا يعلم وبه جزم
الرافعى ايضا الثامن من انواعها الاجازة بما يسمعه شيخ المجيز

المجيز لغيره والمجاز له بعد ان يحمله المجيز والصحيح ابطاله كما
صوبه القاضى عياض والنووى كما ابطلوا توكيل من وكل ببيع
ما يملكه ولان الاجازة فى حكم الاخبار بالمجاز حمله كما مر
فلا ينبغى ان يخبر بما لا خبر عنده منه هذا ولم يفرقوا بين عطفه
على ما تحمله كاجزت لك ما رويته وما سأرويه وعدم عطفه عليه
وحكى القاضى عياض عن بعض معاصريه انه اجاز من سأله
على هذا الوجه موجها له بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند
الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن صح
الاداء لكن نقل عن ابن زيادة الله الطبنى قال كنت عند القاضى
ابى الوليد يونس بن مغيث بقرطبة فجاءه انسان وسأله الاجازة
له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك
فغضب السائل فنظر الى يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم
يأخذه هذا محال فقال يونس هذا جوابى قال القاضى عياض
وهذا هو الصحيح لانه اخبار بما لا خبر عنده منه واذن بالتحديث
بما لم يحدث به بعد واللحاق بما لم يعلم فمنعه هو الصواب كما تقدم
عن موافقة الامام النووى وعليه يتعين كما قال ابن الصلاح
كغيره على من يريد ان يروى عن شيخه بالاجازة ان يعلم
ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله ما يجد
للمجيز بعدها من تأليف ونظم وغيرها قال العراقى واما ان
قال كشيخ اجزته ما صح عندى وما يصح من مسموعاتى فهى اجازة
صحيحة وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وقد نقله

الدارقطني وغيره من الحفاظ وله ح ان يروي عنه ما صح عنده
وقت الاجازة او بعدها ان تحمله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح
وبيض كما تقرر او حذف بيض جاز كل من النوعين حيث عرف
الراوي حال الاجازة او بعدها انه مما تحمله الشيخ قبلها والا فلا
بما صح ما صح حال الاجازة او بعدها ففارقت هذه المسئلة
بنوعيها ما قبلها بان الشيخ ثم لم يرو بعد التحمل وهنا روى لكنه
قد يكون غير عالم بما رواه فيحمل الامر فيه على ثبوته عند المجاز له
انتهى المتاح من انواعها اجازة المجاز لة كقوله اجزت لك
مجازاتي او روايتي ما اجيز لي ونحو ذلك فقيل بعدم جواز ذلك
وان عطف على الاذن بمسموع وممن منع جواز ذلك الحافظ
ابو البركات عبد الوهاب الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي
معللا بان الاجازة في نفسها لا تخلو عن ضعف وهو نفوذ
ورد هذا حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من
المتأخرين وقيل ان عطف ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي
عليه العمل الاعتماد على الاذن لما اجيز مطلقا وقد جوزه
النقاد كالحافظ ابي نعيم الاصبهاني حيث قال الاجازة على
الاجازة قوية جائزة وكذا ابو العباس احمد بن عقدة و
والدارقطني والفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي وفعله الحاكم
في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القائلين بالاجازة
خلاف في العمل بإجازة الاجازة بل قال العراقي نقلا
عن غير واحد من ائمة الحديث بجواز الزيادة على ثلثة اجاز

اجاز بتوالية ممن والى بخمس ممن يعتمد عليه من الائمة الحافظ
ابو محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى في تاريخ مصره عن عبد الغني
بن سعيد الازدي بخمس اجاز بتوالية وروى العلامة ابن حجر
في امالية بست لكن قالوا ينبغي وجوبا لمن يريد الرواية بذلك
ان يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه وكذا اجازة من
فوقه لمن يليه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج
تحتها فربما قيد بعض المجيزين بما سمعه او بما حدث به من
مسموعاته او بما صح عند المجاز له او نحوها فلا يتعداه فان كانت
الاجازة بلفظ اجزت له ما صح عندي من مسموعاتي فليس
للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده
ان من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفى بمجرد صحة الاجازة وكذلك
ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته قال شيخ الاسلام حتى
لو صح شئ من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له
او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالاجازة
وقال بعضهم ينبغي ان يسوغ له لان صحة ذلك قد وجدت
فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره تكميل ومعنى الاجازة
في كلام العرب كما قاله ابو الحسن احمد بن فارس اللغوي اما ما خوذ
من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث فانه يقال
استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك ماء لارضك او ماشيتك
كذلك طالب العلم يسئل العالم ان يجيز عليه فيجيزه اياه او من
اجاز بمعنى سوغ فان الاجازة يجئ بمعنى التسويغ والاذن

والاباحة وهو المعروف عندهم فعلى الاول للمجيز ان يقول
اجزت فلانا مسموعاتي اومروياتي فيعديه بغير حرف جر من
غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك كما قاله ابن الصلاح
قال ويحتاج الى ذلك على الثاني فيقول اجزت له رواية مسموعاتي
مثلا قال ومن يقول اجزت مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي
لا يخفى نظيره انتهى تنبيه في شرط صحة الاجازة عند بعضهم
على الخلاف المتقدم قال ابن الصلاح انما تحسن الاجازة اذا كان
المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص
يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم قال وبالغ بعضهم في ذلك
فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن سيدنا
الامام مالك رضي وقال ابو عمرو بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز
الا لمن هو بالصناعة وفي شيء معين لا تشكل اسناده وقد علمت
مما تقدم في النوع السابع ان الصحيح جوازها عند الجمهور لكن ليس
اهلا انتهى ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بكتابته
سواء ابتدأ وكتب به على سؤال الاجازة كما جرت به العادة فان
الاجازة بالخط قد لا تحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا
فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد
الاجازة لان الكتابة كناية وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في
الرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح
وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية
التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا

اخبارا منه بذلك كما نقله عنه العراقي قال شيخ الاسلام وهو
محمول على ما اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه المذكور
فقوله بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة بالنية قلت وهذا المحمل يظهر
وجهه قال واعلم انه كثيرا ما يصرحون في الاجازة بقولهم اجزت
فلانا بما يجوز لي وعني روايته ومرادهم بقولهم لي مروياتي انهم
وبعني مصنفاتهم ونحوها كما قاله الجزري انتهى لراجح من اقوال
الاخذ والتحمل المناولة وهي اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته
قائلا له هذا من حديثي او من مروياتي او نحو ذلك وهي على نوعين
لانها اما ان تقترن بالاجازة او لا فان اقترنت بها فهي اعلى
انواعها مطلقا لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه وهذا النوع
مشتمل على صور متفاوتة في العلو فاعلى صوره ان يعطي الشيخ
الطالب مؤلفه له او اصله من مسموعاته مثلا او مرفوعا مقابلا به
على وجه التمليك له بهبة او غرها او بالبيع او غيره قائلا له هذا
من تاليفي او سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه عني
او حدث به عني او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه بان كان
مذكورا في الكتاب المتناول مع بيان سماعه منه او اجازته
او نحو ذلك فهذه اعلى الصور الاتية بعدها كما يؤخذ من كلامهم
تصريحا وتلويحا ويليها ما بين وله له من ذلك على وجه الاعارة
او الاجازة قائلا له زيادة على ما مر استنسخه ثم قابل به او قابل
نسختك التي استنسختها او نحو ذلك ثم رده الي ويلي هذه ان يحضر
الطالب بالكتاب الذي هو اصل للشيخ او فرعه المقابل به للشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للعرض عليه والحال ان كشيخ ذو معرفة وتيقظ فينظره منصفا له
متاملا فيه ليعلم صحته وسقمه او يقابله على اصله ثم يناوله محضرا
ويقول له هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك فاروه او حدث به
عني او نحو ذلك ويقال لهذا عرض المناولة وانما قيد به ليتميز عن
عرض السماع السابق ذكره وقد حكى جماعة من المحدثين منهم الحاكم
عن الامام مالك وغيره بان المناولة المقرونة بالاجازة تعادل
السماع بل ذهب جماعة الى انها اعلى منه موجها ذلك بان الثقة
بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع وابعد لما يدخل
من الوهم على السامع والمسمع وهذا القول منعه المحققون في الملل
والحرام كاسحق بن راهويه والثوري وبقية وابن المبارك
وقالوا انها انزل رتبة من السماع من اجماعهم على صحتها وان كانت
مرجوحة بالنسبة له قال العراقي وهو المعتمد ثم بلى هذه ايضا
ما اذا ناول الشيخ الطالب الكتاب مع اجازته له به واسترده منه في
الوقت وامسكه عنده فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور
المتقدمة لعدم احتوائها الطالب عليه وتغييبه عنه فاذا تاول
على هذه الصورة فله ان يؤدي اما من نسخته وافقت مرويته المجاز
بمقابلتها به او باخبار ثقة بموافقتها له او نحو ذلك او من مرويه
الذي استرده منه الشيخ ان ظفر به وغلب ظنه سلامته من التغيير
ومن صورها ايضا ما اذا لم ينظر الشيخ الكتاب الذي احضره له الطالب
وقال له هذا مرويك فناولنيه واجزلي روايته وهو غير مختلف
انه روايته ولكن ناوله الطالب معتمدا على خبره لكونه ثقة يعتمد

على مثله فاجابه الى ذلك وناوله صحت المناولة والاجازة وان لم يكن
الطالب موثوقا بخبره ومعرفته بطلت المناولة والاجازة بقي ما اذا
قال الشيخ للطالب حدث عني بما في هذا الكتاب ان كان من حديثي مع برائتي
من الغلط والوهم قال الخطيب هو قول مستحسن عندنا ويدخل تحت كلام
الخطيب صورتان ما اذا كان من احضره ثقة معتمدا وما اذا كان غير
موثوق به فان كان الاول جازت له الرواية بهذه المناولة والاجازة
وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة بخبر من يوثق به ان
ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته وجازت روايته بذلك
وان خلت المناولة من الاذن وهو الثاني من نوعي المناولة بان ناوله
مرويه مقتصرا على قوله هذا من مروياتي او حديثي او ما يشبه ذلك
قيل صحيحة تجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن في الرواية قال
العراقي والاصح بطلانها وعدم جواز الرواية بها لعدم التصريح
بالاذن فيها ونظر فيه شيخ الاسلام انتهى هذا وقد اختلف ائمة
الحديث وغيرهم فيما يقول من يروي بالمناولة الصحيحة فالامام مالك
وابن شهاب سوغا للرواي والحالة هذه ان يطلق حدثنا واخبرنا
وهو الحق بمذهب من يروي العرض في المناولة كالسماع بل اجاز
بعضهم اطلاقهما في الرواية بمطلق الاجازة وابو عبد الله المرزباني
وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند
الجمهور المنع من اطلاق الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما
في المناولة والاجازة خوفا من حمله على غير المراد وتقييد ذلك
بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل او تشعر به كقوله اخبرنا او حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه
او اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجاز لي او سوغ لي
ان اروي عنه او اباح لي اونا ولني وما اشبه ذلك من العبارات
المبينة المحمل وان اباح المجيز المجاز الاطلاق اخبرنا او حدثنا في الاجازة
او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازاتهم تقليدا
لمن اجاز وله ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا الى غير ذلك
وبقي هناك الفاظ غير هذه مع مناقشة تطلب من المطولات الخ
من اقسام الاخذ والتحمل الكتابة مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان
اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بها لحقيقتها ان يكتب شيخ شيأ
من حديثه او تأليفه او نظمه بخطه او بامر غيره فيكتب عنه بانه
سواكتب لغائب عنه او حاضر عنده وهي على قسمين احدهما الكتابة
المقرونة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته به
اليك وهذا القسم شبيه بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة
والفوق الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة وهي مما يصح الاداء والرواية
بها على الصحيح المشهور عند المحدثين كما في النوع الاول وهذا القسم الثاني
معدود عندهم في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين
لانها وان تجردت عن الاجازة لفظا فقد تضمنتها معنى وكثير منهم يعبر
بقولهم كتب الى فلان وقال حدثنا فلان وقد قال به ايوب السختياني
ومنصور والليث وغيرهم واليه صار جماعة من الاصوليين وفي الصحيح
احاديث من هذا النوع منها ما هو عند الامام مسلم من حديث عامر بن
سعد بن ابي وقاص قال كتب الي جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان

ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب
الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي
فذكر الحديث ومنع صحة ذلك قوم آخرون وبه قطع الماوردي
في الحاوي وقال الامدي لا يروونه الا بتسليط من شيخ كقوله اروه
عني او اجزت لك روايته وذهب بعضهم الى انقطاع الرواية بالكتابة
قال عقب حديث سمرة المتقدم ورد ذلك عليه انتهى مهمة
يكتفى في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب
وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز
الاعتماد عليه قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر
والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره غالبا ولا يقع فيه
الباس ثم انهم اختلفوا في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة
فذهب غير واحد كالليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا
واخبرنا قال العراقي والمختار الصحيح اللائق بمذهب اهل التحري
والنزاهة والبعد عما يوهم اللبس ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول
حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي او نحو ذلك وقال الحاكم
الذي اختاره وعليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب
اليه لحدث من مدينة الى غيرها ولم يفه به في الاجازة كتب الي
فلان الخ التاسع من اقسام الاخذ والتحمل اعلام الشيخ الطالب لفظا
بشيء من مرويه مجردا عن الاجازة بقوله ان هذا الحديث او الكتاب
سمعته من فلان او رويته عن فلان من غير ان يأذن له في روايته
اختلف العلماء في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرهم الى المنع من ذلك وبه جزم الامام الغزالي في المستصفى وذلك
لعدم اذنه له وربما لا يجوز روايته عنه لجهل بعرفه فيه وان سمعه
وهذا هو المختار عند ابن الصلاح وغيره وذهب جماعة كابن جريج
وغيره الى الجواز قياسا على جواز شهادة الشاهد بما سمعه من المقر
وان لم يأذن له فيها واختاره الوليد بن بكر وبه جزم ابو نصر بن
الصباغ في الشامل بل زاد ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى
لو قال له لا ترو عني اولا اجيز لك الرواية عني او نحو ذلك لا يضر ذلك
قال القاضي رحمه الله وما قاله صحيح لا ينظر الى سواه لان منعه ان يحدث
بما حدثه به اذ كان لا لعلة او ريبة في الحديث لا يؤثر لان شيخ
لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بكلام يطول ذكره ثم ان هذا
الاختلاف انما هو في مجرد الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره
الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح
وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون
في وجوب العمل به والله اعلم انتهى من اقسام التحمل الوصية بالكتب
بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فيحل له
ان يرويه عنه بتلك الوصية روى ابو محمد الرامهرمزي من رواية
حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي
بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا آمرك
ولا انهاك وعلل القاضي اول كلامه بان في دفعها له نوعا من الاذن
وشبهها بالعرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله
قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو مما زلة عالم او متأول بانه

بانه اراد الرواية على طريق الوجادة الاتية اي الرواية بها قال
ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة ولا يتجه مثله
هنا ولا ما يقرب منه وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة
من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الامام الشافعي وغيره
وتبعه العلامة بن حجر قلت وهو وجيه بملاحظة قيد كون الموصي
قد اخذ عن الموصى وهو من اهل التحمل والاداء ومن يوثق به فح تكون
ارفع من الوجادة بلا ريب والله اعلم الثالث من اقسام التحمل الوجادة
بكسر الواو وهي مصدر مؤكد لوجد يجد غير مسموع من كلام العرب بل وازنه
اهل الفن فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة
اقتداء بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني
المختلفة قال ابن الصلاح اعني قولهم وجد ضالته وجدانا ووجد
مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب
وجدا هذا ما نقله متقصا عليه والا فالمنقول ان لكل مما ذكر مصادر
مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد فقط والوجادة
ان يجد بخط من عاصره او لقيه او لم يلقه او بخط من عهد وجوده
قبل وجود من عاصر تلك احاديث لم يحدثه بها ولم يجز له روايتها
فلك ان تقول اذا اردت روايتها وجدت بخط فلان وتسوق الاسناد
والمتن او قرأت بخطه قوله اخبرنا فلان او نحو ذلك هذا اذا وثق
بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله الخ
عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خطه فلان او قال لي
فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبا انه فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن فلان ونحو ذلك من العبارات الفصيحة بكونه خطه من غير جزم
ولكن الجزم فى مثل ذلك يُرجى حمله للعالم الفطن الذى لا يخفى عليه غالبا
مواضع الساقط والخطا وما حيل من جهة الى غيرها هكذا مثل ابن الصلاح
الوجادة بما اذا لم يكن اجازة ممن وجد بخطه وقد استعمل غير واحد
من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة بقوله وجدت بخط فلان
ماكان اجازه لى وهو واضح وانا لم يذكر القاضى عياض فى الالماع
لانهم انما اراد والتكلم على الوجادة المخالية عن الاجازة هل هو
مستند صحيح فى الرواية او العمل اولا قال العراقى وكل ما ذكر من
الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خط من وجد عنه او
ولكن اذا وثق بانه خطه يكون فيه شائبة اتصال لزيادة القوة
بالوثوق بالخط وقد تساهل جماعة من المحدثين فى اداء ما يجدونه
بخط فلان باتيانهم بعن بقولهم عن فلان او بما يوهم اخذ عنه
سماعا او اجازة كقال لى فلان كذا وجدت قال ابن الصلاح وذلك
تدليس قبيح حيث اوهم ان الواجد حدث بما وجده من كتاب او نحوه
بمقتضى المعاصرة بخلاف ما لم يوهم كما تقدم وجازف بعضهم فاداه
ما وجده بحدثنا واخبرنا ورد ذلك عليه لان الابهام فيما بلغ
من الذى قبله قال القاضى عياض رحمه الله لا اعلم احدا من يقتدى به
اجاز النقل فيه على هذا الوجه ولا من عده معدا لمسند انتهى حكم
الرواية بالوجادة واما العمل بها فقد قال القاضى عياض اختلف
ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع العمل بها
لان معظم المحدثين وفقهاء المالكية وغيرهم لا يرون العمل بها قال

قال وحكى عن الامام الشافعى رضى الله عنه مع طائفة من نظار
اصحابه جواز العمل بها واختاره الجوينى وغيره من اهل التحقيق وقال
ابن الصلاح قطع بعض المحققين بوجوب العمل بها عند حصول
الوثوق به قال وهو الاصوب الذى لا يتجه غيره خصوصا فى الاعصار
المتأخرة لفقدان العلم فيها عن الرواية بغيرها فلم يبق الا الوجادة
قال الامام النووى وهو الصحيح فلخص لنا ان فى العمل بالوجادة
ثلاثة اقوال المنع والجواز والوجوب وان المفهوم من كلام محققى
الفن ترجيح الاخير من الاقوال وصحته والله اعلم المطلب الثالث
فيما يتعلق بالصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهو علم كبير جليل
عظيم الفائدة به يُعرف المرسل من المتصل وقد افرد بالتصانيف
الكثيرة ككتاب الصحابة لابن حبان فى مجلد وكتاب بن منده كبير ضخم
ذيل عليه ابو موسى المدينى وكتاب ابى نعيم الأصبهانى وكتاب العسكرى
ومن احسنها واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر وذيل عليه
ابن فتحون ومؤلف ابن الاثير الجزرى المسمى بأسد الغابة الذى جمع
فيه ما تقدم وزاد من بعدها اسما وضبطها وحقق اشياء مستحسنة جدا
واختصره النووى ولم يشتهر واختصره الذهبى ايضا فى مؤلف لطيف
سماه التجريد ومن اجل ذلك الاصابة فى اسماء الصحابة للعلامة
ابن حجر كتاب حافل اختصره السيوطى رحمهم الله تعالى اجميعا وبالجملة فهو
فن شريف يتعين الاعتناء به ويشتمل على فوائد انفائدة الاولى
فى حد الصحابى وقد اختلف فيه والمعروف عند المحدثين كما ذكره ابن
الصلاح فيما نقله عن البخارى وغيره انه كل مسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زاد شيخ الاسلام مميزا ولو بلا مجالسة ومكالمة انسيا او جنيا الخفا
بحجر او الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره
في قلب الراى وعلى جوارحه وهذا هو السر في تعبير ابن الصلاح بالرؤية
الملحوظ فيه للغالب والمحتمل ان يكون فاعلها هو النبي صلى الله عليه وسلم
والا فتعريفه غير جامع وغير مانع لخروج ابن ام مكتوم ونحوه وهو
صحابي بلا خلاف مع انه لا رؤية له ودخول من راه كافرا ثم اسلم
بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم كرسول قيصر لانه لا صحبة له على
المعتمد وقد خرجه احمد في المسند ومن راه بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم
قبل الوضع في الروضة اكثر نفية وهو ابو ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي
ولا صحبة له ومن صحبه ثم ارتد ومات كافرا والعياذ بالله تعالى
كابن خطل وربيعة بن امية ومن لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد
انتقاله صلى الله عليه وسلم وفي دخول هذا القسم فيهم نظر كبير لان
الردة محبطة للعمل عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ونص عليه
الامام الشافعي رضي الله عنه في الام وان حكي عنه انها انما تحبط
بشرط اتصالها بالموت فهي محبطة للصحبة المتقدمة كقرة ابن هبيرة
والاشعث بن قيس لكن قال العلامة ابن حجر والصحيح دخوله فيهم
لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه منهم فالاولى ان يقال
في تعريفه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام وانما
من رجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن ابي سرح
فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال وهل يشترط
لقيه حال البعثة او عام حتى يدخل من رواه قبلها ومات على الخفية كزيد

كزيد بن عمرو بن نفيل وعده ابن منده في الصحابة وكذا من رواه
قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقي ولم ار من تعرض
لذلك قال لكن يدل على اعتبار الرؤية بعد البعثة كونهم ترجموا
في الصحابة من ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة كسيدنا
ابراهيم وعبد الله رضي الله عنهما ولم يترجموا لمن ولد قبل البعثة ومات
قبلها كالقاسم وذكر التمييز فيما تقدم لاخراج من راه وهو لا يعقل
فهو غير معدود فيهم على ما ذكره العلائي في المراسيل بقول عبد الله بن
الحارث بن نوفل حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له
ولا صحبة له بل ولا رؤية له ايضا وكذا عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
حنكه ودعا له ولا نعرف له صحبة ولا رؤية بل هو تابعي قال في
النكت وهو ظاهر كلام الائمة كابن معين وابي زرعة وابي حاتم
وابي داود وغيرهم في اشتراطهم التمييز حيث لم يثبتوا الصحبة لاطفال
حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او نفل في افواههم
كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الله بن معمر
ونحوهم وانما البلوغ فقد يشترط على الصحيح والا يخرج من اجمع
على عدهم كالامام الحسن والامام الحسين سيدي من يعد من الصحابة
رضي الله عنهما وعن ابيهما وامهما وكالزبير ونحوهم رضوان الله عليهم
قال في النكت والظاهر اشتراط روايته في عالم الشهادة فلا يطلق
اسم الصحبة على من راه من الملائكة والنبيين ليلة المعراج قال وقد
استشكل ابن الاثير ذكر مؤمني الجن في الصحابة دون من راه من
الملائكة وهم اولى بالذكر من الجن قال وليس كما زعم لان الجن من جملة

المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة كما تقدمت الاشارة اليه
فكان ذكر من عرف اسمه ممن راه حسنا بخلاف الملائكة وفي تعريف
الصحابي اقوال غير ما تقدم ملخصها انه عند الاصوليين وبعض اهل
الحديث من طالت مجالسته له صلى الله عليه وسلم على طريق التبع
والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة
فالاول هذا معنى الصحابي لغة وردّ باجماع اهل اللغة على انه
مشتق من مطلق الصحبة لا من قدر مخصوص منها وهو يطلق على
كل من صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما
وساعة وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد صحابيا الا من اقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة
او غزوتين لان لصحبته شرفا فلا تنال الا باجتماع طويل يظهر فيه
لخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل عليه السفر الذي هو
قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة المختلفة
المزاج قال النووي كابن الصلاح فان صح هذا القول عن سعيد
فضعيف لان مقتضاه ان لا يعد جرير بن عبد الله البجلي وشبهه
ممن فعد ما اشترطه كوابل بن حجر صحابيا ولا خلاف في صحبتهم
قال العراقي ولا يصح هذا عن ابن المسيب وقال الحافظ الصحابي
من طالت صحبته مع روايته عنه صلى الله عليه وسلم وحكى الواقدي
انه من راه بالغا وقال السيوطي وهو شاذ وقال يحيى ابن عثمان بن
صالح المصري انه من ادرك منه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وازلم يره
وعد من ذلك ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني لانه لم يرحل الى المدينة

الى المدينة الا في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه باتفاق وممن حكى
هذا القول العراقي في شرح التبصرة وكذا من حكم باسلامه تبعا
لاحد ابويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما وشرط
الماوردي في الصحابي ان يختص باكرسول وتخصص به الرسول
صلى الله عليه وسلم وهي غير الاول اقوال مرجوحة ثم ان الصحبة
تعرف اما بالتواتر كصحبة الامام ابي بكر وعمر وبقية العشرة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في خلق منهم او بالاستفاضة
والشهرة القاصرة عن التواتر كصحبة ضمام بن ثعلبة وعكاشة
بن محصن او بقول صحابي كصحبة حمنة بن ابي حمنة الذي مات
باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة او بخبر احاد اثنا بعين
بانه صحابي او بقول الصحابي انا صحابي اذا كان عدلا وامكن ذلك
وشرط الاصوليين في قبوله ان تعرف معاصرته له صلى الله عليه وسلم
لكن ذكر بعضهم ان في اصل المسئلة احتمالا انه غير مصدق في لاتهامه
بدعوى رتبة يلبسها لنفسه وبهذا جزم الامدي ورجحه ابو الحسن
بن القطان الفائدة الثانية الصحابة كلهم عدول من وجد
في الفتن ومن لم يوجد باتفاق من يعتد به لاية وكذلك جعلناكم
امة وسطا اي عدولا ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
والخطاب للموجودين يوم نزل والحديث الصحيحين خير القرون قرني
وفي رواية ابن مسعود خير الناس قرني متفق على صحة كل منهما
وللحديث المتفق عليه ايضا كما في رواية ابي سعيد الخدري لا تسبوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة قال امام الحرمين والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف في رواياتهم لانحصرت الشريعة على عصر صلعم ولما استرسلت على سائر الاعصار وقيل يجب البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة هم عدول الا من قاتل عليا رضي الله عنه وقيل اذا انفرد وقيل المقاتل والمقاتل وهذا كله ما عدا الاول غير صواب لا نعتد به احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد الماجور فيه كل منهم والاول صحيح الجمهور وهو المعتمد القول بتعميم العدالة لمن لازمه وعزره ونصره اورآه يوما اوزاره لماما او اجتمع به لغرض وانصرف وان خصها المازري في شرح البرهان بمن لازمه وعزره ونصره فقد قال العلائي انه قول غريب لانه يخرج كثيرا ممن يشهد له بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن ابي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلعم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف كابي رواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب البادية والقبائل الفائزة الثالثة اكثر الصحابة حديثا ستة كما في تهذيب النووي وهم ابو هريرة وهو اكثرهم ثم ابن عمر ثم جابر وابن عباس وانس وعايشة رضوان الله عليهم اجمعين فابو هريرة روى خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين وقيل بسبعين

سبعين بدل تسعين اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروى عنه اكثر من ثمانمائة رجل وهو احفظ الصحابة فقد قال الامام الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وسبب ذلك ما ورد في الصحيح عنه انه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطه فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعده وفي المستدرك عن زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعو فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة رضي الله عنه فقال اللهم اني اسئلك مثل ما سئلك صاحباي واسئلك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسي يعني ابا هريرة وكان ابن عمر رضي الله عنه يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى الفي وستمائة وثمانية وثلاثين حديثا وقيل اثنتين وسافطه اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين وانس بن مالك رضي الله عنه روى الفين وماتين وستة وثمانين حديثا اتفقا منها على مائة وثمانين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين وعايشة ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق الاكبر رضي الله تعالى عنهما روت الفين ومائتين وعشرة اتفقا منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين
ومسلم بثمانية وعشرين وقبل وخمسين وقبل وستين واخبر عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما روى الفا وستمائة وستين حديثا
اتفقا منها على خمسة وسبعين وانفرد البخاري بمائة وعشرين
ومسلم بتسعة واربعين وجابر بن عبد الله الانصاري روى
الفا وخمسمائة واربعين حديثا اتفقا منها على ستين وانفرد
البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين وزاد الترمذي
سابعا وهو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه روى
الفا ومائة وسبعين حديثا اتفقا منها على ستة واربعين
وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وليس في
الصحابة من يزيد على الف الا هولاء فاما السبب في قلة
رواية الصديق رضي الله عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته
له صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته رضي الله عنه قبل انتشار
الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ذكره النووي
في تهذيب الاسماء واللغات قال وجملة ما روي له مائة واثنان
واربعون حديثا اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري باحد عشر
ومسلم بواحد الفائدة الرابعة اكثر الصحابة فتيا تروى عن
ابن عباس كما قاله احمد بن حنبل وعن مسروق انه قال انتهى
علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي بن كعب وزيد بن ثابت
وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم هولاء الستة الى علي
وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين وروى الشعبي

الشعبي عنه نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء
واستشكل بتاخر وفاة ابي موسى وزيد عن ابن مسعود وعلى فكيف
انتهى علم الستة اليهما قال العراقي وقد يجاب بان المراد انتهاء ضمنا
علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاتهما وقال الشعبي كان يؤخذ
العلم عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
عمر ومن بعده قال وكان عمر وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت
يشبه بعضهم بعضا ويقتبس بعضهم من بعض وكان علي وابو موسى
الاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا ويقتبس بعضهم من بعض
من بعض ايضا وقال ابن حزم اكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة عمر
وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد
من هولاء مجلد ضخم قال ويليهم عشرون ابو بكر وعثمان وابو موسى
ومعاذ وسعد ابن ابي وقاص وابو هريرة وانس وعبد الله بن
عمرو بن العاص وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن الحصين وابو بكرة وعبادة
بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وام سلمة قال ويمكن ان يجمع
من فتيا كل جزء صغير قال وفي الصحابة نحو مائة وعشرين يقلون
الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسئلة او المسئلتان او الثلاث
كابي بن كعب وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وسرد الباقين كذا
افاده ويتلو عنه الفائدة الخامسة العبادلة من الصحابة اربعة
عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الله بن عمرو بن العاص وليس منهم عبد الله بن مسعود لتقدم
وفاته وهم عاشوا حتى احتيج لعلمهم فاذا اجتمعوا على شئ قبل هذا
قول العبادلة وقيل هم ثلاثة باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر
الجوهري في الصحاح وما حكاه النووي في تهذيبه من ان ذكر
ابن مسعود واسقط ابن العاص وهم نعم وقع للرافعي في الديات
وللزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح كما افاده العلامة السيوطي
ولا يطلق العبادلة على بقية من يسمى عبد الله من الصحابة رضوان الله
وهم ثلثمائة وقيل غير ذلك الفائدة السادسة في عدد الصحابة قال
ابو زرعة الرازي جوابا لمن قال له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة الاف حديث فقال من قال هذا فلقل الله انبا به هذا
قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة وعشرين
الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فقيل له هولاء اين كانوا
واين سمعوا قال اهل المدينة واهل مكة وما بينهما واهل البوادي
ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه قال العراقي
وقريب من هذا ما اسنده المديني عنه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن رآه وسمع منه يزيد على مائة الف انسان من رجل وامرأة
وهذا لا تحديد فيه اذ هو غير ممكن خصوصا مع تفرق الصحابة
في البلدان والبوادي والقرى وقد روى البخاري في صحيحه ان
كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك واصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم كثيرون لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان
وعن الامام الشافعي رضي الله عنه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون ستون الفا ثلاثون الفا بالمدينة وثلاثون الفا في قبائل
العرب وغير ذلك قال العراقي ومع هذا الجميع من صنف في الصحابة
لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة الاف مع كونهم يذكرون
من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره او ادركه
صغيرا الفائدة السابعة اختلف في عدد طبقات الصحابة باعتبار
السبق الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم
ابن سعد خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن
هاجر عامتهم الى الحبشة وشهد واحدا فما بعدها الثالثة من شهد
وقعة الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة يوم الفتح فما بعدها الخامسة
الصبيان والاطفال ممن لم يغزو وجعلهم الحاكم ثنتي عشرة طبقة
الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة
الثالثة من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى
الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة
اول المهاجرين الذين وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم بقباء قبل
ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا
بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة
من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشر مسلمة يوم الفتح
الثانية عشر صبيان واطفال راوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وفي حجة الوداع وغيرها ومنهم من زاد على اثنتي عشرة الفائدة الثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افضل الصحابة على الاطلاق باجماع اهل السنة والجماعة نور الله
بصائرهم اول الخلفاء سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم سيدنا
عمر رضي الله عنه باجماع اهل السنة وممن حكى الاجماع على ذلك
ابو العباس القرطبي ولا التفات الى هذيان الشيعية واهل البدع
وكذلك ممن حكى اجماع الصحابة والتابعين على ذلك الامام الشافعي
رضي الله عنه كما رواه عنه البيهقي في الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية
تفضيل سيدنا عمر وعن الشيعية تفضيل سيدنا علي وعن الراوندية
تفضيل سيدنا العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل مطلقا
وذهبت طائفة الى ان من مات منهم في حياته صلى الله عليه وسلم
افضل ممن بقي بعده لقوله انا شهيد على هؤلاء قال النووي
وهذا الاطلاق غير مرضي وغير مقبول ثم بعد سيدنا عمر سيدنا
عثمان ثم سيدنا علي كرم الله وجهه عند جمهور اهل السنة
واليه ذهب الامام مالك والشافعي واحمد وسفيان الثوري
وهو اخر قوليه وكافة اهل الحديث والفقه والاشعري
والباقلاني وكثير من المتكلمين وعن اهل السنة من الكوفيين
تقدم سيدنا علي كرم الله وجهه على سيدنا عثمان رضي الله عنه
وبه قال ابن خزيمة وهو احد روايتين عن الثوري وقال القاضي
عياض بعد ما حكى المازري عن المدونة ان الامام مالكا توقف
بينهما انه رجع عن التوقف الى تفضيل سيدنا عثمان قال القرطبي
وهو الاصح ان شاء الله تعالى وتوقف ايضا امام الحرمين واول الذي
هدا في الله تعالى اليه في هذه المسئلة القول بالتوقف والامساك عن

عن تفضيل احد من الصحابة على احد الا من ورد نص على تفضيلهم
كما سنذكر بعضا من ذلك ثم ان التفضيل هل هو ظني او قطعي
وذهب امام الحرمين الى الاول كالباقلاني وصاحب المفهم وذهب
الاشعري الى الثاني كما افاده السيوطي وقال ابو منصور البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة
المشهود لهم بالجنة وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام و
سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة عامر بن الجراح ثم اهل بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر
ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ومن له
مزية اهل العقبتين من الانصار وكذا السابقون الاولون
من المهاجرين والانصار وهم من صلى الى القبلتين وفي قول ابن
المسيب وابن الحنفية وابن سيرين وقتادة وطائفة وفي قول
الشعبي هم اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب القرظي
وعطا بن يسار هم اهل بدر وقد ورد احاديث في تفضيل اعيان
من الصحابة كل واحد في امر مخصوص فقد روى الترمذي
عن انس مرفوعا ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر
واصدقهم حيا عثمان وافضاهم علي بن ابي طالب واعلمهم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل يأتي يوم القيمة امام العلماء وافرضهم زيد بن
ثابت واقرؤهم ابي بن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة
ابو عبيدة بن الجراح وقد اوتي عويمر عبادة يعني ابا الدرداء
وابو هريرة وعاء من العلم وسلمان علم لا يدرك وما اظلت الخضراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولما قلت الجزاء اصدق لهجة من ابي ذر هذا واختلف في التفضيل
بين السيدة فاطمة والسيدة عايشة رضي الله عنهما على اقوال
ثالثها الوقف واصحها تفضيل السيدة فاطمة التي هي بضعة منه
صلى الله عليه وسلم وصححه السبكي في الحلبيات وبالغ في تصحيحه
بالادلة القاطعة منها ما في الحديث الصحيح فاطمة سيدة نساء
هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي ويبشرني
ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء
اهل الجنة قلت ولم اقف على ذكر افضلية الامامين المذكورين
رضي الله عنهما على غيرهما استقلالا مع ما ورد في حقهما من الاحاديث
العديدة لكن اذا تأملت قول الامام مالك رضي الله عنه انا لا افضل
على بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا تيقنت ثبوت
الافضلية المطلقة لهما او من هذه الحيثية والله اعلم وفي مسند الحارث
بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء
عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي كرم الله وجهه
بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة وقال ابن حجر والمرسل
يفسر المتصل هذا وافضل ازواجه صلى الله عليه وسلم خديجة وعايشة
رضي الله عنهما وفي التفضيل بينهما وجه حكاها النووي في الروضة
ثالثها الوقف واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عايشة
ثم حفصة ثم الباقيات سواء رضي الله تعالى عنهن اجمعين الفائدة
التاسعة اول الصحابة اسلاما ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقال

قال ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي حين سئل من اول
من اسلم فقال ما سمعت في هذا الا حسان رضي الله تعالى عنه
اذا ذكرت شجوا من الحي ثقتره فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها * بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده * واول الناس منهم صدق الرسلا
وهو للشيخين في آخرين ايضا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولقوله
كما في الترمذي الست اول من اسلم وقيل اولهم اسلاما علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما وروى ذلك ايضا عن زيد بن ارقم وابي ذر الغفاري
والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك ويعلى بن مرة
وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب
الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري ولقوله رضي الله عنه
وهو على المنبر لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا اي سبع سنين
كما هو عند الطبراني كما ورد انه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
وصلى سيدنا علي كرم الله وجهه يوم الثلاث ومكث يصلي
كذلك خفية سبع سنين واشهر ولما روى الحاكم في المستدرك
من رواية مسلم الملائي قال بين النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين واسلم علي كرم الله وجهه يوم الثلاث وقال الحاكم
في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم
ايمانا وان تكلم في قوله لا اعلم وانشد المرزباني لخزيمة بن ثابت
في علي كرم الله وجهه اليس اول من صلى لقبلتهم * واعلم الناس بالقرآن

والسنن وقيل اولهم زيد بن حارثة قاله الزهري وقيل خديجة قال
النووي وهو الصواب عند جماعة من المحققين قال السيوطي وروى
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والزهري ايضا وهو قول قتادة
وابن اسحاق وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها
وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من اسلم ثم على بعدها
ثم ذكر ان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى ان عليا
اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك اشتبه
ذلك على الناس وقيل خالد بن سعيد بن العاص وقيل خباب بن
الارت وقيل بلال وقيل عبد الرحمن بن عوف قال العراقي ينبغي
ان يقال اول من آمن به من الرجال ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين
في بدء الوحي لكن قال النووي بنعا لابن الصلاح والاورع ان يقال
في الجمع بين الاقوال اول من آمن من الرجال الاحرار ابو بكر رضي الله
واول من امن من الصبيان علي كرم الله وجهه ومن النساء خديجة
رضي الله عنها ومن الموالي زيد بن حارثة رضي الله عنه ومن الارقاء
بلال رضي الله عنه قال البرماوي ويحكى هذا الجمع عن الامام ابي
رضي الله عنه قال ابن خالويه واول امرأة اسلمت بعد خديجة لبابة بنت
الحارث زوج العباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين الفائزة العاشرة
آخر الصحابة موتا مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي فآخرهم موتا
مطلقا ابو الطفيل عامر بن واثلة بن الاسقع الليثي كما جزم به مسلم
ومصعب الزبيري وابن مندة والمزني في آخرين وفي صحيح مسلم
عن ابي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه

الارض رجل رآه غيري مات بمكة سنة مائة من الهجرة قاله مسلم
في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك عن شباب ابن العصفري
وهو خليفة بن خياط وقال خليفة في غير رواية الحاكم انه تأخر
عن المائة اما بسنتين او سبع او عشر اقوال واقاد العراقي ان الحاكم
من ان عكرش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وانه عاش بعد وقعة
الجمل مائة سنة اما باطل او مؤول بانه استكمل المائة بعد الجمل
لا انه بقي بعدها مائة سنة واما قول جرير بن حازم ان آخرهم
موتا سهل بن سعد الساعدي الانصاري فالظاهر انه اراد
بالمدينة لا مطلقا لقوله لاهلها لو مت لم تسمعوا احدا
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في وقت
وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وفي محل
وفاته ايضا فالجمهور على انه بالمدينة المنورة وقال قتادة بمصر
وقال ابو بكر بن ابي داود بالاسكندرية وآخرهم موتا بالبصرة انس
بن مالك سنة ثلاث وتسعين وقيل ثنتين وقيل احدى وقيل تسعين
وقيل السائب وآخرهم موتا بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى سنة ست
وثمانين او تسع او ثمان اقوال والاول صحيح وآخرهم موتا بالشام
عبد الله بن بسر المازني وقيل ابو امامة الباهلي والصحيح الاول
ووقت وفاته سنة ثمان وثمانين هو المشهور وقيل ست وتسعين
وقيل مائة وقيل سنة احدى او ست وثمانين وقيل بسر المازني
المتقدم آخر من مات بحمص او القدس او فلسطين وآخرهم بالجزيرة
التي بين دجلة والفرات العرس بن عميرة الكندي وآخرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفلسطين ابو اتى عبد الله بن حوام ربيب عبادة بن الصامت
وقيل مات بدمشق وقيل ببيت المقدس وآخرهم بمصر عبد الله بن
الزبيدي مات سنة ست وثمانين اوسبع وثمان اوتسع
اقوال اصحها اولها قال السيوطي نقلا عن الطحاوي ان وفاته
كانت بسفط القدور وتعرف الان بسفط ابي تراب وهي
بالغربية من اعمال الديار المصرية وقيل مات باليمامة قال السيوطي
انه شهد بدرا ولم يصح فعلى هذا هو اخر البدريين موتا وآخرهم
باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي وعن عكرمة بن عمار انه لقيه
سنة اثنين ومائة قال شيخ الاسلام فعلى هذا هو اخرهم موتا مطلقا او بعدها
فان صح ذلك اشكل بما مر من ان اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل
وانه مات سنة مائة واخرهم ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري
وقيل بافريقية كلاهما من بلاد المغرب وقيل قبض بانطابلس
وقيل بالشام واخرهم بالبادية سلمة ابن الاكوع الاسلمي سنة
اربع وسبعين وقيل ستين اوستة بالمدينة المكرمة بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح قال العراقي واخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب
قال وفيه نظر فان وفاته سنة ثلاث وسبعين وقد تأخر
بعده ابو برزة الاسلمي ومات بها سنة اربع وسبعين وآخرهم
بالترج من اعمال سجستان العدا بن خالد بن هودة وآخرهم
بالطائف الامام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وآخرهم
باصبهان النابغة الجعدي وبسمرقند الفضل ابن العباس فائدة
لا يعرف اب وابن شهدا بدرا الا مرثد وابوه ابو مرثد الحصين الغنوي

الغنوي قال النووي كابن الصلاح كما قاله السيوطي واغرب منهما
معن بن زيد بن الاخنس شهد هو وابوه وجده بدرا مسلمين
ولا يعلم ذلك لغيرهم وقال ابن الجوزي لا يعرف سبعة اخوة
شهدوا بدرا الا بنو عفراء معاذ ومعوذ وآياس وخالد
وعاقل وعامر وعرفلة قال ولم يشهدها مومن بن مومنين
الا عمار بن ياسر قال ومن الغرائب امرأة لها اربعة اخوة وعم
شهدوا بدرا الاخوان وعم مع المسلمين واخوان وعم مع المشركين
وهي ام ابان بنت عتبة بن ربيعة فاخواها المسلمان ابو حذيفة
بن عتبة ومصعب بن عمير وابنا عمها المسلم معمر بن الحارث واخواها
المشركان الوليد بن عتبة وابو عزيز وابنا عمها المشرك شيبة بن
ربيعة ولا يعرف سبعة اخوة صحابة مهاجرون الا بنو مقرن
وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله
قال ابن الصلاح زاد ابن عبد البر فيهم ضرارا ونعيما وحكى غيره
انهم عشرة واعترض نفي الصحبة والهجرة عن هذا العدد من الاخوة
وغيرهم باولاد الحارث ابن قيس السهمي فانهم كلهم هاجروا وصحبوا
وهم سبعة او تسعة بشر وتميم والحارث والحجاج وآساب
وسعيد وعبد الله ومعمر وقيس وهم اشرف نسبا في الجاهلية
والاسلام من بين مقرن وزاد واعليهم بان استشهد منهم سبعة
في سبيل الله ولا يعرف اربعة متوالدون ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
الا عبد الله بن اسما بنت سيدنا ابي بكر الصديق بن ابي قحافة
والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق بن ابي قحافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن حجر وقد ذكروا ان اسامة بن زيد ولد له ولد في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كذلك آذحارثة
والد زيد وزيد واسامة صحابيان وكذا اياس بن سلمة بن عمرو بن
الاكوع الاربعة ذكروا في الصحابة وطلحة بن معاوية ابن
حمامة بن العباس بن مرداس في امثلة اخرى لا تصح وليس في
الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا في التابعين ولا من اسمه
اسمعيل من وجه يصح الا واحد بصري روى عنه ابو بكر بن
عمارة حديث لا يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
اخرجه ابن خزيمة والله اعلم المطلب السادس في ذكر بلدة
مما يتعلق بالتابعين رضي الله تعالى عنهم اعلم انهم اختلفوا في
حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من
الصحابة فاكثر وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان
سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان
خرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا رأى انس بن مالك
وان لم يصح له سماع المسند عن انس وقال علي ابن المديني لم يسمع
من انس انما رآه رؤية بمكة يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب
الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن
ابن ماجه فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال
الترمذي انه لم يسمع من واحد من الصحابة وعد ايضا في التابعين
عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا
وعد فيهم موسى بن ابي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم

جرير بن حازم لكونه رآى انسا وهذا مصيرهم الى ان التابعي
من رآى الصحابي مطلقا ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه
في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة
برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان
رآى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من
الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفاء في
هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى
لفظهما واليه ذهب النووي في التقريب والتيسير وقال انه
الاظهر وقال العراقي وعليه عمل الاكثرين من اهل الحديث
وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بما يشعر
بتفاوت قدرهما بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رآى
من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية ثم ان الامام مسلما
جعلهم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات وكذلك ابن سعد
في طبقاته وربما بلغ بهم الى اربع طبقات بل اوصلهم الحاكم
في علوم الحديث الى خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك
من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة
ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة وعد الحاكم منهم
ثلاث طبقات فقط فالطبقة الاولى من التابعين من روى
عن العشرة بالسماع وهؤلاء منهم قيس بن ابي حازم قال
عبد الرحمن بن خراش وابن حبان انه انفرد برواية عن
كلهم وقال ابو داود وغيره انه لم يسمع الا عن تسعة ولم يرو

عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من
علوم الحديث ان سعيد بن المسيب ادرك ابا بكر وعمر وبقية
العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم
غير سعيد وقيس بن ابي حازم قال العراقي فهو غلط صريح
وكذا قوله في الرابع عشر من الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة
منهم سعيد بن المسيب وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو سلمة
حصين بن المنذر وابو وائل وابو رجاء العطاردي وقد انكر على
ذلك لان سعيدا انما ولد في خلافة سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه
بلا خلاف فكيف يقال انه سمع من سيدنا ابي بكر رضي الله عنه
مع انه لم يسمع من بعض بقية العشرة قال والصحيح انه لم يسمع
من سيدنا عمر ايضا وان ثبت للامام احمد سماعه منه وبالجملة
فلم يسمع من اكثر العشرة بل حكى ابن الصلاح عن بعضهم انه لم تصح
رواية عن واحد منهم الا عن سعد بن ابي وقاص ثم انهم اختلفوا
في افضل التابعين فقال عثمان الدارمي سمعت احمد بن حنبل رضي
يقول افضل التابعين سعيد ابن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود
فقال سعيد وعلقمة ولا سود وقال علي ابن المديني هو عندي
اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين ابنل منه
وقال ابن حبان هو سيد التابعين وفي قول للامام احمد ان افضل
التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق هؤلاء
كانوا فاضلين ومن اعالي التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين
مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله بن حنيف البيرازي

البيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون
سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة
يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب
ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث فاصح
للنزاع واما تفضيل الامام احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه
هذا الحديث او لم يصح عنده او اراد بلا افضلية الا افضلية في العلم
وقد فرق بعضهم بين الافضلية والخيرية كما افاده العراقي واما
الافضل من نساء التابعين فحفصة بنت سيرين من وجدها عند
اياس بن معاوية فقد قال ما ادركت احدا افضله على حفصة
بنت سيرين وقال ابو بكر بن ابي داود سيدنا التابعين من النساء
حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست
ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة ويقال لها جهيمة فاما ام الدرداء
الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة فاتضح ومن المعدودين
من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة المبنوية على
ساكنها افضل التحية الذين كان ينتهي الى قولهم وافتائهم وهم
خارجة ابن زيد بن ثابت الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وعروة بن الزبير بن العوام الاسدي
وسليمان بن يسار الهلالي وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعليه اكثر علما

الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله ابن عمر
مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن وذكر ابو الزناد ابا بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث مكان ابي سلمة او سالم فروى ابنه عبد الرحمن عن قال
ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه
وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى ابن سعيد الى اثنى عشر فقصر
وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد ابن المسيب وابو سلمة
والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبد الله وبلال مولى عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه
وقبيصة بن ذويب وخارجة واسمعيل ابنا زيد بن ثابت واما
المخضرمون من التابعين فهم الذين ادركوا الجاهلية قبل البعثة
وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة هذا اصطلاح
اهل الحديث ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة وسيأتي
وهم جمع مخضرم بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين بينهما ضاد معجمة ساكنة
على صيغة اسم المفعول وهو المتردد بين طبقتين لا يدرك من اية منهما
هو وهذا هو مدلول المخضرمة لغة قال صاحب المحكم والصحاح لحم
مخضرم لا يدرى من ذكر او انثى وطعام مخضرم متردد بين الحلاوة
والمرارة فكذا هولاء متردد ون بين الصحابة للمعاصرة وبين
التابعين لعدم الرؤية وكلام ابن حبان في صحيحه موافق لكلام
صاحب المحكم فانه قال الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي
الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي
عمرو الشيباني وان كان من المخضرمين فكانه اراد من ليست له صحبة

وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر
كانوا يخضرمون اذا كانت الابل اي يقطعون منها لتكون علامة لانهم
ان اغير عليها اوحوربوا فعلى هذا يحتمل ان يكون بكسر الراء كما حكاه
فيه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا آذان الابل ويحتمل ان يكون
بالفتح وانهم اقتطعوا من الصحابة وان عاصروهم لعدم الرؤية
مع امكانها او من قولهم رجل مخضرم ناقص الحسب وليس بكريم النسب
او الدعي او من لا يعرف ابواه او من ولدته السراري لكونه ناقص الرتبة
عن الصحابة لما يقدم وسواء ادرك في الجاهلية نصف عمره او اكثر او قارب
بادراكها كما ذكره النووي في شرح مسلم ما قبل البعثة قال العراقي
وفيه نظر والظاهر اراد ذلك قومه او غيرهم على الكفر قبل فتح مكة فان العرب
بعده بادروا الى الاسلام وذالك امر الجاهلية وخطب النبي صلى الله عليه وسلم
في الفتح بابطال امر الجاهلية هذا وقد ذكر مسلم في المخضرمين بسبرة بن
عمرو بضم المهملة وفتح الموحدة وانما ولد بعد الهجرة فلم يصدق عليه التعريف
واما في اصطلاح اللغويين فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية
ونصفه في الاسلام سواء ادرك زمن الصحبة ام لا كما تقدمت الاشارة
اليه فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم
باصطلاح اهل اللغة لا اهل الحديث وذلك لانهم لم يشترطوا فيمن
يسمى مخضرما ان تنفى عنه الصحبة بل الشرط عندهم ما تقدم قال
العراقي من الغريب ما حكاه ابن خلكان انه سمع مخضرم بالحاء المهملة
وكسر الراء ايضا ثم ان عدة المخضرمين فيما قاله العراقي بلغت العشرين
وقال غيره زادوا على العشرين كما ذكرهم السيوطي بل قال شيخ الاسلام

قوله ومن الغريب الخ يقال لا غرابة فيه حيث قال في القاموس
تا عرق مخضرم اي مختلط بعضه انه بعضاء وبعضه فاه وفي
الجاهلية والاسلام والبعض فانه قال
للقطة اي بالمهملة
بالجيم بالجهة

نقلوه عن مغلطائ انهم ازيد من مائة ولنذكر ما اقتصر عليه العراقي
وهم ابو عمرو سعيد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن
هانئ ويسير بن عمرو بن جابر او اسير بن عمرو وعمرو بن ميمون الاودي
والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن
سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي وسعد
بن اياس الجريري ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء
العطاردي وعنبس بن قيس وابو رافع الصائغ وابو الحلال العتكي
واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن
القشيري وجبير بن نفير الحضرمي هذا ما اقتصر عليه الامام مسلم ومن
لم يذكره ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن
عبد الله بن الاصم وابو امية الشعباني ويلي المخضرمين في الطبقة من
ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة رضي الله
كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي
ادريس الخولاني تنبيه عدم طبقة في التابعين ولم يلحقوا الصحابة
فهم من اتباع التابعين قال العراقي وذلك صنيع فاسد وخطاء
ممن صنعه وقال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد
منهم من الصحابة كابراهيم بن سويد النخعي لم يدرك احدا من الصحابة
قال وليس هذا بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط
لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط وعكس قوم
فعدوا طبقة من التابعين في اتباعهم لكون الغالب عليهم رواياتهم
عنهم وتحملهم كما في الزناد عبد الله بن ذكوان فانه لقي عبد الله بن عمر

بن عمر وانس بن مالك وابا امامة بن سهل ابن حنيف وقال الحاكم
نحوه وزاد انه دخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي هو
تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة
من التابعين وعدم قوم طبقة من الصحابة في التابعين وذلك
اما غلط كالنعمان وسويد ابني مقرن عدهما الحاكم في الاخوة
من التابعين وهما صحابيان معروفان او لكون ذلك الصحابي
من صغار الصحابة يقارب التابعين في ان روايته اوجلها
عن الصحابة كما عد الامام مسلم في التابعين يوسف بن عبد الله
بن سلام ومحمود بن لبيد وهما صحابيان ايضا وعكس قوم فعد
بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد
محمد بن ربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري ممن دخل
من الصحابة وليس هو منهم على الاصح فليتفطن لذلك وامثاله
تكميل اول التابعين موتا ابو يزيد معمر بن زيد قتل بجراسان
او باذربيجان سنة ثلاث من الهجرة واخرهم موتا خلف بن
خليفة سنة ثمانين ومائة وقد افرد الحاكم في علوم الحديث
نوعا لاتباع التابعين رضوان الله عليهم اجمعين وعن كل المشايخ
المطلب السابع في ذكر نبذة مما يتعلق بتواريخ الرواة ولادة ووفاة
وسنا فالتاريخ التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من تحرير
ولادة ووفاة وسماع وقدوم الى بلد والحكمة في وضعه اخبار من لم
يعلم صحة دعواه ومعرفة كذب الكذابين ومن ثم قال الثوري
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حماد بن زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقلوا عن مغلطاى انهم ازيد من مائة ولنذكر ما اقتصر عليه العراقى
وهم ابو عمرو سعيد بن اياس الشيبانى وسويد بن غفلة وشريح بن
هانى وبسير بن عمرو بن جابر او اسير بن عمرو وعمرو بن ميمون الاودى
والاسود بن يزيد النخعى والاسود بن هلال المحاربى والمعرور بن
سويد وعبد خير بن يزيد الخيوانى وشبيل بن عوف الاحمسى وسعد
بن اياس الجريرى ومالك بن عمير وابو عثمان النهدى وابو رجاء
العطاردى وغنيم بن قيس وابو رافع الصائغ وابو الحلال العتكى
واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوى وثمامة بن حزن
القشيرى وجبير بن نفير الحضرمى هذا ما اقتصر عليه الامام مسلم ومن
لم يذكره ابو مسلم الخولانى والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن
عبد الله بن الاصم وابو امية الشعبانى ويحيى المحضرمين فى الطبقة من
ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة رضى الله
كعبد الله بن ابى طلحة وابى امامة اسعد بن سهل ابن حنيف وابى
ادريس الخولانى تنبيه عدم طبقة فى التابعين ولم يلحقوا الصحابة
فهم من اتباع التابعين قال العراقى وذلك صنيع فاسد وخطاء
من صنعه وقال الحاكم طبقة قعدت فى التابعين ولم يصح سماع احد
منهم من الصحابة كابراهيم بن سويد النخعى لم يدرك احدا من الصحابة
قال وليس هذا بابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه وبكير بن ابى السميط
لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط وعكس قوم
فعدوا طبقة من التابعين فى اتباعهم لكون الغالب عليهم روايتهم
عنهم وتحملهم كما فى الزنادعبد الله بن ذكوان فانه لقى عبد الله بن عمر

بن عمر وانس بن مالك وابا امامة بن سهل ابن حنيف وقال الحاكم
نحوه وزاد انه دخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلى هو
تابعى ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم فى الطبقة الثالثة
من التابعين وعدم قوم طبقة من الصحابة فى التابعين وذلك
اما غلط كالنعمان وسويد ابنى مقرن عدهما الحاكم فى الاخوة
من التابعين وهما صحابيان معروفان اولكون ذلك الصحابى
من صغار الصحابة يقارب التابعين فى ان روايته اوحملها
عن الصحابة كما عد الامام مسلم فى التابعين يوسف بن عبد الله
بن سلام ومحمود بن لبيد وهما صحابيان ايضا وعكس قوم فعد
بعض التابعين فى الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد
محمد بن ربيع الجيزى عبد الرحمن بن غنم الاشعرى ممن دخل
من الصحابة وليس هو منهم على الاصح فليتفطن لذلك وامثاله
تكميل اول التابعين موتا ابو يزيد معمر بن زيد قتل بخراسان
او اذربيجان سنة ثلاث من الهجرة واخرهم موتا خلف بن
خليفة سنة ثمانين ومائة وقد افرد الحاكم فى علوم الحديث
نوعا لاتباع التابعين رضوان الله عليهم اجمعين وعن كل التمييز
المطلب السابع فى ذكر نبذة مما يتعلق بتواريخ الرواة ولادة ووفاة
وسنا فالتاريخ التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من
ولادة ووفاة وسماع وقدوم الى بلد والحكمة فى وضعه اخيرا من لم
يعلم صحة دعواه ومعرفة كذب الكذابين ومن ثم قال الثورى
لما استعمل الرواة الكذاب استعملنا لهم التاريخ وقال حماد بن يزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يستجن عن الكذابين بمثل التاريخ ومن ثم سئل اسمعيل بن
عياش رجلا اختيارا اى سنةٍ كتبت عن خالد بن معدان فقال
سنة ثلاث عشرة ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه
بعد موته بسبع سنين لان خالدا توفى سنة مائة وست
وقد وقع نظائر هذا الكثير من الناس ولذلك صنف فى هذا الشأن
جماعات منهم القاضى ابو الحسن عبد الباقى بن قانع البغدادى
والقاضى ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة ابن زبر البغدادى
وقد ذكر ابن الصلاح سيا من الوفيات فاقتصر على وفاة النبى صلعم
والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين فى
الجاهلية وستين فى الاسلام والائمة الفقهاء الخمسة والائمة
الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بنصها نفعهم
وتبعه العراقى مقتصرا على ما ذكر فقال اختلف فى مقدار سن النبى
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابى بكر وعمر وابن عمر على بن ابى
طالب رضى الله عنه والصحيح ان سنه عليه السلام ثلث وستون سنة
وهو قول عائشة ومعاوية وجرير بن عبد الله وابن عباس
وانس فى المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه قال توفى
على رأس ستين ايضا فالعرب قد تدرك القصور وتقتصر على
رؤس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب
والقاسم فى خلق كثير وقيل اثنتان وستون رواه ابن ابى خيثمة
عن قتادة وقيل غير ذلك وقد استكمل هذا السن الذى هو ثلاث وستون
سنة من الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم فاما

قوله والوفيات يوزن قنوات جمع وفاة وكسرها لغة
يقال فلان من المتوفى بفتح الفاء ويجوز كسرها على لغة
انه يستوفى اجله ويدل عليه قوله تعالى والذين يتوفون منكم
على قراءة نقلت عن على كرم الله وجهه
اى يستوفون اجالهم
منه

فاما ابو بكر الصديق رضى الله عنه فالاصح فيه ايضا انه عاش
ثلاثا وستين سنة صح ذلك عن معاوية وانس رضى الله عنهما
وهو قول الاكثرين وقيل خمسا وستين وقيل عمره اثنتان وستون سنة
وثلاثة اشهر واثنتان وعشرون يوما وقيل غير ذلك واما عمر
الفاروق رضى الله عنه فالاصح فيه انه عاش ثلاثا وستين سنة
ايضا صح ذلك عن معاوية وانس ايضا رضى الله عنهم وبه جزم ابن
اسحاق وهو قول الجمهور وقيل غير ذلك على اقوال ثمانية ذكرها
العراقى واما سيدنا الامام على بن ابى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه
فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه استشهد وهو ابن
ثلاث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو
احد الاقوال المروية عن ابى جعفر بن محمد بن على بن الحسين رضى
وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل غير ذلك على اقوال اخر ايضا
واما انتقالهم الى دار البقاء فانتقل النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر
ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة ولا خلاف بين اهل السير
فى الشهر كما انه لا خلاف فى ان ذلك كان يوم الاثنين كما صرح به
من الصحابة عائشة وابن عباس وانس رضى الله عنهم ومن
التابعين ابو سلمة عبد الرحمن والزهرى وغيرهم وانما اختلفوا
فى اى يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحاق ومحمد بن سعد وسعد
وغيرهم بانه يوم الاثنين لاثنتى عشرة خلت من الشهر وبه جزم
ابن الصلاح والنووى والذهبى وصححه ابن الجوزى وبه صدر
المزى كلامه وقيل فى مستهله وقيل لليلتين خلتا منه واستكمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما عليه الجمهور من جمعة ان الوقفة فى ذى الحجة كانت يوم الجمعة
واول ذى الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثانى عشر ربيع
من السنة المذكورة يوم الاثنين لا بتقدير كما قال الا شهر الثلاثة
ولا بتقدير نقصها ولا نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر
كاملة وان رؤية هلال ذى الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة
ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة
فاخبروا برؤية اهلها فكان اول ذى الحجة الجمعة وآخره السبت فيلزم
ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثانى عشره الاثنين واختلف
ايضا فى ابتداء مرضه وفى مدته وفى وقت وفاته منه وفى وقت
دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعا
فهى اقوال ثلاثة اصحها اولها كما يشهد له خبر عايشة الآتى
والثانى ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما وقيل اثنا عشر
يوما وقيل عشرة والثالث وقت الضحى وفى الصحيحين ما يدل على
انه اخر اليوم وجمع العراقى بينهما بان المراد اول النصف الثانى
فهو آخر وقت الضحى وهو من اخر النهار رباعيتا رانه من النصف الثانى
واستدل له بخبر عايشة رضى الله عنها قالت مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا الله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى
وانتصاف النهار يوم الاثنين والرابع قبل ساعة وفاته وفى حين
الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلثا وقيل عند الزوال يوم الثلثا
وقيل ليلة الاربعا وقيل يومه فهذا ملخص ما قيل فى الامور الاربعة
المتقدمة وهناك اقوال واختلافات كثيرة مذكورة فى المطولات

فى المطولات وقبض ابو بكر الصديق رضى الله عنه عام ثلاث عشرة
من الهجرة واختلف فى اى شهورها توفى فجزم ابن الصلاح بانه
فى جمادى الاولى وهو قول الواقدى وعمرو بن على الفلاس وقيل
فى جمادى الاخرة وقيل فى ربيع الاول لليلة خلت منه وقيل غير ذلك
وتوفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اخر يوم من ذى الحجة
سنه ثلاث وعشرين من الهجرة وقال الفلاس انه مات يوم السبت
غرة المحرم سنة اربع وعشرين وهو قريب من الذى قبله وقول
المزى والذهبى انه قتل لاربع او ثلاث بقين من ذى الحجة فالمراد
به الوقت الذى طعنه فيه ابو لؤلؤة فانه فى يوم الاربعا عند
صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلاثة ايام
بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين
وتوفى عثمان بن عفان رضى الله عنه مقتولا شهيدا سنة خمس
وثلاثين فى ذى الحجة ايضا يوم الجمعة الثامن عشرينه على ما هو
المشهور ودعوى ابن ناصر الاجماع عليه ليست بجيدة كما قاله
العراقى لما قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه وآله الواقدى
وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقيل
فى وسط ايام التشريق وقيل لثنتى عشرة خلت منه وقيل لثلاث
عشرة خلت منه وقيل فى اول سنة ست وثلاثين والاول اشهر
ذكره العراقى وقيل غير ذلك واما قاتله الكذ نقض العهد وتعمدا
فى الظلم قاتله الله تخطا فاختلف فيه فقيل ابن جبلة بن الايهم
وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليمانى او رومان رجل من بنى

اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف ايضا فى مبلغ سنه فقيل ثمانون
وقيل ست وثمانون وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان
وانتهى الواقدى اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون وقيل
تسعون وتوفى على بن ابى طالب كرم الله وجهه ورضى الله تعالى عنه
مقتولا شهيدا ايضا فى شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة واختلف
فى اى يوم اوليلة فيه فقال ابو الطفيل فى جماعة انه لثمان عشرة ليلة
خلت منه وقبض فى اول ليلة من العشر الاواخر وقيل يوم الجمعة لسبع عشرة
خلت منه وقيل ليلتها فات غداتها وبه جزم الذهبى وردده العراقى
وقيل غير ذلك على عدة اقوال لم يخرج واحد منها عن الشهر المذكور
واما قاتله فهو الملعون ذو الشقاء الازلى بقول النبى صلى الله عليه وسلم
كما فى خبر النسائى لعلى كرم الله وجهه اشقى الناس الذى عقر الناقة
والذى يضربك على هذا ووضع يده الشريفة على رأسه حتى يخضب هذه
يعنى لحيته وتوفى طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضى الله عنهما
فى سنة واحدة وهى سنة ست وثلاثين من الهجرة فى شهر واحد
وقيل فى يوم واحد قبل كلاهما فى وقت الجمل فكانت طلحة رضوا قيل
فى الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر بقين من جمادى الاخرة فقتل يوم
الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت
فى جمادى الاولى وهناك اقوال كثيرة غير ما ذكر والذى رمى طلحة
هو مروان بن الحكيم على الصحيح واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز
وسنهما اربع وستون سنة وقيل فى سن طلحة ستون وقيل اثنتان
وستون وقيل غير ذلك وفى سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست او

اوسبع وستون وقيل غير ذلك وتوفى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه
سنة خمس وخمسين من الهجرة قاله الواقدى فى جم غفير وقيل غير ذلك
واختلف فى سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح
وقيل غير ذلك وهو اخر العشرة موتا وقبله توفى سعيد بن زيد
رضى الله عنه سنة احدى وخمسين من الهجرة قاله الواقدى
وغيره وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل غير ذلك وسنه ثلاث
وسبعون وقيل اربع وسبعون وتوفى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
سنه اثنين وثلاثين من الهجرة قاله عروة بن الزبير رضى الله عنه
وغيره وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه قيل اثنتان
وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون وتوفى ابو
هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح
رضى الله تعالى عنه قبل ابن عوف سنة ثمانى عشرة من الهجرة فى طاعون
عمواس وسنه ثمان وخمسون سنة قاله الواقدى وغيره وهو متفق
عليه وهؤلاء العشرة المبين وفاتهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم
هم المشهود لهم بالجنة واختصوا بذلك لانهم جمعوا فى حديث واحد
يفيد ذلك وان لم يغيرهم كثير شهد لهم بالجنة ايضا انتهى وتذكر
وفيات جماعة من الصحابة معتمرين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
تيمنا بذكرهم الشريف وتكميلا للفائدة فنقول عاش حسان بن
ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى مائة وعشرين سنة ستين
فى الجاهلية وستين فى الاسلام قال ابن الصلاح شخصان فى الصحابة
عاشا هذا المقدار على هذا القول واما ثابت المدينة المنورة سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربع وخمسين وهما حيان المتقدم فقد روى ابن اسحاق انو اباه
وجده وابا جده عاش كل منهم مائة وعشرين سنة وقال الحافظ
نعيم انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم وحكيم بن حزام بن
خويلد وهو ابن اخي خديجة رضي الله تعالى عنهم وكان مولده في
جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة قال ابن السكن
وقد قيل ان حسان رضي الله عنه مات سنة خمسين من الهجرة
وقيل انهما ماتا سنة اربع وخمسين منها كما قالها العراقي وقيل
فيهما غير ذلك واقتصر ابن الصلاح عليهما في هذا الفضل وزاد الزبير في
اربعة ايضا ممن عاش هذا المقدار الاول حويطب بن عبد العزى
القرشي العامري بن مسلمة الفتح رضي الله عنه روى الواقدي وغيره
انه عاش مائة وعشرين سنة ستين منها في الجاهلية وستين
في الاسلام كما يشهد لذلك كلام ابن عبد البر فانه قال ادرك
الاسلام وهو ابن ستين سنة وكانت وفاته سنة اربع وخمسين
وقيل انه مات سنة اثنين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة
الثاني سعيد بن يربوع القرشي بن مسلمة الفتح مات بالمدينة
ايضا سنة اربع وخمسين من الهجرة وله مائة وعشرون سنة
قاله الواقدي وخليفة بن خياط وابن حبان وغيرهم وقيل غير ذلك
والثالث حزم بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف
وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى قال
الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات آسلم ولم يهاجر الى المدينة
وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا

وكذا قال ابن عبد البر وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع
وخمسين من الهجرة ايضا الرابع مخرمة بن نوفل القرشي الزهري
والد المسور بن مخرمة بن مسلمة الفتح عاش مائة وعشرين سنة
كما قال به الواقدي في احد الاقوال وبه جزم ابو زكريا بن مندة في
جزء له جمع فيه من عاش هذا المقدار من الصحابة وقيل غير ذلك
وكانت وفاته بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة ايضا وذكر
ابن مندة ايضا في الجزء المذكور جماعة اخرين من الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم يعلم كون نصفها
في الاسلام ونصفها في الجاهلية لتقدم وفاتهم على المذكورين
او تاخرها او لعدم معرفة التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي
بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان ومنهم
المنتجع جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال كان لمائة
وعشرون سنة ولم يصح حديثه ومنهم ناضر ابو سليمان العبدي
روى اسحاق بن راهويه عن ابنه انه قال مات ابي وله مائة
وعشرون سنة وكذا ذكره ابن قانع ومنهم اللجلاج العامري
ذكره ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا
حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن جنادة
العوفي الاضاري وهو والد عطية العوفي ذكره ابن مندة في الصحابة
ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا بن مندة فيمن عاش كذلك ومنهم
عدي بن حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين من الهجرة عن مائة
وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل غير ذلك ولم يذكره ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مندة في الجزء المذكور وقد نظمهم البرهان الحلبي في هذا البيت فقال.

منجح ونافع مع عاصم ... وسعد الجلاح وابن حاتم

وأما وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثوري معدودا فيهم له مقلدون الى بعد الخمسمائة ومن ذكر معهم الغزالي في الاحياء فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة احدى وستين ومائة في شعبان بالبصرة وآله ابو داود والطيالسي وابن معين وابن سعد وآخرون لا اختلاف عليه وقيل غير ذلك مع اختلاف في مولده وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينة المنورة على ساكنها افضل التحية في شهر صفر سنة تسع وتسعين ومائة وآله الواقدي وغيره وقيل تسع وسبعين بعد المائة وقيل توفي صبيحة اربع عشرة خلت من ربيع الاول ومولده سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك فسنه سنة او ثمان او خمس او ثنتان او تسع وثمانون سنة او غير ذلك وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ببغداد ودفن بها سنة خمسين ومائة وآله روح بن عبادة وغيره وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين ومولده سنة ثمانين فسنه سبعون سنة وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون على الخلاف فيه وقيل غير ذلك وآل العراقي والمحفوظ الاول في كل من مولده ووفاته كما قاله حفيده اسمعيل بن حماد وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة مائتين واربع بمصر آخر يوم من رجب وآله الفلاس وغيره وقيل ليلة الخميس آخر

نسبة الى ثور بن عبد مناف بن أد وقيل الى ثور همدان الكوفي في نحو الاربعين سنة

آخر ليلة منه وقيل غير ذلك من هذا الشهر وقيل آخر ربيع الاول وقبره بالقرافة ظاهر مشهور يزار ومولده سنة خمسين ومائة بعزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن فسنه اربع وخمسون ولا عبرة بما قيل غير ذلك لما نقله النووي في مجموعه من الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومائة وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل سنة احدى واربعين بعد المائتين على الصحيح المشهور والخلاف في الشهر واليوم الذي مات فيه فقيل توفي ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة فسنة سبع وسبعون سنة كما نقله ابنه عبد الله وصالح عنه ومنهم من عد من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق بن راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري ومحمد بن جرير الطبري وآما وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليلة السبت وقت صلاة العشاء ليلة عيد الفطر سنه ست وخمسين ومائتين قاله الحسن بن الحسين البزاز قال وولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة فسنه اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وكانت وفاته بخرتنك قرية بقرب سمرقند بفتح المجمة على المشهور وحكى ابن دقيق العيد في الامام كسرها وسكون الراء وفتح التا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوقية ثم نون ساكنة على ما جزم به السمعاني وغيره وذكر ابن يونس
في تاريخ الغرباء انه مات بمصر بعد الخمسين والمائتين قال العراقي
ولم اره لغيره والظاهر انه وهم وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري النيسابوري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين
لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومائتين وآله محمد
بن يعقوب ابن الاخرم واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون
وقيل ستون والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين
وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان ابن الاشعث
السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنه خمس
وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه عنه ابو عبيد
الاجري في سنة ثلاثين ومائتين وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى
الترمذي بها ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب
سنة تسع وسبعين ومائتين وآله الحافظ ابو العباس
جعفر بن محمد المستغفري وغيره وما قيل فيه غير ذلك وقال
العراقي ليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
النسائي بفتح النون والسين المهملة وهمزة بعد الالف
بالقصر والمدينسبة الى نسا من كور نيسابور وقيل من ارض
فارس قال الرشاطي والقياس النسوي بفلسطين في صفر سنة
ثلاث وثلاثمائة وآله الطحاوي وابن يونس وزاد ابو سعد
لثلاث عشرة خلت منه وقيل مات بها ودفن ببيت المقدس
وقيل غير ذلك وسبب موته ما حكى ابن منده عن مشايخه انه

انه سئل بدمشق عن سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه وما
روى من فضائله ليرجحوه بها على سيدنا الامام علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه فاجابهم بقوله
الا رضي معاوية راسا برأس حتى يفضل فما زالوا يرفسونه
في خصيه اي جانبيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة
فمات بها مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة ودفن
ببيت المقدس سنة ثمان وثمانون سنة واما ابو عبد الله
محمد بن يزيد بن ماجة القزويني فلم يذكره ابن الصلاح وكانت
وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاثاء لثمان
بقين من رمضان وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل خمس وسبعين
والاول اصح كما ذكره الخليلي في الارشاد واما مولده فسنة
تسع ومائتين كما سمعه منه جعفر بن ادريس فيكون سنه
اربعا وستين سنه ولنذكر وفيات بعض اصحاب التصانيف
الحسنة الموشحة بالقبول بعد ما تقدم قال ابن الصلاح
رحمه الله تعالى سبعة من الحفاظ في سياقهم احسنوا التصنيف
وعظم الانتفاع بتصانيفهم في جميع الاعصار وهم ابو الحسن
علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعاء
لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة
وآله عبد العزيز الازجي وكان مولده سنة ست وثلاثمائة
وآله عبد الملك بن بشران فيكون سنة تسعا وسبعين سنة
والحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف

بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها
توفي سنة خمس واربعمائة بنيسابور وآله الازهري وعبد الغافر
في السياق وغيرهما وزاد محمد ابن يحيى في صفر وكان مولده بها
في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة وآبو محمد
عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون
من صفر سنه تسع واربع مائة وآله ابو الحسن احمد بن محمد
العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة وآبو نعيم احمد بن
عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة
وغير ذلك توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة
ثلاث واربعمائة وآله يحيى بن عبد الوهاب ابن منده
وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلاثين
وثلثمائة وآبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ
صاحب التصانيف المشهورة توفي سنة ثمان وخمسين واربعمائة
بنيسابور عاشر جمادى الاول ونقل تابوته الى بيهق كورة
بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها وآله السمعاني وكان
مولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة وآبو بكر احمد بن ثابت
البغدادي توفي بها ايضا في ذي الحجة سنة ثلاث وستين
واربعمائة قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة قال
وكان مولده في جمادى الاخرة سنة احدى وستين وثلثمائة
وقيل غير ذلك وتوفي في هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن
عبد الله ابن محمد بن البر النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الاخر منها

ثم بشاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين سنة وخمسة ايام
وكان مولده فيما حكاه عنه طاهر ابن مفوز يوم الجمعة
والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين
وثلثمائة والله اعلم اسئل الله سبحانه حسن الختام وان
يغفر لي ما جنوته على نفسي من الذنوب والاثام وان
يحشرني تحت لواء سيد المرسلين من غير سابقة عذاب
ولا محنة انا ووالدي ووالديهم ووالد والديهم وجميع
مشايخي وجميع اخواني ومحبي واصحاب الحقوق علي وجميع

المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه
اجمعين وعلى آله واصحابه ومن
تبعهم باحسان الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين